

منار القاري

شرح مختصر

صحيح البخاري

تأليف

حمزة محمد قاسم

عني بتصحيحه ونشره
بشير محمد عيون

٢ طبعة ١٤٢٨

راجعته
الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط

الجزء الرابع

مكتبة المومنين

ص. ب. ١٠ - هاتف ٧٣٢١٨٥١
الطائف - المملكة العربية السعودية

مكتبة دار البيان

ص. ب. ٢٨٥٤ - هاتف ٢٢٩٠٤٥
دمشق - الجمهورية العربية السورية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ببيروت

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَابٌ فِي الْمُكَاتِبِ »

٧٠٨ - « بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ »

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٨٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

« أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ،

« باب في المكاتب »

قال الحافظ : « والمكاتب » بالفتح من تقع له الكتابة ، وبالكسر من تقع منه . والمكاتب لغة : اشتقاقها - كما قال الراغب - من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ أو بمعنى كتب الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط الموجود عند عقدها غالباً . والمكاتب شرعاً : وتسمى الكتابة كما قال ابن قدامة : والكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً ، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه ، وقيل سميت كتابة من الكتب ، لأن المكاتب يضم بعض النجوم - أي يجمع بعض الأقسام التي يدفعها إليه العبد إلى بعض . قال البخاري :

٧٠٨ - « باب ما يجوز من شروط المكاتب »

ومن اشترط شيئاً ليس في كتاب الله

٨٠٨ - قول عائشة رضي الله عنها : « إن بريرة جاءت تستعينها في

كتابتها » إلخ .

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ
وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا :
إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ
شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

معنى الحديث : أن بريرة كانت أمة مملوكة لبعض الأنصار ، فكاتبها أهلها
على أن تجمع ثمنها ، وتدفعه إليهم على أقساط مؤجلة ، تنتهي كلها في زمن
محدد ، فإذا أدت ما عليها كانت حرة ، فأتت إلى عائشة تسألها معونة مالية
تساعدها على هذه المكاتبه ، فطلبت منها عائشة أن ترجع إلى أهلها وتعرض
عليهم موافقة عائشة على أن تدفع لهم جميع المال الذي كاتبوها عليه ، على
أن يكون الولاء لها والولاء هو وراثه العبد أو الأمة بعد وفاتها فرفضوا ذلك
« وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا » أي
إن أرادت أن تعينك تفضلاً وتكرماً وتحتسب أجرها ومثوبتها عند الله ، ويكون
ميراثك لنا ، فلتفعل ، وإلا فلا « فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها
رسول الله ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » أي فقال لها النبي
ﷺ اشترى بريرة وأعتقها ولا تبالي بالشرط الذي اشترطه لأنفسهم ، فإنه
شرط باطل غير نافذ شرعاً ، لأن ميراث العبد أو الأمة لسيده الذي أعتقه
ولسيدها الذي أعتقها « ثم قام رسول الله ﷺ » أي قام في الناس خطيباً

(١) قوله « ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً » أي ولم تكن سددت شيئاً من قيمتها .

« فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » أي ليست موافقة لأحكام الله تعالى ، « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فليس له ، وإن اشترط مائة شرط » أي من اشترط شرطاً مخالفاً لحكم الله فإنه باطل لا ينفذ شرعاً ، « شرط الله أحق وأوثق » أي شرط الله أولى بتنفيذه والعمل به من شروط الناس ، لأنه لا يُقَدَّم على حكم الله شيء ، وهو الصواب لما يتضمنه من العدل والحكمة ، ولأنه حكم العليم الحكيم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية المكاتب ، لأن هؤلاء الأنصار كاتبوا بريرة وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، واختلفوا هل كانت معروفة قبل الإسلام ؟ والصحيح كما قال الحافظ : أنها كانت في العصر الجاهلي^(١) ، قال ابن خزيمة : « وقد كانوا يكتبون في الجاهلية » وأقرها الإسلام ، قال ابن خزيمة : وأول من كوتب في الإسلام سلمان ، كما أفاده الحافظ ، واختلفوا فيما إذا بقي على المملوك شيء ، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه^(٢) الحاكم ، قال مالك^(٣) في « الموطأ » وهو رأيي . وهو مذهب الجمهور أيضاً . قال الزرقاني : وكان فيه خلاف عن السلف ، فعن علي : إذا أدى الشطر فهو غريم » وعنه يعتق منه بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق ، وعن عطاء : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق ، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله . اهـ . كما أفاده الزرقاني . ثانياً : أنه لا يجوز للمكاتب أن يشترط شرطاً مخالفاً لأحكام الله

(١) « فتح الباري » ج ٥ .

(٢) « شرح الزرقاني » ج ٤ .

(٣) « موطأ مالك » .

تعالى وإن فعل ذلك فالشرط باطل ، ولو مائة شرط ، كما في الحديث ، وهو ما ترجم له البخاري لأن حكم الله أولى بالتنفيذ . ثالثاً : مشروعية الولاء للمعتق ، فهو صاحب الحق الشرعي فيمن أعتقه يرثه بعد موته ، قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو أعتق عليه أن له عليه الولاء ، وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما ، ولم يُخَلَّف وارثاً سواه ، وذلك لقول النبي ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب » ويقدم المولى على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء ، فمن خلف بنتاً ومولاة فلبنته النصف والباقي لمولاه ولا يرد على الوارث شيء . رابعاً : الحديث دل على مشروعية المكاتبه ، وهل هي واجبة أو مستحبة ؟ قال ابن رشد^(١) رحمه الله : اختلفوا في عقد الكتابة هل هو واجب أو مندوب ؟ قال أهل الظاهر : هو واجب واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن الأصل أن لا يُجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على النذب . اهـ . وقال مالك في « الموطأ » ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أحداً من الأئمة أكره رجلاً على مكاتبه عبده . اهـ . والمطابقة : في قوله « كل شرط ليس في كتاب الله فليس له » . الحديث : أخرجه الستة .



(١) « بداية المجتهد » ج ٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠٩ - « كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا »

٨٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : « ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ ، فَقُلْتُ : يَا خَالَةَ مَا كَانَ يَعْيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْتَقِينَا » .

٧٠٩ - « كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا »

٨٠٩ - قول عائشة رضي الله عنها : « يا ابن اختي : إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ » إلخ .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ بلغ من زهده وتقشفه أنه كان يمضي عليه وعلى آل بيته شهران يرون فيهما ثلاثة أهلة لا يوقد في آياتهم نار ، ولا يطبخ طعام ، علماً بأنهم كانوا تسع نسوة ، هكذا قالت عائشة لعروة رضي الله عنها ، فلما سمع عروة منها هذا الحديث ، تملكته الدهشة ، فسألها على أي شيء كانوا يعيشون ، وأي طعام يأكلون ، قالت : كنا نعيش على « التمر والماء » إلا أنه كان لنا جيران من الأنصار ، لديهم بعض الشياه والنياق التي وهبت لهم ، فكانوا يعطوننا من ألبانها . الحديث : أخرجه الشيخان .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية الهبة ،

٧١٠ - « بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ »

٨١٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ،
وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

ولها معنيان معنى عام وهي ما تعطيه لغيرك في حياتك تقصد من ورائه بدلاً ،
فإن كان منفعة دنيوية فهو الهدية وإن كان ثواباً أخروياً فهو الصدقة ، أو
لا تقصد بذلك العطاء بدلاً ، بل مجرد المحبة والمساعدة للغير وهو المنحة
والعطية ، ومعنى خاص : وهو ما يدفع إلى الغير لا يقصد من ورائه بدلاً ،
ويسمى منحة ، أيضاً وهذا النوع يثاب عليه ، ويؤجر على فعله ، لا سيما
إذا كان للجيران وأمثالهم^(١) لقوله ﷺ : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة » . ثانياً : ما كان عليه النبي ﷺ وآل بيته من التقشف والزهد والقناعة
بالقليل مع أن في إمكانه أن يملك الدنيا بحذافيرها . والمطابقة : في قولها « وكانوا
يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها » فإن المنحة نوع من أنواع الهبة .

٧١٠ - « بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ »

قال العيني : ١ - أراد به أن المهدي إليه بشيء قليل لا يستقله ولا يرده
لقلته قلت : ولهذا ساق الحديث الآتي ليستدل به على ما ترجم له .
٨١٠ - قوله ﷺ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو
أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت » الذراع هو ساعد الشاة ، والكراع ما
دون الركبة من الشاة أو البقرة ، وهو ما تسميه العامة (بالمقدم) .
معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان لا يتأخر عن إجابة أي دعوة

(١) كالأقارب مثلاً .

٧١١ - « بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ »

٨١١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبَ » .

وحضورها والأكل من الطعام الذي يقدم له ، سواء كان هذا الطعام كثيراً أو قليلاً ، وسواء كان هذا الطعام طعاماً فاخراً نفيساً أو لم يكن كذلك ، وكان ﷺ لا يرفض أي هدية تقدم إليه ولو كانت يسيرة . الحديث : أخرجه البخاري وأحمد .

فقه الحديث : أن من السنة إجابة الدعوة ، والأكل من طعامها وقبول الهدية ، ولو كان الطعام والهدية لا قيمة لهما . وهذا معنى تمثيله ﷺ بالكراع والذراع ، قال الحافظ : وخصَّ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له ، وفي المثل : أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً ، قال ابن بطال : أشار ﷺ إلى الحض على قبول الهدية ، ولو قلت . اهـ . وذلك لما فيه من التواضع وجبر خاطر المهدي ومراعاة شعوره حتى لا يتألم نفسياً بالرفض فيكون ذلك إيذاءً له . والمطابقة : في قوله « ولو أهدي إليه ذراع أو كراع لقبلت » .

٧١١ - « بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ »

٨١١ - قوله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ » . إلخ .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان إذا أهدي إليه الطيب يقبله ، ولا يرده على صاحبه ، لأنه ﷺ كان يحب الروائح الزكية والعطور الشذية ، ويرغبها كثيراً لأنه يناجي الملائكة ، وهي تحبها بطبيعتها ، وقد أوصى ﷺ أمته بقبول هدية الطيب ، فقال ﷺ : « من عرض عليه طيب فلا يرده لأنه خفيف الحمل ، طيب الرائحة » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي حديث آخر : « ثلاثة

٧١٢ - « بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ »

٨١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » .

لا ترد الوسائد والدهن واللبن « أخرجه الترمذي ، وقال : يعني بالدهن الطيب . اهـ . كما أفاده الشرقاوي وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب قبول الهدية عامة ، والطيب خاصة لحسن رائحته وخفة مؤونته ، لأنه لا تكليف فيه على مهديه ، والطيب كما قال ابن القيم : غذاء الروح ، وله تأثير في حفظ الصحة ، ودفع كثير من الآلام . والمطابقة : في قوله « لا يرد الطيب » .

٧١٢ - « بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ »

٨١٢ - قولها رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب

عليها » .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يراعي مشاعر الناس ، ويقدر عواطفهم فلا يرد أي هدية تقدم إليه مهما كانت يسيرة ، كما قال ﷺ : « لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت » ، لأنه يعلم أن صاحبها لم يهدا إليه إلا تعبيراً عما يكنه له من محبة ومودة فكيف يردها إليه ، أليس من مقابلة الإحسان بالإحسان ومواجهة المشاعر الطيبة بمثلها قبول الهدية تطيباً لنفس مهديها ، فهو ﷺ يقبل الهدية جبراً لخاطر صاحبها ولئلا يسيء إليه بردها مع أنه عبر له عن محبته بإهدائها . « ويثيب عليها » أي يكافئ عليها بأعظم منها ، ليقابل المعروف بأكثر منه ، وتلك شيمة الكرام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يستحب قبول الهدية ، والمكافأة عليها لهذا الحديث ، حيث قال : « ويثيب عليها » أي يقبلها ويكافئ عليها ،

٧١٣ - « بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً
لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ »

٨١٣ - عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
« أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً ،
فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْهُ » .

وفي رواية ابن أبي شيبة : « ويشيب ما هو خير منها » . قال الخطابي : من العلماء
من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات . (آ) : هدية الرجل من
دونه كالخادم ونحوه إكراماً له ، وذلك غير مقتض ثواباً (ب) : هدية الصغير
للكبير رفاً ومنفعة ، والثواب فيها واجب . (ج) : هدية النظير للنظير ،
والغالب فيها التودد والتقرب ، وقد قيل : إن فيها ثواباً . واستدل بعض المالكية
بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، ممن يطلب
مثله الثواب . كالفقير للغني ، وبه قال الشافعي في القديم : وقال أبو حنيفة
والشافعي في الجديد : الهدية للثواب باطلة لا تنعقد ، لأنها بيع بثمن مجهول .
الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود . والمطابقة : في قوله « ويشيب
عليها » .

٧١٣ - « بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً
لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ »

٨١٣ - « عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً » إلخ .
معنى الحديث : أن بشير بن سعد الأنصاري كان له عدة أبناء ، وكان
ابنه نعمان محظوظاً عنده ، فوهب له غلاماً من غلمانه ، وخصه بهذه العطية

دون بقية إخوانه ، فأرادت أمه عمرة بنت رواحة أن توثق وتؤكد هذه الهبة وتثبتها بالبينة والشهود ، حتى لا يستطيع أحد إبطالها ، فقالت لزوجها كما في رواية أخرى للبخاري : « لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ » وغرضها من ذلك تثبيت العطية ، عند ذلك « أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نخلت ابني هذا » أي أعطيت ابني هذا وهو النعمان « غلاماً » أي عبداً من عبيدي ، وفي الرواية الأخرى قال : « إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله » فقال : « أكل ولدك نخلت مثله ؟ » وفي رواية مسلم : « كلهم وهبت لهم مثل هذا » « قال : لا ، قال : فأرجعه » ، أي فاسترجع هبتك هذه لما فيها من ظلم الآخرين من أبنائك ، وأبى ﷺ أن يتم هذه المعاملة ، أو يشهد عليها وعند ذلك جوراً ، كما جاء مصرحاً به في رواية ابن حبان والطبراني أنه ﷺ قال : « لا أشهد على جور » ، وفي رواية لمسلم : « فإني لا أشهد على جور » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجوب المساواة بين الأبناء في جميع الحقوق المالية ، وعدم تخصيص بعضهم بهدية أو هبة أو عطية دون الآخرين ، لما يترتب على ذلك من زرع العداوة والبغضاء في نفوسهم ، وقطع الصلات الودية بينهم ، ولما في ذلك من الظلم والإجحاف بحقوق الآخرين ، وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب التسوية في العطية بين الأولاد ، وبه صرح البخاري ، وهو مذهب طاووس والثوري وأحمد بن حنبل وبعض المالكية ، وقالوا : إن التفضيل بينهم باطل ، وجورٌ ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة^(١) والتفضيل مكروه فقط ، وإن فعل

(١) « فقه السنة » ج ٢ دار الفكر .

ذلك نفذ ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال أبيه ، حكاها ابن عبد البر . وتعقب بأن الكثير من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث مسلم حيث قال : « تصدق علي أبي ببعض ماله » . ومنها : أن قوله : « ارجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لما صح الرجوع ، قالوا : وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وتعقبه « الحافظ » بأن معنى قوله : « ارجعه » أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . ومنها : أنه قد ثبت عن الصديق أنه نحل ابنته عائشة ، وروى الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين ، قال الحافظ : ويجاب بمثل ذلك في قصة عاصم . ومنها : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل لغير ولده فجوازه للولد أولى ، وأجاب عنه الحافظ بأنه قياس مع النص وهو باطل . قال ابن قدامة : يجب ^(١) على الانسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يفيد التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر . قال طاووس : لا يجوز ذلك ولا رغيغ محترق ، وبه قال ابن المبارك . وروي معناه عن مجاهد وعروة ، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء . وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : ذلك جائز لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده . واحتج الشافعي بقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} : « أشهد على هذا غيري » حيث أمره بتأكيد ما دون الرجوع فيها ، ولأنها عطية تلزم بموت الأب ، فكانت جائزة كما لو ساوى بينهم . قال ابن قدامة : ولنا ما روى النعمان بن بشير

(١) « المغني » ج ٦ .

رضي الله عنهما قال : تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أَرْضِي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثله » ، قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال فرجع أبي فردّ تلك الصدقة ، وفي لفظ « فاردده » وفي لفظ « فارجه » وفي لفظ « لا نشهد على جور » وفي لفظ « سوّ بينهم » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وفيه دليل على التحريم ، لأنّه سماه جوراً وأمر برده وامتنع عن الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب - وتفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمته أو خالتها ، وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتجّ به معه ، ويحتمل أنّ أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك ، ويحتمل أنه قد نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرکه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل هديته على هذه الوجوه ، لأنّ حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقلّ أحواله الكراهة ، والظاهر من أبي بكر اجتناب المكروهات وقول النبي ﷺ « فاشهد على هذا غيري » ليس بأمر ، لأنّ أدنى أحوال الأمر الندب والاستحباب ، ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده^(١) مع أمره برده وتسميته جوراً ، وحمل الحديث على هذا حملٌ لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد . قال ابن قدامة : فإنّ خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه

(١) أي بتأكيده بالإشهاد عليه .

٧١٤ - « بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ
فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً »

٨١٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه . قال ابن قدامة : ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال ، لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية ، فجاز أن يختص بها ، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها ، وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال^(١) . اهـ . ثانياً : مشروعية الإشهاد في الهبة لاثباتها وتوثيقها وتأكيدها قال العيني : وفيه أن الإشهاد^(٢) في الهبة مشروع وليس بواجب ولا تتوقف عليه صحة الهبة شرعاً ، لأنه ليس ركناً من أركانها ، والإشهاد وإن لم يصرح به في حديث الباب ، فقد صرح به في الروايات الأخرى ، وكلها حول قصة واحدة ، وقد قال في حديث الباب « إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني نحت ابنى هذا غلاماً » ومعناه أنه أخبره ﷺ بإعطاء الغلام له ليُشهده على ذلك كما جاء في الروايات الأخرى ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه . والمطابقة : في كون الحديث دليلاً عليها .

٧١٤ - « بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ
فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً »

(١) « المغني » لابن قدامة ج ٦ مكتبة القاهرة .

(٢) « شرح العيني » ج ١٣ .

أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي ، قَالَ : « أَوْفَعَلْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

يعني أن هبة المرأة لغير زوجها بدون إذنه صحيحة نافذة ، وكذلك عتقها جاريتها إذا كانت رشيدة ، أما إذا كانت سفهية فلا يصح ذلك منها .
 ٨١٤ - قولها رضي الله عنها : « أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

معنى الحديث : أن أم المؤمنين ميمونة أعتقت جارية لها دون أن تخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تستأذنه في عتقها ، فلما كان يوم نوبتها « قالت : أشعرت أني أعتقت وليدي قال : أوفعلت ؟ » أي قالت له : أعلمت أني أعتقت جاريتي ، فقال لها : هل أعتقتها ؟ ولم ينكر عليها أنها أعتقت بدون إذنه إلا أنه « قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ومعناه : حسناً ما فعلت ، إلا أنك لو وهبتها لأخوالك من بني هلال لكان ذلك أفضل وأكثر ثواباً لما فيه من صلة الرحم . وهذه الجملة الأخيرة هي موضع الترجمة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه يجوز للمرأة إذا كانت رشيدة أن تتصرف في مالها بالهبة لغير زوجها ، وبالعتق ولو بدون إذنه ، لأن ميمونة تصرفت في وليدتها فأعتقتها بدون إذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ، فدل ذلك على أنها لو وهبت جاريتها لغيره لكانت هبتها جائزة صحيحة ، ولو بغير إذنه ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز لها أن تتصرف بدون إذنه إلا في ثلث مالها ، كما أفاده العيني . أما هبة الرجل لزوجته أو الزوجة لزوجها فإنها صحيحة نافذة

٧١٥ - « بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »

٨١٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » .

لا يجوز الرجوع فيها عند الجمهور ، وقالت المالكية : إذا ادّعت الزوجة أن الزوج خدعها أو أكرهها على هذه الهبة رجعت في هبتها لما رواه عبد الرزاق والطحاوي عن محمد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما إلى شريح فقال للزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير إكراه وهوان ، وعن عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر : أنه كتب أن النساء يعطين رغبة فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت . ثانياً : أن الأعمال تتفاضل في الثواب بحسب ما يترتب عليها من المنفعة ، ولهذا قال لميمونة : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ، ففضل ﷺ هبة هذه الأمة على العتق الذي فيه تحرير النفس ، لما يترتب على الهبة من انتفاع أقاربها « الفقراء » بها ، ولما فيه من صدقة وصله رحم . والمطابقة : في كونه ﷺ أقر ميمونة على عتق جاريتها بدون إذنه ، وقال لها : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . وهذا يدل على جواز عتق المرأة جاريتها أو هبة شيء من مالها لغيره بدون إذنه ، وهو ما ترجم له البخاري . الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

٧١٥ - « بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »

٨١٥ - قوله : « إِنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » (١) إلخ .

معنى الحديث : أن أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال ، ابن عبد الملك كان ملكاً نصرانياً على دومة الجندل بضم الدال « وهي مدينة بقرب تبوك ، بها نخل فأرسل إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد في سرية فقاتله وقتل أخاه ،

(١) ذكره البخاري معلقاً ، فقال : وقال سعيد (يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) وقد وصله أحمد . (ع) .

٧١٦ - « بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ »

٨١٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

« قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ

وقدم به إلى المدينة أسيراً ، فصالحه النبي ﷺ وأهدى أكيدر للنبي ﷺ جبة من سندس ، وهو مارق من الدياج ، فعجب الناس منها فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » ، وفي رواية أنه لما قدم أخرج قباءً من ديباج منسوجاً بالذهب فرده النبي ﷺ عليه ، ثم إنه وجد في نفسه^(١) من رد هديته فقال له النبي ﷺ : ادفعه إلى عمر ، وفي رواية مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم ». الحديث : أخرجه أيضاً مسلم وأحمد موصولاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز قبول هدية الكافر ، لأن أكيدر

كان نصرانياً ، وقد قبل منه ﷺ هديته ، وعن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها ، أخرجه الترمذي وأحمد ، وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي أنه قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي ﷺ : « أهديه أم صدقة ، قالوا : بل هدية فقبلها منهم » أخرجه النسائي . وعن أنس « أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلة فقبلها » أخرجه أبو داود . والمطابقة : في كونه ﷺ قبل هدية أكيدر وهو نصراني ، فدل على قبول هدية المشركين .

٧١٦ - « بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ »

٨١٦ - معنى الحديث : تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

(١) « فتح الباري » ج ٥ « إرشاد الساري » ج ٤ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ :
« نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ » .

« قدمت عليَّ أُمِّي وهي مشركة » أي جاءت إليَّ أُمِّي من النسب والولادة
على الأصح لا من الرضاعة ، وذلك لما رواه عبد الله بن الزبير في حديثه قال :
قدمت قتيلة على بنتها أسماء بنت أبي بكر من مكة - وكان أبو بكر طلقها
في الجاهلية - بهدايا وزيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها ، أو
أن تدخلها بيتها ، فأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله ﷺ فقال : لتدخلها ،
واختلفوا في اسمها فقيل قتيلة بضم القاف وفتح التاء وقال الزبير بن بكار :
قَتْلَةٌ بفتح القاف وسكون التاء والصحيح الأول « في عهد رسول الله ﷺ »
أي في المدة التي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة ، أو في زمن النبي ﷺ
« فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أُمِّي قدمت وهي راغبة أفأصل أُمِّي »
أي فسألت رسول الله ﷺ عنها فقلت : قدمت عليَّ أُمِّي وهي لا تزال على
كفرها ، وهي راغبة ، أي راغبة في بر ابنتها ، أو مؤملة طامعة في أن أصلها
وأحسن إليها بالهبات والهدايا وحسن الضيافة والقرى « أفأصل أُمِّي » بضيافتها
وإهدائها « قال : نعم صليها » ولو كانت كافرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : جواز الهدية
للمشركين لا سيما إذا كانوا من ذوي القرى . ثانياً : مشروعية صلة الرحم
الكافرة كالرحم المسلمة^(١) . ثالثاً : استدل به بعضهم على وجوب النفقة
للأب الكافر . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود . والمطابقة : في قوله
« نعم صلي أُمَّكِ » .

(١) « شرح العيني » ج ١٣ .

٧١٧ - « بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ »

٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

٧١٧ - « بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ »

٨١٧ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء »

أي لا ينبغي لنا ولا يحل لنا أن نرتضي لأنفسنا مثل السوء ، بأن نتصف بتلك الصفة الذميمة التي لا توجد إلا في أخس الحيوانات وأقذرها وهو الكلب « الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » أي فإن الشخص الذي يرجع في هبته التي يعطيها لغيره ، هو كالكلب الذي تسمح له نفسه الدنيئة ، وطبيعته القذرة في استرجاع قيئه ، فالإنسان الذي يعود في هديته كأنما استعاد قيئه ، وزاد أبو داود قال همام : قال قتادة : « ولا نعلم القيء إلا حراماً » أي ولا نعلم عودة المرء في قيئه إلا حراماً . الحديث : أخرجه الستة . والمطابقة : في قوله « ليس لنا مثل السوء » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من الأفعال الذميمة والتصرفات

الدنيئة التي تنافي المروءة ولا يرتضيها الطبع السليم أن يرجع المرء في هبته ، وقد احتج به الشافعية والحنابلة على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، لأن النبي ﷺ سمي ذلك مثل سوء ، وقال : « ليس لنا مثل السوء » أي لا ينبغي لنا ولا يحل لنا أن نتصف بهذه الصفة الذميمة ، ولهذا قال ابن بطال : جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء ، وهو حرام ، فكذا الرجوع في الهبة . وقال أبو حنيفة : للواهب الرجوع في هبته ما دامت قائمة ، وكان الموهوب أجنبياً ولم يعوضه منها لحديث ابن عمر أن

٧١٨ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى »

٨١٨ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . »

النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها »^(١) وأجاب عن حديث الباب بأن التشبيه من حيث أن الرجوع في الهبة أمر ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، لأن الراجع في القياء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متصف بتحريم أو تحليل .

٧١٨ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى »

والعمرى : نوع من الهدية ، وهي أن يهب الإنسان إنساناً آخر شيئاً مدى عمره أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب ، وتكون بلفظ أعمرتك هذا الشيء - أي جعلته لك مدة عمرك ، ويسمى القائل مُعْمِراً ، والمقول له مُعْمَراً ، والرقيبى : أن يقول لصاحبه أرقبتك داري إن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، وسميت رقيبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، قال الحافظ : ترجم البخاري بالرقيبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدتا المعنى ، وهو قول الجمهور . اهـ .

٨١٨ - قول جابر رضي الله عنه : « قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها

لمن وهبت له » .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ حكم في العمرى أنها تكون هبة مملوكة لمن أعمرت له ، لا تعود إلى المعمر بحال من الأحوال ، وإنما تكون ملكاً للمُعْمَرِ في حياته وملكاً لورثته من بعده . الحديث : أخرجه الستة .

(١) أخرجه الحاكم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية العمرى وجوازها ، وصحتها ونفاذها شرعاً ، لقوله رضي الله عنه : قضى في العمرى ، وقضاؤه فيها دليل مشروعيتها وصحتها ، وأنها من المعاملات والعقود الشرعية . قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس وما روي عن داود ، لكن ابن حزم قال بصحتها ، وهو شيخ الظاهرية ، قال الحافظ : ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً العمرى والرقبي سواء ، والجمهور على أن العمرى والرقبي جائزان . ثانياً : أن العمرى تكون هبة مملوكة لمن أعمرت له ، ولعقبه من بعده ، فمن أعمار بستاناً لشخص فقد وهبه إياه وملكه له ولأولاده من بعده ، لأن النبي ﷺ - كما في حديث الباب - قضى بأنها لمن وهبت له ، وفي رواية مسلم : لا ترجع إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، وفي رواية أخرى له عن الزهري ، فقد قطع قوله حقه ، وهي لمن أعمار ولعقبه ، فلو قال : إن مت عاد إليّ أو إلى ورثتي صحت الهبة^(١) وألغي الشرط ، لأنه فاسد لإطلاق الحديث ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، يرون أن العمرى تمليك للرقبة خلافاً لمالك . قال في « الإفصاح » واختلفوا في العمرى فقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي وأحمد : العمرى تملك الرقبة ، فإذا أعمار رجلاً داراً فقال : أعمرتك داري هذه ، أو قال : جعلتها لك عمرك أو عمري سواء ، قال : المعمر للمعمر هي لك ولعقبك أو أطلق ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ، ولا يعود إلى المعمر شيء وقال مالك : هي تمليك المنافع ، فإذا مات المعمر رجعت إلى المعمر ، وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت

(١) « شرح القسطلاني » ج ٤ .

(٢) « الإفصاح » ج ٢ .

إليهم ، فإن انقرض عقبه رجعت إلى المَعْمَرِ ، فإن أُطلق لم ترجع إليهم ، بل إلى المَعْمَرِ ، فإن لم يكن المَعْمَرُ موجوداً عادت إلى ورثته ، وحاصل ما ذكر في العمري أنها ثلاثة أنواع : إما أن تؤبد كقولك : لك ولعقبك ، أو تطلق كقولك : هي لك عمري أو عمرك ، وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وأن كلاهما هبة مؤبدة ، وقال مالك إن أطلقها عادت إليه ، وإن أبدها كانت هبة مؤبدة ، والصورة الثالثة أن يشترط الواهب الرجوع إليه بعد موت المَعْمَرِ فالشرط نافذ صحيح عند جماعة من العلماء^(١) منهم الزهري ومالك وداود وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية ، وذهب الباقر إلى إلغاء الشرط ولزوم الهبة ، واستدل المالكية على رجوع العمري إلى صاحبها بعد وفاة المَعْمَرِ بأدلة : منها : ما رواه مالك في « الموطأ » عن نافع أن حفصة كانت قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب دارها ما عاشت ، فلما توفيت بنت^(٢) زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له ، والإسكان معناه هنا العمري ، ومنها : القياس ، قال الباجي^(٣) : ودليلنا من جهة القياس أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تملك المنافع دون الرقبة لأن تعليق الملك يمنع ملك الرقبة . وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : إذا قال في العمري هي لك ولعقبك ، فإنها لمن وهبت له ، لما جاء في رواية « الموطأ » عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » أخرجه مسلم ، ومالك في « الموطأ » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . ثالثاً : أن البخاري ذكر في الترجمة « الرقبي » مع أنه ليس في الأحاديث التي أخرجها أي ذكر لها ، ولكنه يرى أن العمري والرقبي يرجعان إلى معنى واحد ، وهو الهبة المؤبدة ، كما

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٢) « موطأ مالك » .

(٣) « شرح الباجي على الموطأ » ج ٧ .

٧١٩ - « بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ »

٨١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَتْ :
ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ
كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ
بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

عليه أكثر أهل العلم ، وعن الحنفية أن التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة ،
وفي الرقبى إلى المنفعة ، وقال في « الإفصاح »^(١) قال أبو حنيفة : تبطل
الرقبى المطلقة ، وصفتها أن يقول : هذه الدار رقبى . اه . أما مالك ، فإن
صفة الرقبى الحائزة عنده أن يقول : هي لك حياتك ، قال الزرقاني^(٢) : فهي
جائزة ، وهي بهذا التفسير بمعنى العمرى - أي أنها تمليك للمنافع مدة حياة
الشخص . والمطابقة : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

٧١٩ - « بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ »

٨١٩ - قولها رضي الله عنها : « أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من

قطن » .

معنى الحديث : أن أيمن الحبشي رضي الله عنه راوي الحديث دخل على
عائشة رضي الله عنها وعليها ثوب يمني غليظ خشن ، فقالت له : إن هذا
الثوب الذي تتكبر وتترفع جاريتي أن تلبسه اليوم في البيت كان لي ثوب مثله
في حياة رسول الله ﷺ (يفتخر) النساء بلبسه في أعراسهن حتى أنه « ما

(١) « الإفصاح » ج ٢ .

(٢) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ٤ .

٧٢٠ - « باب فضل المنيحة »

٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

كانت امرأة ثقيين « بضم التاء وتشديد الياء المفتوحة أي ما كانت امرأة تلبس وتزین وتزف عروساً لزوجها « إلا وأرسلت إلي تستعيره » لتلبسه في عرسها لما كانوا عليه من التقشف وضيق المعيشة . الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية إعارة الثياب ، واستعارتها ، وكذلك غيرها من الحلي والجواهر النفيسة للعروس وغيرها . ثانياً : ما كان عليه أصحاب رسول الله من فقر وضيق وتقشف في الطعام واللباس والسكنى حتى أن أقل الملابس قيمة كان عندهم من الثياب النفيسة التي يتجملون بها في أعراسهم ، ثم إنهم سرعان ما أقبلت عليهم الدنيا حتى إنهم لم ينته القرن الأول الهجري إلا وقد أصبحت هذه الملابس يأنف الإماء لبسها في البيوت فضلاً عن السيدات . والمطابقة : في قول عائشة : « ما كان امرأة ثقيين إلا وأرسلت إلي تستعيره » .

٧٢٠ - « باب فضل المنيحة »

٨٢٠ - قوله ﷺ « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » . إلخ .

معنى الحديث : أن هناك أربعين خصلة من خصال الإيمان والبر والإحسان ، ما من مسلم يحافظ على خصلة منها ، ويداوم عليها مبتغياً من وراء ذلك رضا الله تعالى ، راغباً في ثوابه ، موقناً كل اليقين بما وعد الله العاملين

بها من عظيم المثوبة والأجر ، مخلصاً في عمله ، إلا أدخله الله الجنة مع السابقين الأولين . ومن هذه الخصال إطعام الجائع ، وسقي الظمآن ، وبدء السلام ، وطلاقة الوجه ، وستر المسلم ، وإعانة المحتاج ، والتفصح في المجالس ، وتفريج هموم الناس ، وإدخال السرور على نفوسهم ، وغرس الشجر وعبادة المريض ، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذا الحديث عن أفضل هذه الخصال وأرفعها درجة عند الله فقال : « أعلاهن منيحة العنز » أي أفضل هذه الأعمال وأكثرها ثواباً « منيحة العنز » أي إعارة العنز للمسلم ليشرب من لبنها مدة وجود اللبن فيها ، فإذا انقطع لبنها أعادها إلى صاحبها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية منيحة العنز واستحبابها . قال في « المنهل العذب » : والمراد بها ذات اللبن من العنز تعار ليؤخذ لبنها ، ثم ترد على صاحبها ، ويقاس عليها منيحة الإبل والبقر ، ثانياً : الترغيب في منيحة العنز وكونها من أفضل أعمال الخير التي تبلغ أربعين خصلة ، قال في « المنهل العذب » : فقد أبلغها بعضهم أربعين فأكثر منها ، وقال ابن المنير ، الأولى أن لا يعتنى بعدها لعدم عدّ النبي ﷺ لها . والمطابقة : في قوله : « أعلاها منيحة العنز » . الحديث : أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الشهادات »

الشهادة : عُرِّفَتْ بتعريفات كثيرة ترجع أكثرها إلى أن الشهادة هي الإخبار بخبر قاطع عن شيء معين ، أي عن صحة ذلك الشيء أو بطلانه وعن وقوعه أو عدمه ، بشرط أن يستند ذلك الإخبار إلى علم يقيني من مشاهدة ومعاينة أو سماع ، أو استفاضة فيما يتعذر علمه ، فلا يحل لأحد أن يشهد إلا عن علم يستند إلى ما ذكر . وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاية والوقف والعزل والنكاح والولاية والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسن والملك . وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء . وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح ، والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك . وشروط الشهادة سبعة : الأول : الإسلام فلا تجوز شهادة الكافر إلا في الوصية أثناء السفر عند أبي حنيفة ، وشهادة الذمي على المسلم في الوصية أثناء السفر عند أحمد والشافعي ومالك ، وشهادة الكفار بعضهم على بعض عند الحنفية . الثاني : العدالة بحيث لم يجرب عليه الكذب ولا الخيانة ولا الفسق ، ولم يتصف بشيء يخل بالمروءة^(١) . الثالث والرابع : البلوغ والعقل ، والخامس : الكلام ، وقال مالك : تصح شهادة الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة . السادس : الحفظ والضبط ، فلا تقبل شهادة كثير النسيان والسهو والغلط . السابع : نفي التهمة ، فلا تقبل شهادة المتهم بمحبة أو عداوة ، خلافاً للشافعي ولا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لأبيه عند الجمهور ، خلافاً لأحمد في رواية .

(١) والمروءة ترك ما يشين من الأقوال والأفعال .

٧٢١ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ »

٨٢١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ ؟ » ثلاثاً ، قالوا : بلى
يا رسولَ الله ، قال : « الإِشْرَاقُ باللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ » وَجَلَسَ ، وَكَانَ
مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » فما زال يُكرِّرها حتى قلنا لئِنَّهُ سَكَتَ .

٧٢١ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ »

٨٢١ - قوله ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ ثلاثاً » . إلخ
الكبائر : جمع كبيرة وهي كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا أو عقوبة شديدة
في الآخرة . و « ألا » استفهام ، وتكرار لسؤال ثلاثاً للمبالغة في تنبيه السامعين
إلى إلقاء السمع والإصغاء لما يلقيه إليهم لأهميته .

ومعنى الحديث : أن النبي حرصاً منه على نجاة أمته وسلامتهم وسعادتهم
أراد أن يحذرهم عن أخطر المعاصي وأعظمها عند الله تعالى ليجتنبوها فيسلموا
من غضب الله ويسعدوا بطاعته ورضاه ، فقال لهم : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ
ثلاثاً » وإنما وجه إليهم النبي ﷺ هذا السؤال أولاً وكرره عليهم ثلاث مرات ،
ليوجه أسماعهم إليه ، ويحضّر قلوبهم لاستماع ما يلقيه إليهم حتى يكون أشد
وقعاً على نفوسهم ، وأعظم تأثيراً فيها ، ولهذا قال لهم : ألا ترغبون أن أخبركم
عن أعظم المعاصي عقوبة عند الله تعالى وكرر هذا السؤال ثلاث مرات
« قالوا : بلى يا رسول الله » نريد أن نخبرنا عنها لتجنبها وننجو من شرها ،
فأخبرهم أن أكبر الكبائر على الإطلاق ثلاثة أعمال « قال : الإِشْرَاقُ باللهِ »
أي أولها الإِشْرَاقُ باللهِ بأن يجعل الله شريكاً في ربوبيته أو ألوهيته أو صفاته ،
وهو الكبيرة الأولى التي لا تغتفر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

به ﴿ ومن مات عليها كان مخلداً في النار كما قال تعالى : ﴿ إن من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وماواه النار ﴾ « وعقوق الوالدين » أي وثانيها عقوق الوالدين . أي الإساءة إليهما بالقول أو الفعل ، لأنهما السبب الظاهري في وجود الإنسان وقد قرن الله تعالى حقهما بحقه في قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ فالإساءة إليهما من أعظم أنواع الجحود ونكران الجميل ، لأن إحسانهما وفضلهما لا يماثله أي إحسان في هذا الوجود ، ولهذا جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أعظم الكبائر « وجلس وكان متكئاً فقال : « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » أي ولما أراد النبي ﷺ أن يخبر أمته عن المعصية الثالثة التي هي من أكبر الكبائر وهي « شهادة الزور » اعتدل في جلسته بعد أن كان معتمداً على وسادة اهتماماً بما سيقوله من التحذير عنها « فقال : ألا وقول الزور » أي وانتبهوا فإن من أكبر الكبائر شهادة الزور وهي أن تشهد شهادة كاذبة مخالفة للواقع ، قال الشرقاوي : وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته ، والمراد به شهادة الزور ، وفي رواية « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » والعطف للتأكيد ، ومعناه أن قول الزور وشهادة الزور شيء واحد . « قال : وما زال يكررها » أي يكرر قوله : ألا وقول الزور حتى قلنا ليته سكت » يعني تمنينا سكوته شفقة عليه . الحديث : أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : تحذيره ﷺ الشديد لأُمَّته عن شهادة الزور حيث لم يكتف بعدها من أكبر الكبائر ، وإنما أضاف إلى ذلك مبالغته ﷺ في الاهتمام بها ، فاعتدل في جلسته ، وكرر التحذير منها مرات كثيرة حتى قالوا : ليته سكت ، وهو ﷺ لم يفعل ذلك إلا لشدة خطورتها ، وعظم جرمها وسهولة وقوعها ، والتهاون بأمرها ، وتعدي ضررها ، وتطايير شررها حتى قالوا شهادة الزور تقضي على صاحبها في الدنيا

٧٢٢ - « بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى »

٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا » .

والآخرة . ثانياً : أن الذنوب ثلاثة أنواع : صغائر ، وكبائر ، وأكبر الكبائر كما يدل عليه هذا الحديث : والمطابقة : في قوله « ألا وقول الزور » .

٧٢٢ - « بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى »

٨٢٢ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد » أي فسمع صوت عباد بن بشر رضي الله عنه وهو يتلو القرآن في صلاة التهجد « فقال : يا عائشة أصوت عباد » أي فغلب على ظنه أنه صوت عباد ، وأراد أن يتأكد من ذلك ، فسأل عائشة عنه قالت : « قلت : نعم » هو صوت عباد « قال : اللهم ارحم عبادة » فدعا له ﷺ بالرحمة الإلهية التي تقتضي كثرة الإحسان والإنعام عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : جواز شهادة الأعمى وصحتها اعتماداً على سماعه في كل ما يعرف بالسمع ، لأن النبي ﷺ سأل عائشة عن الصوت الذي سمعه هل هو صوت عباد ؟ واعتمد على إخبارها بأنه صوته ، فدل ذلك على قبول شهادة الأعمى في المسموعات ، وبه أخذ مالك وأحمد فقالوا : تجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والإقرار سواء كان تحملها وهو أعمى ، أو كان بصيراً ثم عمي ، قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالرجل يستمع من وراء الحائط ، ولا يراه ،

٧٢٣ - « بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ : - حَدِيثُ
« الْإِفْكِ »

٨٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ،
فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ
سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ
وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَوَاتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلُ ،

يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه ، وقد عرف الصوت ، قال مالك : شهادته
جائزة . وقالت الشافعية : لا تقبل شهادته إلا في النسب ، والموت ، والملك
المطلق . وقال أبو حنيفة : لا تقبل مطلقاً . ثانياً : أن الدعاء بالرحمة لا يختص
بالأموات . والمطابقة : في كون النبي ﷺ قبل شهادة عائشة أن الصوت
صوت عباد وهي لم تره . الحديث : أخرجه البخاري .

٧٢٣ - « بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ : حَدِيثُ الْإِفْكِ »

أي هذا باب في بيان تعديل النساء بعضهن لبعض ، أي تزكيتهن لبعضهن ،
والمراد بحديث الإفك هذا ، الحديث الذي تحدثت فيه السيدة عائشة رضي
الله عنها عن تلك التهمة الباطلة والإشاعة الكاذبة التي أشاعها الناس عنها فبرأها
الله منها .

٨٢٣ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول

الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه » أي أجرى بينهن قرعة ، فأيتهن
خرج سهمها صحبها معه ، « فأقرع بيننا في غزاة » وهي غزوة بني المصطلق
في رمضان سنة خمس من الهجرة « فخرج سهمي فخرجت معه » إليها « حتى

وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَاتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرْحَلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَثْقُلْنَ ، وَلَمْ يَعْشُهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنْ

إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل « أي عاد من غزوته ، » ودنونا من المدينة « أي اقتربنا منها » آذن بالرحيل « أي أعلن عن رحيله » فقمتم حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني « أي فلما انتهيت من قضاء حاجتي » فإذا عقد لي من جزع أظفار « بالفتح ، الخرز اليماني ، اشتهرت بهذه العقود المنظومة من الخرز الأسود الذي فيه عروق بيضاء ، » قد انقطع « أي فلما لمست صدري وجدت عقدي هذا قد انقطع » فرجعت فاتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه « أي فعدت أبحث عن عقدي فأخزني التفتيش عنه عن العودة إلى هودجي » فأقبل الذين يُرحلون « (بضم الياء ، وفتح الراء) أي فجاء الذين يشدون رحلي على بعيري » فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أنني فيه « أي يظنون أنني موجودة داخل الهودج ، ولم يشعروا بعدم وجودي ، لأن وجودي أو عدمه لا يؤثر في ثقل الهودج أو خفته بشيء ثم بينت سبب ذلك فقالت : « وكان النساء إذ ذاك خيفاءً لم يثقلن » أي كن خفاف الأجسام ، لم يثقلهن الشحم الكثير ، والسمن الفاحش لأنهن لم يكن يأكلن كثيراً ، ولا يتناولن الأطعمة الدهنية الدسمة إلا نادراً » وإنما يأكلن العُلُقَةَ من الطعام بضم العين وسكون اللام ، وهو القليل من الطعام ، حيث كن يرين ثلاث

الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ ، فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ
جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ
مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي
كُنْتُ فِيهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي
عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ
الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، وَكَانَ

أهلة في شهرين ، ولا يوقد في بيوتهن نارٌ « فلم يستكر القوم حين رفعوه
ثقل الهودج » أي لم يلاحظوا خفة وزنه « وكنت جارية حديثة السن » أي
صغيرة السن لم أكمل خمسة عشر عاماً « فبعثوا الجمل وساروا » ، أي فأوقفوا
الجمل وساروا به ، وهم يظنون أنني بداخله ، « فوجدت عقدي بعدما استمر
الجيش » ، أي بعدما قطع الجيش مسافة طويلة ، « فجئت منزلهم ، وليس فيه
أحد » ، أي فلما عدت إلى المكان الذي كان فيه الجيش إذا بي أفجأاً برحيلهم ،
وإذا هو بقعة خالية « فأمت منزلي الذي كنت فيه » أي فقصدت المكان
الذي فيه هودجي « وظننت » أي علمت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ « فيينا
أنا جالسة غلبتني عيناى » أي غلبني النعاس ، « وكان صفوان بن المعطل
السلمي ثم الذكواني » بضم السين وفتح اللام ، وبالذال المعجمة ، وكان
صحابياً فاضلاً سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل القوم
قام يصلي ، ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به . أخرجه الطبراني ، وكان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والأزواد ، فيحمله ويقدم به فيفرقه
في أصحابه « من وراء الجيش » ، أي يتفقد مخلفاتهم بعد رحيلهم ، فيوصلها
إليهم « فأصبح عند منزلي » أي فكان في الصباح عند المكان الذي أنا فيه
« فرأى سواد إنسان نائم » أي فأبصر شخص إنسان نائم ، « فأتاني وكان

يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطَأَ
يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا
مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ
يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيئِنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ

يعرفني قبل الحجاب ، « أي فلما نظر إليّ عرف أني عائشة ، لأنه كان يعرفني
قبل الحجاب ، « فاستيقظت باسترجاعه » أي فاستيقظت من نومي على صوته
وهو يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، « حين أتاني في راحلته فوطأ يدها »
أي داس على يدها ليقعدها « فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش
بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهر » أي بعد ما نزلوا وقت الظهر ليستريحوا
« فهلك من هلك » يعني فتورط من تورط في هذه القضية ، وخاض في
هذه التهمة الباطلة من حديث الإفك . « وكان الذي تولى الإفك عبد الله
ابن أبي بن سلول » أي وكان رأس هذه الجماعة الذي تبني هذه التهمة الكاذبة
على عائشة ودعمها وروج لها ، وأشاعها هو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين ،
أما بقية أهل الإفك فهم كما أفاده النسفي : يزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ،
ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدوهم « فقدمنا المدينة
فاشتكيت بها شهراً » ، أي مرضت شهراً « والناس يفيضون في قول أصحاب
الإفك » أي يتحدثون في هذه الإشاعة الكاذبة قالت : « ويرييني في وجعي
أنى لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض » أي
ومما بعث في نفسي الريبة والشك والإحساس الداخلي بأن هناك أمراً قد حدث ،
هو هذا التغير في معاملة النبي ﷺ لي حيث لم أعد أجد منه تلك المعاملة

فَيَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ، لا أَشَعْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ
أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَاتَا ، لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ
أَوْ فِي التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرْتُ فِي
مِرْطَهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْتَ : أَتَسْبِينُ رَجُلًا
شَهِدَ بَدْرًا ! فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهُ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ
أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ، فَقُلْتُ : إِئْذَنْ لِي إِلَى

الرقية التي كنت أجدها منه إذا مرضت « ولا أشعر بشيء » أي ولا أعلم
بسبب ذلك « حتى نقهت » أي حتى تماثلت للشفاء من مرضي ، « فخرجت
أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا »^(١) وهو موضع شرقي المدينة كانوا
يتبرزون فيه « قبل أن تتخذ الكنف » أي قبل أن تتخذ المراحيض « وأمرنا
أمر العرب الأول في البرية ، أو في التنزه » أي وشأننا في قضاء الحاجة شأن
العرب القدامى الذين يتبرزون في الخلاء ، لا في البنيان « فأقبلت أنا وأم مسطح
بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها » بكسر الميم كساء من صوف « فقالت
تعس مسطح » دعت عليه بالنعاسة والحذية « فقلت بئسما قلت » أي لقد
قلت قولاً سيئاً ذمياً ، لأن بئس من أفعال الذم « أتسبين رجلاً شهيد بداراً !! »
استفهام تعجبي إنكاري أي كيف تسبين رجلاً من أهل بدر ، وهم الذين
أثنى عليهم رسول الله ﷺ ، ووصفهم بالفضل والعاقبة الحميدة . « فقالت :
يا هنتاه » أي يا هذه « ألم تسمعي ما قالوا : » من التهمة لك ، ثم أخبرتها
عما دار حولها من حديث الإفك قالت : « فأخبرتني بقول أهل الإفك »

(١) قال القسطلاني : أي هي متبرزنا ، أي موضع قضاء الحاجة .

أَبَوِّي ، قَالَتْ وَأَنَا حِينئذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ، قَالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي بما تكلموا به في عرضي . قالت عائشة : « فازددت مرضاً على مرضي » عندما علمت بما قذف الناس في عرضي ، « فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم ، فقال : كيف تيكم » أي كيف حال تلك يشير إلى عائشة ، فسأل عنها بلهجة جافة فاترة ، تختلف عن لهجته التي كان يتحدث بها سابقاً مع زوجته الحبيبة « فقلت ائذن لي إلى أبوي ، قالت : وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر » أي وإنما ذهبت إلى بيت أبي لأتعرّف من أبوي على حقيقة ما دار حولي من حديث الإفك « فقلت لأمي : ما يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنية هوّني على نفسك الشأن » أي فأرادت أمها « أم رومان » تسليتها والتخفيف عنها ، فقالت لها : لا تهتمي بالإشاعة كل هذا الاهتمام ، ولا تحزني كل هذا الحزن ، وخففي عن نفسك من همومها وأحزانها ، فلست أوّل امرأة حسناء قيل عنها ما قيل ، بل قلما كانت امرأة جميلة محبوبة عند زوجها لها ضرائر يغرن منها إلاّ تحدثن عنها بما تكره ، وهو معنى قولها « لقلما كانت امرأة قط وضيئة » أي جميلة « عند رجل يحبها ، ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها » أي إلاّ أكثرن عليها الأحاديث بما يسيء إليها « فقلت : سبحان الله » تعجباً مما سمعت « قالت : فبت تلك الليلة لا يرقاً لي دمع » أي فبت تلك الليلة كلها أبكي لا يكف لي دمع وقضيتها كلها ساهرة ، لا أذوق طعم النوم

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ
يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ
مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا ،
وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ،
وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ
رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيكَ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ

من شدة ما أفاقيه من الهموم والأحزان ، وكنت في حالة نفسية سيئة جداً
لهول تلك الصدمة العنيفة التي فاجأتني . وفي رواية أخرى عن أم رومان ،
أن عائشة قالت لها : سمع رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، وأبو بكر ؟ قالت :
نعم ، فخرت مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها نافض أي مصحوبة برجفة
ورعشة بدنية ، وهو ما يسمى « النفاضة » « فدعا رسول الله ﷺ علي بن
أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي » أي عندما تأخر الوحي
« يستشيرهما في فراق أهله » أي في طلاق عائشة « فأما أسامة فأشار عليه
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم » أي أما أسامة فتحدث عنهم بما يشعر
به نفسياً من المودة لهم « فقال أهلك » أي فقال له : احفظ أهلك « ولا
نعلم إلا خيراً » أي ولا نعلم عن سيرتها وسلوكها إلا الخير والصلاح ، وأما
علي فقال : يا رسول الله « لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير » وفي
رواية قال له مسلماً له ، مخففاً من همومه وأحزانه ، قد أحل الله لك غيرها
وأطاب ، طلقها فانكح غيرها ، قال ذلك لما رأى ما عنده ﷺ من الغم والقلق
« فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا
يُرِيكَ ؟ » أي هل رأيت في سلوكها وتصرفاتها ما يبعث على الشك والريبة
فيها ؟ » فقالت : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت فيها أمراً أغمصه عليها »

مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ
فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سَلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ
بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ،
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أُعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ
الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ
أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا
صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ

أي ما رأيت منها شيئاً يعيها « أكثر من أنها جارية حديثه السن » أي فتاة
صغيرة السن تغفل عن بعض الأمور « تنام عن العجين ، فتأتي الداجن
فتأكله » أي فتأتي الشاة فتأكله « فقال رسول الله ﷺ : من يعذرنني من
رجل بلغني أذاه في أهلي » أي من ينصرنني عليه « وقد ذكروا رجلاً ما علمت
عليه إلا خيراً » أي وقد اتهموا أهلي برجل صالح ، حسن السيرة والسمعة
بين الناس « فقام سعد فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه » أي آخذ
لك الحق منه « إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من الخزرج أمرتنا
ففعلنا فيه أمرك » أي فنمذنا فيه أمرك ، وعاقبناه بالعقوبة التي تريدها ، « فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً » غير متهم
في عقيدته « ولكن احتملته الحمية » أي غلبت عليه الأنفة والعصبية لقبيلته
فعارض سعد بن معاذ « فقال : كذبت لعمر الله والله لا تقتله ، ولا تقدر على
ذلك » لأنه رأى أنه ليس من حق سعد بن معاذ أن يتدخل في أمر يتعلق

عَلَى ذَلِكَ : فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ
فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى
هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ، وَسَكَتَ
وَبَكَيْتَ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايِ
قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا
هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ
لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ
شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ
فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ

بالخزرج ، وأن ذلك من اختصاصه هو ، أو أن معنى لا تقتله لا تجد إلى
قتله سبيلاً لمبادرتنا إلى قتله قبلك كما أفاده في « بهجة النفوس » « فقام أسيد
ابن حضير فقال : كذبت لعمر الله لنقتلنه » أي تأكد وتحقق أنه لو أمرنا
رسول الله بقتله قتلناه ولا نبالي ما يكون « فإنك منافق تجادل عن المنافقين »
ولم يقصد بذلك وصفه بالنفاق حقيقة ، وإنما قال ذلك للمبالغة في زجره ،
ثم إن هذا السباب لا يقام له وزن ، لأنه صدر في حالة غضب ، والغضب
من الشيطان « فتار الحيان حتى هموا » بالقتال « فحفضهم » أي فهدأ النبي
ﷺ من غضبهم وناثرتهم « وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل
بنوم » وقد تقدم شرحه « حتى أظن أن البكاء فالق كبدي » أي حتى غلب
على ظني أن البكاء يشق كبدي « فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ
فجلس » أي جلس عندي « ثم قال : يا عائشة لقد بلغني عنك كذا وكذا »

الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ
 تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي مَا أَحْسَسُّ مِنْهُ
 قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي
 مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَأَنَا
 جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
 أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ،
 وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ
 اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي ، وَاللَّهُ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ

أي لقد أشاع عنك بعض الناس أنك فعلت كذا وكذا مع صفوان بن المعطل
 « وإن كنت ألممت » أي وإن كنت فعلت ذنباً ، واقررت خطيئة حقاً
 « فاستغفري الله وتوبي » أي فاعترفي بالذنب واستغفري الله وتوبي إليه « فإن
 العبد إذا اعترف بذنبه فتاب تاب الله عليه » لأن التوبة توجب المغفرة ،
 ويتوب الله على من تاب . « فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دَمْعِي
 أي فلما انتهى رسول الله ﷺ من حديثه هذا جف دمعِي لهول ما سمعت ،
 وعند ذلك التفت إلى أبوي استنجد بهم في الدفاع عني « قلت لأبي أجِبْ
 عني رسول الله ﷺ قال : وَاللَّهُ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ » لأن الصدمة النفسية
 كانت قاسية عنيفة غلبت عليه وعلى تفكيره ، وأعجزت لسانه عن الإجابة ،
 فهو في موقف يحار فيه أعظم الرجال ماذا يقول ، وبماذا يجيب ، إذا نظر هنا
 وجد رسول الله ﷺ ومقامه فوق كل مقام ، وإذا نظر هناك وجد عائشة
 ابنته الكريمة الشريفة الطاهرة المطهرة تتعرض لهذه التهمة الشنيعة ، أمران يحق

مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾
ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ
أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ
فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
تُبْرِئَنِي ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى

للمرء أن يقول أمامهما لا أدري ما أقول » قالت : وأنا جارية حديثة السن
لا أقرأ كثيراً من القرآن » أي لا أحفظ الكثير منه ، ولكنني أفقه معانيه ،
فقارنت بين حالي وحال يعقوب ، فقلت « والله : لقد علمت أنكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ، ووقر في أنفسكم » أي واستقر حديث الناس في
نفوسكم وأثر في قلوبكم « ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أي بريئة
لا تصدقوني بذلك » ، لأنكم تظنون أنني كذبت عليكم خشية العار « والله
ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : ﴿ فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون ﴾ » أي لا يسعني في هذا الموقف إلا الصبر والتسليم لأمر
الله وانتظار الفرج والبراءة منه عز وجل ، فهو الذي يبرئني وحده دون غيره ،
وهو الذي يدافع عني دون سواه « ثم تحولت إلى فراشي وأنا أرجو أن يبرئني
الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ، ولأنا أحقر في نفسي
من أن يتكلم بالقرآن في أمري ، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله
ﷺ في النوم رؤيا تبرئني » أي ما كنت آمل أن ينعم الله علي بمثل ما
أنعم ، وأن يكرمني بمثل هذا التكريم ، فينزل الوحي الصريح ، والآيات القرآنية
التي تتلى على مر العصور في تبرئتي ، لأني في نظري أقل شأنًا من ذلك ،
ولكن من تواضع لله رفعه كل ما كنت آمله وأتوقعه أن يبرئني الله تعالى من
هذه التهمة الباطلة برؤيا منامية تثبت براءتي فوقع ما هو أعظم من ذلك « فوالله

أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الْآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا هَذَا فِي بَرَاءَتِي

ما رام مجلسه « أي ما فارق النبي ﷺ مجلسه » حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه « أي فأصابه ما كان يصيبه أثناء نزول الوحي « من البرحاء » أي من ارتفاع الحرارة وشدة العرق « حتى إنه ليتحدر منه مثل الجممان » أي حتى صار العرق يتساقط منه كما تتساقط اللآلئ المتناثرة « في يوم شات » أي حال كونه ﷺ قد حدث له ذلك في يوم شتوي شديد البرودة « فلما سرري عن رسول الله » بضم السين وكسر الراء المشددة أي فلما انكشف عنه الوحي « وهو يضحك » أي حال كونه ضاحكاً متهلل الأَسَارِيرِ ، مشرق الوجه من شدة السرور والفرح ببراءة زوجته الحبيبة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها « فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ » أي قومي إليه واشكريه على بشراه لك بهذه البراءة ، « فقالت : لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله » لأنه هو الذي برأني مما نسب إليّ بقرآن يتلى إلى يوم القيامة ، أما أنتم فقد شككتم في أمري « فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الْآيَاتِ » إلى آخر قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لِمَنْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ فَأُثِّبَتِ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ حَيْثُ قَالَ : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ وَسُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ التَّهْمَةَ الشَّنِيعَةَ « إِفْكَاً » فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .

منكم ﴿ إعلاناً عن كذبهم وافتراءهم فيها ، ثم هددهم بالعقوبة عليها في الدنيا والآخرة ، حيث قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ » قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه « وذلك أن أم مسطح سلمى كانت بنت خالة أبي بكر الصديق ، فغضب وقال : « وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً » بعد ما فعل الذي فعل « فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ » أي لا يحلف أصحاب المال والغنى « أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى » أي لا يحلفوا على أن لا يعطوا أقاربهم من أموالهم ، لأنهم أسأؤوا إليهم ، قال تعالى : ﴿ أَلَا تَحْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ » يعني ألا تحبون أن يغفر الله لكم ذنوبكم مقابل عفوكم عنهم « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ » أي فأعاد إلى مسطح ما كان يعطيه ، وكفر عن يمينه . « فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتَ وَمَا رَأَيْتِ » أي ما الذي تعلمينه عن عائشة وما هي مرثياتك عنها فيما يتعلق

بسلوكها « فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري » أي أصون سمعي .
من أن أقول سمعت ولم أسمع أو بصري عن أن أقول رأيت ولم أر « فعصمها
الله بالورع » أي فمنعها الورع من الوقوع فيما وقع فيه غيرها ، وهو خُلُق
في النفس يمنع صاحبه من الوقوع في المحرمات والشبهات . الحديث : أخرجه
الشيخان . والترمذي والنسائي وأحمد .

ما يستفاد من الحديث : ويستفاد منه فوائد كثيرة نعجز عن استقصائها
ونكتفي ببعضها . أولاً : صحة القرعة بين النساء في السفر وغيره ، وبه استدل مالك
 وغيره في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات في السفر وغيره والعتق والوصايا
 والقسمة ونحو ذلك ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء . وحكي عن أبي
 حنيفة إبطالها ، وحكي عنه إجازتها ، قال العيني^(١) : وليس المشهور عن أبي
 حنيفة إبطال القرعة وأبو حنيفة لم يقل ذلك وإنما قال القياس يأبأها ، لأنه
 تعليق الاستحقاق بخروج القرعة ، وذلك قمار ، ولكن تركنا القياس للآثار ،
 وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير . ثانياً :
 جواز الغزو بالنساء ، وخدمة الرجال لهن في الأسفار ، لقول عائشة فأقبل
 الذين يُرحلون لي فاحتملو هودجي . ثالثاً : فضيلة الاقتصاد في الأكل ، وعدم
 الإسراف فيه صحياً ودينياً ، لقول عائشة رضي الله عنها في وصف نساء
 الصحابة رضوان الله عليهن في العهد النبوي : « وإنما يأكلن العلقمة من الطعام » .
 رابعاً : أنه يستحب أن يُسرَّ عَنِ الإنسان^(٢) ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره
 فائدة كما كتبت عن عائشة ما يدور حولها من إشاعات كاذبة شهراً ، ولم
 تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض . خامساً : أن المرأة مهما كانت الأسباب
 لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها لأن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) « شرح العيني » ج ١٣ .

(٢) « شرح العيني » ج ١٣ .

« فقلت ائذن لي إلى أبي » فاستأذنته وهي في أسوأ الأحوال بدنياً ونفسياً ، وهكذا يجب أن تكون المرأة الصالحة لأن سيرة هؤلاء الأبرار إنما ندرسها لتتأسى بها في حياتنا ونطبقها عملاً في سلوكنا ، لا نستعرضها كما تستعرض التحف القديمة الثمينة ، حتى إذا ما تحدث أحدٌ عن تطبيقها ، قالوا : ذلك عصر وهذا عصرٌ ، أين نساؤنا من نساء رسول الله ﷺ ، وأين نحن منه ، كلمة حق أريد بها باطل . نعم أين نحن منه في عصمته ومكانته عند ربه ، أما في الواجبات والفرائض فإننا يجب علينا أن نتبعه فيها ، لأنها يستوي فيها المسلمون جميعاً ، لا فرق بين طبقة وطبقة ، وكذلك نساؤنا يجب عليهن أن يتبعن أمهات المؤمنين في الواجبات التي لا بد منها ، كالحجاب واستئذان الزوج في خروجهن ، وطاعة أمره ، والمحافظة على ماله وعرضه ، هذه كلها واجبات لا يجوز لمسلم أو مسلمة إذا أمر باتباع سيرة المصطفى أو الصحابة أو الأسرة النبوية الكريمة أن يقول : أين نحن من أولئك حتى تطالبنا باتباعهم فالواجب واجب ، والحق حق ، والفرض فرض في كل قرن وعصر . نعم فيما يتعلق بالفضائل والمستحبات والمندوبات الأمر فيها واسع بعض الشيء ، أما الواجبات ، أو المحرمات فلا نقاش فيها « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » هذا هو أساس التشريع الإسلامي في كل عصر ومصر . سادساً : لُبَابُ هذا الحديث وجوهره والعنصر الأساسي فيه هو بيان فضل السيدة عائشة وتبرئتها القاطعة من التهمة الباطلة التي نسبت إليها بوحى صريح منزل على رسول الله ﷺ ، وقرآن يتلى على مر العصور والأزمان يقطع ألسنة المرجفين ، ويقضي على إشاعات المغرضين والملحددين ، وأدلة براءتها من حديث الباب والآيات المنزلة في شأنها كثيرة ، وأهمها ثلاثة الأول : التبرئة الصريحة الحاسمة في قوله تعالى : ﴿ أولئك مبرؤون مما يقولون ، لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ قال البغوي يعني عائشة وصفوان ذكرهما بلفظ الجمع^(١) . الثاني : شهادة القرآن لعائشة

(١) « تفسير البغوي » سورة النور .

بأنها الطاهرة المطهرة حيث قال فيها ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ قال ابن كثير أي ما كان (١) الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة ، لأنه أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعاً ولا قدراً . الثالث : أن الله سمي هذه التهمة الباطلة إفكاً حيث قال : ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ والإفك أبلغ الكذب (٢) ، وأشنع الافتراء والبهتان الذي لا تشعر به حتى يفجأك . وقد افتخرت عائشة رضي الله عنها بهذه الفضائل التي ميزها الله بها ، وأنعم بها عليها ، قال البغوي : روي (٣) أن عائشة كانت تفتخر بأشياء أعطيتها لم تعط امرأة مثلها ، وهي أن جبريل أتى بصورتها في قطعة من حرير ، وقال : هذه زوجتك ، وأن النبي ﷺ لم يتزوج بكرةً غيرها ، وقبض رسول الله ﷺ ورأسه في حجرها ، ودُفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحافه ، ونزلت براءتها من السماء ، وأنها ابنة خليفة رسول الله ﷺ وصديقه ، وخلفت طيبة ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً . سابعاً : ما ترجم له البخاري من جواز تعديل النساء للنساء ، وتزكية بعضهن لبعض ، لأنه ﷺ سأل بريرة وزينت عن عائشة فزكاتها ، وتحدثتا عن صلاحها وكال دينها ، حيث قالت : زينب والله ما علمت عنها إلا خيراً . وقالت بريرة : إن رأيت منها أمراً أغمضه عليها ، أي ما رأيت منها أمر قبيحاً أعيبها عليه من أجله ، وفي رواية أن بريرة لما سئلت عن عائشة قالت : سبحان الله ، ما علمت عليها إلا كما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر (٤) وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة حيث قال : بجواز تعديل النساء بعضهن (٥) بعضاً ، وقبول تزكية المرأة للمرأة إذا شهد امرأتان ورجل في

(١) « مختصر تفسير ابن كثير » للصابوني ج ٢ .

(٢) « تفسير أبي السعود » ج ٦ .

(٣) « تفسير البغوي » سورة النور .

(٤) « تفسير البغوي » سورة النور .

(٥) « شرح العيني » ج ١٣ .

٧٢٤ - « بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ »

٨٢٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال :

أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلِ أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

قضية ، وهو مذهب البخاري ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل بريرة عن حال عائشة ولما أجابت ببراءتها اعتمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولها ، فخطب واستعذر من ابن أبي . وقال مالك والشافعي ومحمد^(١) بن الحسن : لا تقبل تزكية المرأة للمرأة ، وأجاب القاضي عياض عن حديث الباب بأن قضية عائشة ليست من باب الشهادات ، وإنما هي من باب التحقيق الشرعي لإظهار براءة المتهم أو إدانته^(٢) والله أعلم . ثامناً : قال ابن بطال : من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يقتل لتكذيبه بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مطابقة الحديث للترجمة : في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل زينب وبريرة عن عائشة فعدلتاها ، وزكاتها ، فدل ذلك على مشروعية تعديل النساء بعضهن لبعض كما ترجم له البخاري .

٧٢٤ - « بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ »

أي تكفي في تزكية الشاهد المزكي الواحد والمسألة فيها خلاف قوله رضي الله عنه : « أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » إلخ .

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٤ .

(٢) « شرح العيني » ج ١٣ هـ .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل آخر ويطريه ، ويبالغ في مدحه ويصفه بما ليس فيه ، فحذره من ذلك « فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك » أي أهلكته وأضررت به ، حيث وصفته بما ليس فيه ، فرمى جره ذلك إلى العجب والغرور والشعور بالكمال ، فلا يزداد من الفضائل ، فيصبح كالمقطوع الرأس المتوقف عن الحركة ، أو كالمشلول العاجز عن العمل .

« ثم قال ﷺ : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة » أي إذا كان لا بد من مدحه لأن المقام يقتضي الثناء عليه اقتضاءً شرعياً كتركية الشاهد مثلاً « فليقل : أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً ، أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه » ، أي إن كان لا بد من الثناء عليه لمصلحة مشروعة فليقتصر على وصفه بما يعلم فيه من خصال الخير الموجودة ، ويقول أثناء وصفه له : أحسبه رجلاً عدلاً ، أو صالحاً ، أو كريماً مثلاً ، أو شجاعاً ، أو ماهراً في صنعته إن كان يعلم أن هذه الصفة موجودة فيه ، لا أن يثني عليه جزافاً ، ثم يقول : « والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً » أي ولا أقطع لأحد بشيء في المستقبل ولا أقطع له بشيء في ضميره ، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما أظن أنه على هذه الصفة : والله أعلم به . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية تزكية المسلم بما يعلم فيه عند الشهادة أو غيرها لقوله ﷺ : « فليقل أحسبه كذا أو كذا إن كان يعلم ذلك منه » أي يصفه بما يعلم عنه دون إسراف في الثناء أو مبالغة فيه . ثانياً : استدلال أبو حنيفة بهذا الحديث على جواز الاكتفاء في التزكية برجل واحد وهو مذهب البخاري كما تدل عليه الترجمة ، وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : لا بد في التزكية من اثنين . والمطابقة : في كون الحديث يدل على الترجمة حسب مفهوم البخاري .

٧٢٥ - « بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ »

٨٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » .

٧٢٥ - « بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ »

٨٢٥ - قوله « إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين » الخ .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ كما أفاده الحافظ تخاصم إليه اثنان تنازعا عينا ليست في يد واحدٍ منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما ، فعرض عليهما النبي ﷺ اليمين ، فتسارعا إليه ، وبادر كل منهما لأدائه ، قال : « فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » أي فأجرى ﷺ بينهما قرعة ، فأيهم خرج سهمه وجه إليه اليمين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث ، ولم يكن لهما بينة ، أو لكل منهما بينة ، وقال الثالث : لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك ، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له ، وهو قول علي رضي الله عنه ، وقال الشافعي : يترك في يد الثالث ، وقال أبو حنيفة : يجعل بين المتداعيين ، وقال أحمد والشافعي في قول : يقرع بينهما في اليمين كقول علي . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . والمطابقة : في قوله « فأمر أن يسهم بينهم » .



« بَابُ كَيْفِ يُسْتَحْلَفُ » - ٧٢٦

٨٢٦ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »

« بَابُ كَيْفِ يُسْتَحْلَفُ » - ٧٢٦

أي إذا وجهت اليمين إلى أحد الخصمين فبأي شيء يحلف .
٨٢٦ - قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » إلخ .
معنى الحديث : هذا الحديث رُوِيَ في هذه الرواية مختصراً من حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، أي في جماعة راكبين على الإبل أكثر من عشرة « وعمر يحلف بأبيه » فناداهم رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » بضم الميم ، ومعناه من احتاج إلى القسم لتأكيد خبر من الأخبار ، أو للوصول إلى حقه ، أو للدفاع عن نفسه أمام الحاكم الشرعي ، فليقسم بالله تعالى ، أو بأحد أسمائه وصفاته ، كما كان ﷺ يقول : « لا ، ومقلب القلوب » وإلا فليسكت ولا يقسم بشيء من مخلوقات الله أبداً ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك صريحاً ، الحديث : أخرجه الشيخان .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كما أفاده ابن عبد البر ، وقال الصنعاني : لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم لما سمعت ، ولما أخرجه أبو داود ، والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ كَفَرَ » ثانياً : أن اليمين التي يستحلف بها هي اليمين بالله تعالى ، وهي التي توجه إلى المدعى عليه . والمطابقة : في قوله : « فليحلف بالله » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
« كِتَابُ الصَّلْحِ »

٧٢٧ - « بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ »

٨٢٧ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ
النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

« كِتَابُ الصَّلْحِ »

والصلح لغة : حسم الخصام بين المتخاصمين ، بإنهاء الخلاف بينهم
بالوسائل السلمية . وشرعاً : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين ، ويسمى
كل منهما مصالحاً ، والحق المتنازع عليه مصالحاً عنه ، وما يؤديه أحدهما لخصمه
بدل الصلح . وهو نوعان : (أ) عام : ويشمل كل اتفاقية بين طرفين
متنازعين تؤدي إلى إنهاء النزاع بينهما ، سواء كانا زوجين أو متداعيين ، فرداً
أو جماعة (ب) خاص : وهو الصلح بين المتداعيين أمام الحاكم الشرعي .
وخلاصة القول ما ذكره ابن رشد حيث قال : « واتفق المسلمون على جواز
الصلح على الإقرار ، واختلفوا في جوازه على الإنكار ، فقال مالك وأبو حنيفة :
يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

٧٢٧ - « بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ »

٨٢٧ - رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ : هِيَ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطِ
الْأُمَوِيَّةِ ، أُخْتُ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا ، وَهَاجَرَتْ
إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَجَاءَ إِخْوَانُهَا يَطْلُبَانَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا
إِلَيْهِمَا ، رَوَتْ حَدِيثَيْنِ ، أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ .

معنى الحديث : أن الذي يكذب ويخبر بخلاف الواقع ليصلح بين شخصين

٧٢٨ - « بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ : اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحَ »

٨٢٨ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ

متنازعين ليس هو الكذاب المذموم شرعاً ما دام يريد أن يصلح بين رجلين من المسلمين ، ويزيل ما في قلوبهما من العداوة والبغضاء والكراهية « فينمي^(١) خيراً » أي فينقل كلام الخير ، ويروي لأحدهما أن صاحبه أثنى عليه ومدحه ، وذكره بالأوصاف الجميلة ، وهو كاذب في قوله ليقارب بين قلبين متباعدين ، ويزيل ما فيهما من نفور ووحشة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : الترغيب في الإصلاح بين الناس ، وإزالة الخصومات فيما بينهم ، سواء كانت في القضايا المالية ، أو في الأحوال الشخصية ، أو بين أعضاء الأسرة فإنه مندوب إليه شرعاً . ثانياً : جواز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين بأن ينقل بينهم من كلام الخير ما لم يقولوه ليلين قلوبهم ، كما في هذا الحديث ، وفي رواية أخرى عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها قالت : « لم أسمعهُ ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث ، وهي الحرب ، وحديث الرجل لامرأته ، والإصلاح بين الناس » أخرجه مسلم والنسائي ، وقال آخرون : لا يجوز الكذب مطلقاً ، وحملوا الكذب هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد اللهم اغفر للمسلمين . الحديث : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . والمطابقة : في قوله « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس » .

٧٢٨ - « بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ : اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحَ »

٨٢٨ - معنى الحديث : يحدثنا سهل بن سعد رضي الله عنهما « أن

(١) يفتح الياء وسكون النون كما أفاده القسطلاني .

فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ »^(١) بَيْنَهُمْ .

أهل قباء اقتتلوا « أي وقعت بينهم خصومة شديدة أدت إلى الاشتباك بالأيدي والضرب بالحجارة ، حتى ترامت أخبارهم إلى النبي ﷺ بالمدينة » فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم « أي فخرج إليهم النبي ﷺ في جماعة من أصحابه ، وروي في سبب ذلك أن امرأة من الأنصار يقال لها « أم زيد » كان بينها وبين زوجها شيء فحبسها في عُلْيَةِ بيته ، فبلغ ذلك قومها ، فجاءوا وجاء قومه ، واقتتلوا بالأيدي والنعال ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية خروج الإمام عند حدوث النزاع والخصام ، وتفاقم الأمر ، للإصلاح بين الطرفين المتنازعين ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ قال قتادة : نزلت في رجلين من الأنصار ، كانت بينهما مدارأة - أي خصومة - في حق بينهما ، فقال أحدهما : لآخذن حقي عنوة لكثرة عشيرته ، ودعاه الآخر أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ ، فأبى أن يتبعه ، فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال والسيوف^(٢) ، فنزلت هذه الآية . قال أهل العلم : لا يخلو الأمر إما أن يقع البغي منهما جميعاً فالواجب حينئذ السعي بينهما بما يصلح ذات البين ، ويؤدي إلى المكافأة والمودعة ، فإن لم يصطلحا قوتلا ، وإما أن يقع البغي من إحداهما ، فالواجب أن تقاتل فئة البغي حتى تكف وتتوب ، فإن التحم القتال بينهما

(١) يجوز فيه الجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على تقدير نحن نصلح كما أفاده العيني .

(٢) « تفسير القرطبي » ج ١٦ .

٧٢٩ - « بَابُ كَيْفٍ يَكْتُبُ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ ،
وَفَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ »

٨٢٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ
مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ

لشبهة دخلت عليهما ، وكتاتهما عند نفسها محقة ، فالواجب إزالة الشبهة فإن
أصرتا على القتال ، ولم ترجعا إلى الحق ، فهما باغيتان يجب قتالهما^(١). اهـ .
كما أفاده القرطبي في « تفسيره ». والمطابقة : في قوله « اذهبوا بنا نصلح بينهم ».

٧٢٩ - « بَابُ كَيْفٍ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ

فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ

٨٢٩ - معنى الحديث : يقول البراء رضي الله عنه : « اعتمر النبي
ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ » أي خرج ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ
مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، « فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ » أي
فَلَمَّا وَصَلَ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ صَدَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ . وَمَنْعُوهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَحَالُوا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، فَعَقَدَ مَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صِلْحًا وَهَدَنَهُ لِمُدَّةِ
عَشْرٍ سِنَوَاتٍ عَلَى شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ ، مِنْهَا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْعَامَ دُونَ عُمْرَةٍ
عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ وَسِلَاحَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
فِي قُرَابِهِ ، أَيْ فِي جَعْبَتِهِ ، وَأَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ :
« حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » أَيْ : حَتَّى صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَلَا يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأَنْ لَا

(١) « تفسير القرطبي » ج ١٦ .

كُتِبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لَا نُقْرُ بِهَا ،
فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ :
أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ ، امْحُ رَسُولُ اللَّهِ ،
فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ :
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي
الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ ، أَتَوْا

يأتيه أحد منهم أثناء الهدنة إلا رده إليهم ، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه يريد
الإقامة بمكة أن يقيم بها ، « قال البراء : فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا
ما قاضى عليه » أي هذا هو العهد الذي صالح عليه وعقده « محمد رسول
الله ، فقالوا : لا نقر بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك » أي لو
كنا نعلم ونؤمن برسالتك ما منعناك عن البيت ، « ولكن أنت محمد بن عبد
الله » أي : ولكن الذي نعرفه عنك أنك محمد بن عبد الله — الذي هو
اسمك واسم أبيك المعروف عندنا ، « فقال : أنا رسول الله وأنا محمد بن
عبد الله » ، فلا مانع من استبدال هذا بذاك ، « ثم قال لعلي : امح رسول
الله ، فقال : لا والله لا أمحوك » أي لا أمحو عنك صفة الرسالة ، فأنت
رسول الله حقاً وصدقاً « فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله » أي ما صالح عليه « لا يدخل مكة سلاح
إلا في القراب » ، أي إلا في جعبته ، « وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد
أن يتبعه » ، وفي رواية وعلى أن لا يأتيك منا رجل هو على دينك إلا رددته
إلينا ، « وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها » أي بمكة ، « فلما

عَلِيًّا ، فَقَالُوا : قُلْ لِمَ صَاحِبِكَ : ائْرِجْ عَنَا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ : يَا عَمَّ يَا عَمَّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ اِحْمِلِيهَا ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لِعَجْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ لِرَزِيدٍ : أَنْتَ أُخُونَا وَمَوْلَانَا .

دخلها ومضى الأجل أتوا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك أخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، أي فلما دخلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء ، وانتهت ثلاثة أيام جاءوا إلى علي بن أبي طالب وطلبوا منه أن يبلغ صاحبه بالرحيل ، « فتبعتهم ابنة حمزة » بن عبد المطلب واسمها أمامة تريد أن ترحل معهم ، « فتناولها علي بن أبي طالب ، فأخذها بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك » أي خذيها ، « فاختصم فيها علي وزيد وجعفر » وأراد كل واحد منهم أن يأخذها ، فأما زيد فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد آخى بينه وبين حمزة ، وأما علي فلأنها ابنة عمه ، وأما جعفر فهي بنت عمه وزوجته خالتها . قال البراء : « فقضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحالتها ، وقال : « الحالة بمنزلة الأم » أي فحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضانتها لحالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر رضي الله عنهما ، لأن الحالة بمنزلة الأم في المحبة « وقال لعللي أنت مني » في النسب والمحبة والأسبقية إلى الإسلام إلى غير ذلك من الفضائل « وقال لجعفر : أشبهت خلقي » بفتح الخاء وسكون اللام ، وهو الصورة الظاهرة « وخلقلي » بضم الخاء واللام ، وهو الصورة الباطنة من الأخلاق والفضائل « وقال لزيد أنت أخونا ومولانا » أي أخونا

في الإسلام وعتيقنا ، والولاء لحمة كلحمة النسب .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية الصلح مع الكفار ، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات السياسية والعسكرية معهم لصالح المسلمين ، كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية حيث صالحهم هذا الصلح الذي كان فتحاً عظيماً للمسلمين على الرغم مما وقع فيه من تنازلات عظيمة ثم إن هذا الصلح كان بأمر إلهي لا مجال فيه للرأي والاجتهاد ، فلا يحق لأحد أن يقول كيف فعل كذا . ثانياً : أن عقد الصلح يكون بصيغة المصالحة الصريحة كقوله : هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان ، وهو ما ترجم له البخاري ، أو بما يدل على المصالحة كما في نص الحديث . ثالثاً : جواز المصالحة مع المحاربين لمدة محدودة ، وهو ما يسمى في التعبير الحديث بالهدنة المؤقتة ، قال العيني : واختلفوا في المدة ، فقليل لا تتجاوز عشر سنين ، وبه قال الشافعي والجمهور . رابعاً : قال القسطلاني : واستنبط منه أن الحالة مقدمة في الحضانة على العمة ، لأن النبي ﷺ قضى بها لخالتها مع وجود عمته صفية بنت عبد المطلب . هذا وقد اختلف العلماء في الحالة والأخت أيهما أولى بالحضانة ، فقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ومن الحالة ، والحالة أولى من الأخت من الأب ، وقال الشافعي وأحمد : الأخت من الأب أولى من الأخت من الأم ومن الحالة ، وقال مالك : الحالة أولى من الأخت مطلقاً . والأخت من الأم أولى من الأخت من الأب^(١) . والمطابقة : في قوله « ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » الحديث : أخرجه الشيخان .



(١) « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة الحنبلي ج ٢ .

٧٣٠ - « بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ »

٨٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ » .

٧٣٠ - « بَابُ هَلْ يَسِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ »

٨٣٠ - قولها : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً

أَصْوَاتِهِمْ » إلخ .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ سمع صوت خصمين يتنازعان في قضية مالية ، وقد ارتفعت أصواتهما حتى وصلت إلى مسامع النبي ﷺ في بيته ، فأصغى النبي ﷺ إلى هذه الأصوات ، وإذا به يسمع أحد الرجلين « يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء » . أي يطلب منه أن يضع عنه شيئاً من دينه أو يتنازل « وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف ؟ » أي أين الخالف بالله على عدم فعل المعروف « فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب » أي أنا الذي حلفت ، ولكن حيث شفعت فيه فإني أجيبه إلى ما يطلب .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب تدخل الإمام للإصلاح بين الخصمين ، والشفاعة لدى صاحب الحق بالتنازل عن بعض حقه .
الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الشروط »

الشروط جمع شرط ، والشرط شرعاً - كما قال العيني - هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن داخلاً فيه ، وقيل : ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . وقد قسم الأصوليون الشرط شرعاً إلى ثلاثة أقسام الأول : شرط مكمل لحكمة المشرع ، ملائم لها كاشتراط الرهن ، والحميل ، والنقد في الثمن ، وهذا لا خلاف في صحته . الثاني : شرط غير ملائم لمقصود الشارع ، بل هو على الضد من ذلك ، كشرط إسقاط النفقة على الزوجة أو عدم الانتفاع بالبيع ، وهذا لا خلاف في بطلانه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كل شرط مخالف لأحكام الشريعة ، مناقض لمقصود الشارع ، فمقصود الشارع مثلاً من البيع الانتفاع بالمبيع ، فإذا اشترط البائع عدم الانتفاع فقد ناقض^(١) مقصود الشارع ، وشرطه فاسد غير نافذ لمناقضته للحكمة التشريعية المقصودة من البيع . ومن أغراض الشارع في النكاح الإنفاق على الزوجة وكفايتها مؤونة معيشتها ، فإذا اشترط الزوج عدم الإنفاق فقد ناقض غرض الشارع من النكاح ، وشرطه باطل ، وقس على هذه المسائل غيرها من الشروط . الثالث : الشرط الذي لا يظهر فيه منافاة لمقصود الشارع ، ولا ملاءمة له ، وهذا ما دام في باب المعاملات فإنه يكتفى فيه بعدم المنافاة ، والأصل فيه الجواز حتى يدل الدليل على خلافه .

(١) « أصول الفقه » للخضري .

٧٣١ - « بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ »

٨٣١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ » .

٧٣٢ - « بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ »

٧٣١ - « بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ »

٨٣١ - معنى الحديث : يقول رسول الله ﷺ « أحق الشروط أن
توفوا به ما استحللتم به الفروج » أي أولى الشروط بالوفاء شروط النكاح ،
سواء تعلقت بالمهر ، أو بالنفقة وحسن العشرة ، أو غير ذلك ، ما لم تكن
محظورة ، أو منافية لعقد النكاح . الحديث : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الشروط التي تشترط في النكاح
هي شروط صحيحة واجبة التنفيذ ، فما هي هذه الشروط المقصودة والتي
تصح شرعاً ؟ الشروط ثلاثة أقسام : ١ - الأول ما يقتضيه العقد من
مقاصد النكاح ، كاشتراط المهر ، وحسن العشرة ، والنفقة ، والكسوة ،
والسكنى ، والقسم ، ونحو ذلك ، وهذا صحيح يجب الوفاء به اتفاقاً . الثاني :
ما يخالف مقتضى العقد ، كاشتراط عدم النفقة ، أو اشتراطها أن لا يطأها ،
وهذا الشرط باطل ، ويصح العقد عند أكثر أهل العلم ، ويبطل عند الشافعي
في قول . الثالث : ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كاشتراطها أن لا يتزوج
عليها ، فالشرط باطل ، والعقد صحيح عند الجمهور ، وقال الأوزاعي وأحمد :
الشرط صحيح ويجب الوفاء به عملاً بحديث الباب والله أعلم . والمطابقة :
كما قال العيني تؤخذ من معنى الحديث .

٧٣٢ - « بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ »

٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَامَ عُمَرُ حَاطِبِيًّا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نُقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعْتُ^(١) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُونَا وَتُهُمَّتْنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكُمْ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : كَأَنَّ هَذِهِ هَزِيلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ،

٨٣٢ - معنى الحديث : أن يهود خيبر غدروا بابن عمر فدفعوه وأسقطوه من مكان عال ، فاعوجت يده ورجلاه ، وانقلبت كفاه وقدماه ، فخطب عمر رضي الله عنه وأخبر الناس بما وقع لولده من أشخاص مجهولين في خيبر ، وأنه ليس له أعداء سوى اليهود فإن التهمة تتوجه إليهم ، « وقد رأيت إجلاءهم » يعني إخراجهم من خيبر ، « فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحقيق » وهو رئيسهم ، « فقال : تخرجنا وقد أقرنا محمد ، أي اتفق معنا على البقاء في خيبر ، وعاهدنا عليه ، « وعاملنا على الأموال » أي وتعاقد معنا على العمل في مزارع خيبر على طريقة المزارعة والمساقاة ، « فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك » أي لا تظن أني نسيت إخبار رسول الله ﷺ

(١) قال في « القاموس » « الفدع » محرمة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم .

قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ
مِنَ الثَّمَرِ وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

إخراجكم من خير حيث قال لك : كيف يكون حالك إذا أخرجت أنت
وقومك من خير « تعدو بك قلو صك » بفتح القاف أي تسرع بك نياقك ،
« فقال : كانت هذه هزيلة » (بضم الهاء) أي إنما قال ذلك مازحاً لا جاداً ،
« فقال : كذبت يا عدوَّ الله . فأجلاهم عمر ، وأعطاهم ما كان لهم من
الثمر مالا » اتخ أي وأعطاهم قيمة الثمار التي لهم دراهم وإبلاً وأمتعة ، « من
أقتاب وحبال وغير ذلك » والأقتاب هي جمع قتب وهو ما يوضع فوق ظهر
الجمل لوقايته عند الحمل عليه . الحديث : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه إذا اشترط مالك
الأرض في عقد المزارعة أو المساقاة أن يخرج العامل عليها متى شاء كان له
ذلك ، كما ترجم له البخاري ، لأن رسول الله ﷺ قد اشترط ذلك بقوله
كما في حديث الباب « نقرم على ما أقرم الله » وفي رواية أخرى للبخاري
أنه قال لهم : « نقرم على ذلك ماشئنا » وثانياً : بهذا الحديث أخذ أهل الظاهر ،
فقالوا بجواز المساقاة على مدة مجهولة خلافاً للجمهور . قال ابن رشد : وأما
الوقت الذي هو الشرط في مدة المساقاة فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن
يكون مجهولاً ، وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة ، منهم أهل الظاهر ،
وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر قياساً على الإجارة ، والمطابقة :
في قوله « نقرم على ما أقرم الله » .



بسم الله الرحمن الرحيم « كتاب الوصايا »

الوصايا جمع وصية . والوصية لغة : إيصال شيء لإنسانٍ ما غائباً أو حاضراً ، مالاً أو غيره ، فيدخل في ذلك إيصال السلام والنصيحة والعقاب ، والأمر والنهي ، والمال والطعام ، مأخوذة من وصيته وأوصيته إذا أوصلته إليه . والوصية شرعاً لها معنيان : (آ) معنى عام (ب) ومعنى خاص . (آ) فأما الوصية بالمعنى العام : فهي كل ما تقدمه لغيرك لكي ينتفع به ، سواء كان علماً أو أدبياً أو أخلاقاً أو مالاً ، قال القاري : وقد^(١) تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ وقال الحافظ في « الفتح » : « وتطلق على ما يقع به الزجر عن المنهيات ، والحث على المأمورات^(٢) . (ب) وأما الوصية بالمعنى الخاص فإنها تأتي لمعنيين : الأول أن يعين الميت قبل موته وصياً على أولاده القاصرين ، يشرف عليهم ، ويحفظ لهم أموالهم بعد وفاته . الثاني : أن يهب لإنسان ما عيناً أو ديناً أو منفعة يملكها بعد وفاته ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ حيث جعل الوصية مقدمة على قسمة الموارث . وأما السنة : فإن أول حديث يأتينا بحث على الوصية . ويدخل في النوع الثاني من الوصية ما يهبه الإنسان بعد وفاته من المال لجهة من الجهات الخيرية كبناء مسجد ، أو إنشاء مستشفى ، أو غير ذلك من أعمال البر . ومن الملاحظ أن البخاري قد أدخل في كتابه هذا « كتاب الوصايا » جميع أنواع الوصايا ، سواء كانت بالمعنى العام أو الخاص حيث نجد فيه كثيراً من المواعظ والزواجر والنصائح البليغة .

(١) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري .

(٢) « فتح الباري » ج ٥ .

٧٣٣ - « بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ »

٨٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي
فِيهِ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٧٣٣ - « بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ »

٨٣٣ قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه إخ »
معنى الحديث : قال الشافعي : معناه : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا
أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ، لأنه
لا يدري متى تأتية منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . وقوله « يبيت
ليلتين » هذا القيد تأكيد لا تحديد ، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان ،
وإن كان قليلاً إلا أن يبيت وصيته مكتوبة عنده ، ولا يكتفي بمجرد الحديث
عنها ، بل لا بد من كتابتها لضمانها وتوثيقها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية الوصية لمن له ورثة يخشى
ضياعهم ، أو مال يريد أن يهب منه بعد وفاته لشخص . قال داود وغيره :
الوصية واجبة . اهـ . والذي عليه أكثر أهل العلم أنها إذا كانت بمعنى هبة
بعض المال بعد الوفاة لجهة معينة فهي مندوبة ، أما إذا كانت لبيان حق متعلق
بالذمة ، كدين ، أو ودیعة فهي واجبة . ولا بد من كتابة الوصية مطلقاً لضبطها
و ضمانها وتوثيقها . الحديث : أخرجه الستة . والمطابقة : في كون الترجمة
جزءاً من الحديث .

٨٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ

كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . »

٨٣٤ - قوله : « أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا »

إلخ

معنى الحديث : أن بعض الناس سأل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ في شيء من ماله بعد وفاته ؟ فقال : لا ، قال النووي : لعله أراد أنه لم يوص بثلث ماله ، لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث ، بل جميع ما يخلفه صدقة ، وأما الوصايا بغير ذلك ، فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها : اهـ . وإنما قصد أنه ﷺ لم يترك مالا موروثا حتى يحتاج إلى الوصية « ف قيل له : كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية » أي كيف شرع ﷺ للناس الوصية ، وأمرهم بها ، ولم يفعلها النبي ﷺ وهو إمامنا وقدوتنا ، « قال : أوصى بكتاب الله » أي لم يوص بأي وصية مالية ، لأنه لا يملك مالا ، ولكنه أوصى لأُمَّته بكنز أعظم من كنوز الدنيا جميعا وهو القرآن الكريم والسنة النبوية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الوصية المالية إنما تندب لمن ترك^(١) مالا يحتاج إليه ، ولذلك لم يوص النبي ﷺ أي وصية بهذا المعنى ، لأنه لم يترك بعده مالا موروثا ، وإنما تنحصر وصيته في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما أعظمها من وصية تتحقق بها سعادة الدنيا والآخرة . أخرج هذا الحديث : الشيخان والترمذي والنسائي . والمطابقة : في قوله « كيف كتب على الناس الوصية » .

(١) وذبح ابن حزم إلى أنها واجبة على من ترك مالا قليلا كان أو كثيرا .

٧٣٤ - « بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ »

٨٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ
كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

٧٣٤ - « بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ »

٨٣٥ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَوْ
غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ » يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ « لَوْ » لِلتَّمْنِي ، وَالْمَعْنَى : أَتَمْنَى أَنْ
يُنْقَصَ النَّاسُ فِي وَصَايَاهُمْ عَنِ الثَّلْثِ فَيَكْتَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ بِالرَّبْعِ فَقَطْ ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ « لَوْ » شَرْطِيَّةً ، وَجَوَابُهَا مَحذُوفٌ ^(١) تَقْدِيرُهُ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ
فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ ، « لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ » لِسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ لَمَّا أَرَادَ الْوَصِيَّةَ : « الثَّلْثُ » أَي الْوَصِيَّةُ تَكُونُ بِالثَّلْثِ وَلَا تَزِيدُ عَنْهُ ،
« وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » أَي الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ كَثِيرَةٌ . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

فَقَّهَ الْحَدِيثِ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا يَأْتِي : أَوَّلًا : جَوَازُ الْوَصِيَّةِ
بِالثَّلْثِ . قَالَ ابْنُ رِشْدٍ : « وَأَمَّا الْقَدْرُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
الْوَصِيَّةُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَتَرَكَ وَرَثَةً ،
وَفِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا هَلْ هُوَ الثَّلْثُ ، أَوْ دُونَهُ ؟ وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمِيعُ إِلَى
أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ لِمَنْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ لَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ
أَنَّهُ ﷺ عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجْعُ
مَا تَرَى ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، فَاتَّصَدَّقْ بِثَلْثِي مَالِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « شرح العيني » ج ١٤ .

٧٣٥ - « بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »

٨٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ والرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ والرُّبْعَ » .

« لا » فقال سعد : فالشطر ، قال : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له (١) فإن مالكا لا يبيح ذلك ، وكذلك الأوزاعي ، واختلف فيه قول أحمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق ، وهو قول ابن مسعود ، وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع ؟ أم ليس بخاص ؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس كما قال عليه الصلاة والسلام ، فمن جعل هذا الحكم خاصاً بما فيه هذه العلة وجب أن يرتفع الحكم بارتفاعها ، ومن جعل الحكم عبادة - أي حكماً تعبدياً - وإن كان قد علل بعلة أو جعل لجميع المسلمين بمنزلة الورثة ، قال : لا تجوز الوصية إطلاقاً بأكثر من الثلث . ثانياً : أن الوصية بأقل من الثلث أفضل ، وقد قال بهذا كثير من السلف كما أفاده ابن رشد . والمطابقة : في قوله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

٧٣٥ - « بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »

٨٣٦ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « كان

المال للولد » . أي كان مال الميت كله لولده لا يشاركه فيه زوجة ولا غيرها ،

(١) « بداية المجتهد » لابن رشد ج ٢ .

ولا أب ولا أم « وكانت الوصية للوالدين » أي وكانت الوصية في أول الإسلام مشروعة للأبوين دون الأولاد ، « ففسخ الله من ذلك ما أحب » أي فلما نزلت آية الموارث ، نسخ الله ما شاء من الأحكام السابقة ، ففسخت الوصية للورثة من الوالدين وغيرهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » وتُسخ أيضاً تخصيص الولد بالميراث دون البنت ، وأشركها مع الولد بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فجعل لها سهماً ، وللولد سهمين ، « وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس » أي وفرض لكل واحد من الأبوين السدس عند وجود الولد من الصلب ، أو ولد الولد ، واحداً ، أو متعدداً ، فإن كان للاميت بنت أو بنت ابن فإن للأم السدس أيضاً لا يزيد ميراثها عنه لوجود الفرع الوارث ، وأما الأب فإنه في هذه الحالة يكون له السدس فرضاً وما تبقى عن أصحاب الفرائض تعصياً ، وقد لا يبقى له شيء ، فلا يرث إلا سدس الفرض ، « وجعل للمرأة الثمن » ، أي وفرض للزوجة عند وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى الثمن كما قال تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ « والرابع » أي وفرض للزوجة الربع عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى فقال سبحانه : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ « وللزوج الشطر » ، أي وفرض للزوج النصف عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، فقال سبحانه : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ ، « والرابع » عند وجوده فقال : ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الميراث كله كان خاصاً بالولد لا يشاركه فيه غيره ، ولا يرث معه سواه ، ففسخ الله ذلك ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأشرك معه البنت في الميراث ، فجعل لها سهماً وجعل له سهمين . وأشرك معه الزوجة والزوج أيضاً . ثانياً : أن الأم ترث السدس عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، سواء كان ولداً

أو بنتاً وولد وولد أو بنت وولد ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ، وسواء كان واحداً أو أكثر . مثال ذلك : إذا كان للميت بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأم ، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس^(١) ، وللأخت الشقيقة الباقي . ويختلف ميراث الأم بحسب اختلاف الأحوال ، فترث السدس في حالتين : الأولى عند وجود الفرع الوارث كما تقدم . الثانية عند وجود الأخوة اثنان فصاعداً ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه كان يرى أنه لا يحجبها إلى السدس إلا ثلاثة فأكثر لقوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ واتفق أهل العلم ما عدا ابن عباس رضي الله عنهما على أن للأم السدس عند وجود الإخوة أو الأخوات اثنتين فصاعداً أشقاء أو لأب وأم ، أو مختلفين . مثال ذلك : إذا خلف الميت أختين وأماً وعماً . فإن للأختين الثلثين ، وللأم السدس فرضاً ، وللعم الباقي تعصيباً . وترث الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث والأب والإخوة والزوجين ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ مثال ذلك : إذا خلف الميت أبوين فقط ، فإن للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصيباً ، لأن الله تعالى قد أضاف المال لهما ، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب تعصيباً^(٢) . وترث الأم ثلث الباقي بعد الفرض إذا كانت مع الأب وأحد الزوجين ولم يكن له إخوة ، ولا فرع وارث . مثال ذلك : إذا خلف الميت أباً وأماً وزوجة ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة

(١) تمة للثلاثين ، أي للبنت وبنت الابن لثان ، فلما استحققت البنت النصف بقي لبنت الابن السدس تمة الفرض .

(٢) « شرح عمدة الفقه » للمقدسي .

فرضاً ، وللأب الباقي تعصياً . ثالثاً : أن الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد ذكر ، أو ولد ولد واحداً كان أو أكثر ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ولقوله في حديث الباب : « وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس » ، ويختلف ميراث الأب باختلاف الأحوال ، فيرث السدس عند وجود الولد . ويكون عصبه فقط عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى . مثال ذلك : إذا خلّف الميت أباً وزوجة فقط ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللأب الباقي تعصياً . ويرث الأب فرضاً وتعصياً معاً : إذا اجتمع مع إناث الولد - أي إذا كان للميت بنت أو بنات أو بنت ولد أو بنات ولد . فيكون له السدس فرضاً والباقي تعصياً ، مثال ذلك : إذا خلّف الميت أباً وبتناً فقط ، فللبنت النصف فرضاً ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه ، فالأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه^(١) . رابعاً : أن للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث « وهو أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا^(٢) وله النصف عند عدمه ، وللزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث ، والربع عند عدمه . خامساً : دل الحديث على أن لا وصية لوارث ، قال ابن المنذر : « تبطل الوصية للوارث عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز ، ولو أجازها الورثة ، وهو قول أهل الظاهر ، واتفق مالك^(٣) والثوري والكوفيون والشافعي على أن الورثة إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لمهمهم . والمطابقة : في قوله « كانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب » الحديث : أخرجه البخاري .

(١) « شرح عمدة الفقه » للمقدسي .

(٢) « الرائد في الفرائض » للدكتور الخطراوي .

(٣) « شرح العيني على البخاري » ج ١٤ .

٧٣٦ - « بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ »

٨٣٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ
تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ^(١) الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمِهِّلُ
حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ
لِفُلَانٍ » .

٧٣٦ - « بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ »

أي هذا باب يذكر فيه جواز الصدقة ، أي الوصية عند الموت وصحتها
ونفاذها إذا كانت على الوجه الشرعي الصحيح .

٨٣٧ - معنى الحديث : أن أحد الصحابة سأل النبي ﷺ عن أفضل
أوقات الصدقة ، وأعظمها أجراً ، وأكثرها مثوبة ، فقال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ
صَحِيحٌ حَرِيصٌ » أي في وقت صحتك ، واستكمال قواك الجسمية ، حيث
يكون قلبك متعلقاً بالمال ، حريصاً عليه ، متطلعاً إلى تنميته وزيادته ، فإذا
سارعت إلى الصدقات ، في وجوه الخير ، وبادرت إلى قضاء ما عليك من
الديون وأنت على هذه الحال ، كان أفضل لك من أن تمسك مالك في حال
صحتك وقوتك ، « حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ » أي حتى إذا دنت المنية ووصلت
الروح إلى مجرى الطعام وأوشكت على الخروج « قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ
كَذَا » أي تبرعت من مالك بعد وفاتك لفلان وفلان ، « وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »
أي وبينت الدين الذي عليك لفلان ليسدد من تركتك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : جواز الوصية لأنه

(١) بسكون الهمزة وضم الميم ، أي تطمع في الغنى كما أفاد القسطلاني « وتخشى الفقر » أي تخاف الفقر ،
وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ الشيطان يعدم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ﴾ الخ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث الباب : لما سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدَّق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا . ثانياً : أن الوفاء بالدين والمبادرة إلى قضائه في حال الحياة أفضل من وصية الورثة بقضائه بعد الموت ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » فإن المراد بقوله : « وقد كان لفلان » الإقرار بالدين كما أفاده الحافظ رحمه الله . ثالثاً : أن الوصية — كما قال في « تيسير العلام »^(١) مشروعة بالسنة وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ، وهي من محاسن الإسلام حيث جعل لصاحب المال جزءاً من ماله يعود عليه عند الموت ، سواء كانت هذه الوصية تبرعاً أو كانت بياناً لدين على الميت ، أما الأول : فدليله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا » فإن المراد به الوصية ، وأما الثاني فدليله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وقد كان لفلان » فإن المراد به الدين كما أفاده الحافظ رحمه الله . والحاصل أن الوصية في جميع الأوقات مشروعة جائزة نافذة المفعول على شرط أن يكون الموصي كامل الأهلية بالعقل^(٢) والبلوغ والحرية والاختيار غير سفيه ولا مغفل ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو مكرهاً ، أو محجوراً عليه ، فلا تصح وصيته ولا تنفذ ، وأن يكون الموصي له غير وارث ، وإلا فلا تنفذ الوصية إلا برضا الورثة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، رابعاً : أن الصدقة في الحياة وفي حال الصحة أفضل من الوصية والتبرع بشيء من المال يعود إليه بعد الموت ثوابه وأجره . وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم ، ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية يقول الله تعالى :

(١) « تيسير العلام » ج ٢٠ .

(٢) « فقه السنة » للسيد سابق ج ٣ .

٧٣٧ - « بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْوَلَدُ وَالنِّسَاءُ فِي الْأَقَارِبِ »

٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » .

« يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك^(١) به وأزكك^(٢) ». الحديث : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود . والمطابقة : في قوله « حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا » .

٧٣٧ - « بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْوَلَدُ وَالنِّسَاءُ فِي الْأَقَارِبِ »

أي إذا أوصى للأقارب ببعض ماله هل يدخل فيهم النساء والأولاد ؟
٨٣٨ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى :

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وأمره الله تعالى بإنذار عشيرته وأقاربه ، جمع الناس وقام فيهم خطيباً على الصفا ، فعمم بخطابه أولاً قريشاً كلها وقال : « يا معشر قريش » أي يا جماعة قريش أو يا قبيلة قريش ، « اشترُوا أَنْفُسَكُمْ » أي خلصوا أنفسكم من عقاب الله بتوحيده ، والدخول في دينه ، « لَا أُغْنِي

(١) الكظم : بفتح الكاف والظاء : مخرج النَّفْسِ من الحلق ، أي عند خروج روحه . والحديث أخرجه ابن

ماجة رقم (١٢١٠) قال البوصيري في الروائد : في إسناده تعال . (ع) .

(٢) « تيسير العلام » ج ٢ .

عنكم من الله شيئاً « أي فإني لا أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن لم تؤمنوا به وتوحدوه وتتركوا عبادة ألهتكم الباطلة » (١) بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عممة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت من مالي « أي اطلبي من مالي ما تريدين فإنني لا أبخل به عليك ، أما في الآخرة « فإني لا أغني عنك من الله شيئاً » إن لم تؤمني بالله وتوحديه . الحديث : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن من أوصى للأقارب دخل فيهم الذكور والإناث معاً ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، سواء كانوا من قبل أبيه أو من قبل أمه ، وقال أحمد : تدخل الأنتى من قبل الأب خاصة ، ولا تدخل الأم ولا ما تفرع منها كما أفاده العيني وأبو المظفر في « الإفصاح » ، وهو مذهب مالك في رواية ، وحاصل مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه « أنه ينظر من كان يصله في حال حياته ينصرف إليه ذلك ، وإلا فالوصية لقربته من قبل أبيه ، وهم أبأوه وأجداده وأولاده لصلبه وأولاد البنين ، وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ، ولا تدخل الأم في ذلك بحال » وهكذا فإن الأنتى تدخل في الوصية للأقارب إذا كانت من قبل الأب ، أما من كان من قبل الأم فإنه لا يدخل في الوصية عند أحمد مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو أنثى . أما الآباء والأولاد ، فقد اختلف الفقهاء فيهم ، فذهب أبو حنيفة إلى عدم دخولهم في الوصية للأقارب ، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : يدخل الآباء والأجداد والأولاد ، إلا أن أحمد اشترط في ذلك أن لا يكون له من يصله في حال حياته ، وإلا رجعت الوصية إليه خاصة . اهـ . كما أفاده أبو المظفر في « الإفصاح » والعيني في « شرح البخاري » (٢) . ثانياً :

(١) أي ثم وجه الخطاب إلى بني عبد مناف فخصص بعدما عم

(٢) « شرح العيني » ج ١٤ و « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .

٧٣٨ - « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ،
وَقَضَاءِ النَّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ »

٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ
تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا » .

أن قرابة النسب من الأنبياء والصالحين لا تنفع الكافر في النجاة من دخول النار . مطابقة الحديث للترجمة أن الحديث بمنزلة الجواب عنها .

٧٣٨ - « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ
وَقَضَاءِ النَّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ »

٨٣٩ - معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً »
قال بعضهم : « هو سعد » بن أبي وقاص رضي الله عنه « قال للنبي ﷺ
إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا » بالرفع على أنه نائب فاعل ، وبالنصب على أنه مفعول
ثاني ، أي بادرته المنية وماتت فجأة « وأراها لو تكلمت تصدقت » بضم
الهمزة أي وأظنها لو تمكنت من الكلام لتصدقت في حياتها ، كما جاء في رواية
أخرى في الجنائز ، قال فيها : « إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ
تَصَدَّقْتُ » « فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا » فأمره النبي ﷺ
أن يتصدق عن أمه بعد وفاتها . الحديث : أخرجه الخمسة^(١) . والمطابقة :
في قوله « نعم تصدق عنها » .

(١) وأخرجه البخاري والترمذي بلفظ : « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أُمِّي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟
قال : « نعم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٨٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

٨٤٠ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « أن

سعد بن أبي وقاص استفتى رسول الله ﷺ « أي سأل رسول الله ﷺ عن حكم قضاء النذر عن أمه بعد وفاتها » فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر لم توفه ، لوجود بعض الأعذار الشرعية أو لأنها ماتت فجأة ، كما يدل عليه الحديث السابق - أما النذر فقد جاء في بعض الآثار أنه كان عتقاً ، وفي بعضها كان صوماً ، وفي بعضها صدقة . » فقال : « أقضه عنها » أي فأمره النبي ﷺ بقضاء النذر عنها بعد وفاتها . الحديث : أخرجه أيضاً مالك والنسائي بألفاظ مختلفة . والمطابقة : في قوله ﷺ : « أقضه عنها »

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : أولاً : أنه يستحب لقريب الميت أن يتصدق عنه ، قال الترمذي : وبه يقول أهل العلم^(١) ، يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء . اهـ . أي إن وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه ، واختلفوا في العبادات البدنية ، كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها . اهـ . كما أفاده القاري في « شرح الفقه الأكبر » ونقله عنه في « تحفة الأحوذى »^(٢) . ثانياً : أن موت الفجأة ليس بمكروه ، لأن النبي ﷺ لم تظهر منه كراهة حين أخبره الرجل أن أمه افتلتت نفسها وإن كان مستعاضاً منها ، لما يفوت بها من خير الوصية ، والاستعداد

(١) « جامع الترمذي » .

(٢) « تحفة الأحوذى » ج ٤ .

٧٣٩ - « بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ »

٨٤١ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ :
 أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضاً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ
 أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
 أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ،
 وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ
 الْمَعَادِ بِالتَّوْبَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، كَمَا أَفَادَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ (١) . ثَالِثاً :
 دَلَّ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَيُرِيءُ ذِمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّذْرِ وَيَسْقُطُهُ عَنْهُ وَهُوَ
 قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ يَجِبُ قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ تَعْلُقاً بِظَاهِرِ (٢)

٧٣٩ - « بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ »

أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ بَيَانَ مَشْرُوعِيَّةِ كِتَابَةِ الْوَقْفِ لِحَبْطِهِ وَتَوْثِيْقِهِ .
 ٨٤١ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى قِطْعَةً مِنْ أَرْضٍ
 مِنْ خَيْرٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ مِائَةُ رَأْسٍ ، فَاشْتَرَى بِهَا مِائَةَ
 سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَاغِباً فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 لِأَنَّهَا أَعْلَى أَمْوَالِهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى نَفْسِهِ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ ﷺ بِمَا يَفْعَلُ فِيهَا ، فَعَرَضَ
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوَقِّفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَابِ ، وَعَتَقَ الرَّقَابَ وَتَجْهِيْزَ الْغَزَاةِ
 وَإِعَاْنَةَ الْمَسَافِرِينَ حَيْثُ « قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا » أَيِ أَوْقَفْتَ الْأَرْضَ
 وَأَصُولَ الشَّجَرِ الْمَوْجُودَةَ فِيهَا « لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ » أَيِ فَلَا يَتَصَرَّفُ

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٢ .

(٢) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ٣ .

السبيل ، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

أحد في أصلها بيع ولا هبة ولا ميراث « في الفقراء والرقاب الخ » وتصدقت
بها على الفقراء وغيرهم فيكون أصلها موقوفاً غير قابل للتصرف فيه ، ويكون
الريع والدخل السنوي صدقة ، تصرف في الجهات المذكورة « ولا جناح على
من وليها » أي ولا حرج على من تولى النظارة عليها « أن يأكل منها بالمعروف »
أي أن يأخذ منها بقدر أجره عمله « أو يطعم صديقاً » من ثمرها « غير متمول
فيه » أي غير متملك لها . الحديث : أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه بألفاظ .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية الوقف
والترغيب فيه ، وكونه من أفضل الصدقات ، ولذلك أشار به النبي ﷺ على
عمر ، فقال له ﷺ : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » الخ وذلك
لأن الوقف يدخل في الصدقة الجارية التي يستمر بها عمل العبد ، ويتجدد
ثوابه بعد وفاته ، لأن العلماء قد فسروا الصدقة الجارية بالوقف ، وكان أول
وقف في الإسلام كما أخرجه ابن أبي شيبة وأشار الشافعي إلى أنه من خصائص
الإسلام ، ولا يعرف في الجاهلية ، وهو لغة الحبس ، وشرعاً : حبس مال
يمكن الانتفاع به على مصرف مباح مع بقاء عينة ، وقطع التصرف في رقبته
كما أفاده الصنعاني . وقال بعضهم : هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة ، أي
وصرف منافعه في الأقارب ويسمى بالوقف الأهلي^(١) ، أو في جهة من جهات
الخير ويسمى بالوقف الخيري . ثانياً : مشروعية كتابة الوقف في كتاب يكتب
فيه هذه الشروط المذكورة ، وغيرها من الشروط المشروعة ، والجهة الموقوف
عليها ، كما فعل عمر رضي الله عنه . ثالثاً : مشروعية تعيين ناظر للوقف بأجر

(١) أو الوقف الذري .

٧٤٠ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ، إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله :
﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

معين ، ونسبة محددة يتقاضاها من غلته ، لقوله في حديث الباب : « ولا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة :
« ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة » . الحديث : أخرجه
الشيخان وأبو داود . والمطابقة : « كما قال العيني في قوله : « إن شئت حبست
أصلها » الخ .

٧٤٠ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ... ﴾

معنى هذه الآية : أن الله جلّت حكمته ، شرع لعباده الوصية في الحضر ،
وأكدتها في هذه الآية في السفر حفظاً لحقوق الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » الخ أي أن الله أمر المسافر إذا
أحس بدنو أجله أن يوصي ويشهد على وصيته عدلين من المسلمين إن وجدا ،
وإلا أشهد اثنين كافرين ويدفع لهما ما معه من مال ليوصلاه إلى ورثته قال
تعالى : « فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبِمَا » أي فإن شك الورثة في الرجلين فإنهما
يوقفان ، ويستحلفان بعد العصر أنهما ما كذبا ، ولا خانا قائلين « لَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ أِذْنٌ لِمَنِ الْآثِمِينَ » فإذا ظهرت بعد ذلك خيانتها ، كما قال
تعالى : « ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَاقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ
الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَاءِ ﴾ » أي فإن ظهر كذبها في يمينها
وشهادتهما ، ردت اليمين إلى ورثته ، فيقوم رجلا من أوليائه وورثته فيقسمان

٨٤٢ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ . »

بالله إنه قد كان معه كذا وكذا ، وأن شهادتهما ويمينهما على ذلك أحق وأصدق من شهادة الذين حضروا الوصية التي شرعها الإسلام في قوله : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » أي إنما أمركم الله بما أمركم به ، لاتخاذ أقوى الوسائل التي تدفع الشهود إلى الصدق في شهادتهم خوفاً من الفضيحة ، وتهمة الخيانة .

٨٤٢ — معنى الحديث : أن « بزيل السهمي » بضم الباء وفتح الزاي

وفي رواية « بديل » بضم الباء وفتح الدال سافر مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات غريباً بأرض ليس فيها أحد من المسلمين ، فلما حضرته الوفاة ، أوصى بمتاعه وماله لأهله وأشهد على ذلك هذين الرجلين ، ودفع إليهما ما كان معه من مال ومتاع ، ليوصلاه إلى ورثته ، فلما قدما بتركته على أهله وورثته وتفقدوها ، وجدوا أن هناك كأساً فضياً مزخرفاً بالذهب ، مثبتاً في وصية الميت بخط يده غير موجود في التركة ، فطالבוها به ، فأنكرا ، فاحتكموا إلى رسول الله ﷺ ، وكان عدي وتمام قد أسلما ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ أنهما لم يجدا الكأس المذكورة في تركته ، فحلفا ، ثم وجد الكأس بمكة

عند بعض الناس ، فلما سئلوا عنه أجابوا بأنهم اشتروه من تميم وعدي ، وظهرت خيانتها ، وهو معنى قوله في الحديث : « ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي » عند ذلك قام رجلان من أقارب الميت ، فشهدا وأقسما على أن هذه الكأس هي كأس الميت المفقودة ، وأن شهادتهما ويمينهما أصدق من شهادة الرجلين ويمينهما ، فنزلت الآية المذكورة . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : سبب نزول الآية الكريمة ، وهو ما تضمنته هذه القصة المذكورة في الحديث ، وهذا ما ترجم له البخاري . ثانياً : تأكيد الوصية والإشهاد عليها في السفر . ثالثاً : تكليف الشاهدين باليمين عند ارتياب الورثة فيقسمان بالله قائلين « نقسم بالله على كذا ، وعلى أننا لم نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآئمين . رابعاً : أنه إذا ظهر ما يدل على خيانتها ، ردت اليمين إلى أقرب الورثة ، « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدنا ، إنا إذن لمن الظالمين . خامساً : قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالغير الكفار ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية ، منهم ابن عباس والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وحديث الباب والله أعلم . والمطابقة : في كون القصة المذكورة سبباً في نزول هذه الآية .



بسم الله الرحمن الرحيم « كتاب الجهاد والسير »

للجهاد معنيان (آ) جهاد أصغر وهو مكافحة النفس والشيطان
(ب) جهاد أكبر وهو مقاتلة الكفار إعلاءً لكلمة الله تعالى ، ونشراً لدينه
وهل الجهاد أفضل أو طلب العلم أفضل مسألة اختلف فيها العلماء ؟ قال في
« فيض الباري » : واعلم أن شغل العلم أفضل الأشغال عند أبي حنيفة ومالك ،
وعند أحمد الجهاد أفضل ، كذا في « منهاج السنة » لابن تيمية ، وفي كتاب
السفاري : عند أحمد رواية نحو أبي حنيفة ومالك ، وهذا كله إذا لم يكن
الجهاد فرض الوقت ، لأن الكلام في باب الفضائل دون الفرائض . اهـ .
وأما السير : فإن المراد بها هنا أبواب الجهاد أيضاً لأنها متلقاة من سيرة النبي
ﷺ كما أفاده القسطلاني . هذا وقد شرع الجهاد ، في السنة الثانية من الهجرة ،
حيث نزل قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن
تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله
يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . وحكمه في الأصل فرض كفاية إذا قام به البعض
سقط عن الباقي ، حيث قال تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ فإن الآية تدل على أن الجهاد ليس فرضاً عينياً
واجباً على كل فرد من المسلمين ، إنما هو فرض كفاي ، يجب أن يقوم به
طائفة من المسلمين ، فإذا قامت به سقط وجوبه عن بقيتهم ، ومما يؤكد ذلك
ما رواه الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى لما شدد على
المتخلفين^(١) قالوا : لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبداً ، ففعلوا
ذلك ، وبقي رسول الله ﷺ وحده ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وما كان

(١) « تفسير آلوسي » ج ١١ .

٧٤١ - « بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ »

٨٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ،
قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » : قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ
مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْتُرَ^(١) ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ ؟ .

المؤمنون ﴿ الآية ﴾ ، ولكن هناك ظروف خاصة يتعين فيها الجهاد على كل مسلم ،
وذلك إذا هاجم العدو البلد الذي يقيم به المسلمون فإنه يجب عليهم جميعاً
أن يخرجوا لقتاله ، وكذلك إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين لقوله ﷺ :
« وإذا^(٢) استنفرتم فانفروا » .

٧٤١ - « بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ »

٨٤٣ - معنى الحديث : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ سأل

النبي ﷺ أن يدلّه على عمل يساوي الجهاد في منزلته وقدره ، وعظم أجره
ومثوبته ، فقال له النبي ﷺ : لا أجد عملاً يماثل الجهاد أو يساويه ، لأن
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا كما في الحديث الصحيح « والروحة يروحها
أحدكم في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها . وموضع سوط أحدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها » ثم قال ﷺ : هل تستطيع إذا خرج المجاهد
أن تدخل مسجدك وتعتكف فيه للعبادة دائماً ، فتقوم في الصلاة دون انقطاع ،
وتواصل الصوم دون إفطار ، إذا كان هذا ممكناً فإنه هذا وحده هو الذي

(١) قوله « ولا تقتر » بفتح التاء الأولى ، وإسكان الفاء ، وضم التاء الثانية ، وفتح الراء ، بالنصب على أنه

معطوف على « تدخل » .

(٢) « فقه السنة » ج ٣ .

٧٤٢ - « بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٨٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

يعدل الجهاد ، عند ذلك قال الرجل : « ومن يستطيع ذلك » يعني ومن يستطيع مواصلة الصلاة والصيام دائماً وأبداً لا شك أن ذلك أمر فوق مقدور البشر .
الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى وهو ما ترجم له البخاري . ثانياً : أن الأعمال قسمان : مقاصد كالحج والصلاة ، ووسائل ، وأفضلها إطلاقاً الجهاد ، لأنه وسيلة إلى إعلاء الدين . والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٤٢ - « بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٨٤٤ - معنى الحديث : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سأل

النبي ﷺ أي الناس أفضل إيماناً ، وأعلى درجة ، وأعظم مثوبة وأجراً عند الله تعالى ، فأجابه ﷺ : أن أفضل المؤمنين رجل مؤمن قام بما يجب عليه نحو دينه وأدى حق الله عليه ، ثم جاهد بنفسه وماله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، فقال بعض الصحابة : ثم من ؟ أي من يليه في الأفضلية ، فأجاب ﷺ : بأنه يليه في الأفضلية رجل مؤمن رأى فساد المجتمع وانتشار المنكرات فيه ، وشعر بأنه لا يستطيع أداء شعائر دينه ، وخاف الفتنة ، فاعتزل الناس ، فعاش في شعب من الشعاب « وهو ما انفرج بين الجبلين » والمراد أنه ابتعد عن الناس ليسلم من شرهم وفتنتهم حيث يتقي الله ويتمكن من طاعته وعبادته ،

٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ^(١) سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا أن يهرب بدينه من شاهر إلى شاهر » أخرجه البيهقي . الحديث : أخرجه الستة . والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٨٤٥ - معنى الحديث : أن المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه يساوي ويمثل القائم الدائم القيام ، والصائم الدائم الصيام الذي لا يفتر ولا ينقطع عن صلواته وصيامه طول حياته ، كما في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، أخرجه مسلم . وإنما كان المجاهد كذلك لأنه لا تفوته ساعة دون أجر كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ لَا يَصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيْظُ الْكُفْرَانَ ، وَلَا يِنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ وقوله ﷺ : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ » جملة اعتراضية معناها : ولا يعلم بالمجاهد الحقيقي إلا الله تعالى ، لأنه وحده هو المطلع على نيته ، « وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة » أي ضمن له إحدى الحسنين ، الشهادة والجنة ، أو العودة بالسلامة والأجر والغنيمة . الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

(١) هكذا بفتح الباء ونصب الفعل عطفاً على يتوفاه كما أفاده العيني .

٧٤٣ - « بَابُ الْعُدْوَةِ (١) وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » وَقَالَ : « لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

والمطابقة : في قوله « يدخله الجنة » الخ

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : أولاً : أن أفضل المؤمنين من أضاف إلى إيمانه الجهاد في سبيل الله . ثانياً : أن الجهاد لإعلاء كلمة الله يساوي العابد الدائم العبادة طول حياته ، الذي لا يفتر عن الصيام والقيام في فضله ، ويزيد عليه بأن الله ضمن له الجنة أو العودة بأجر وغنيمة . ثالثاً : فضل العزلة عند تفاقم الفتن والخوف على الدين منها .

٧٤٣ - « بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٨٤٦ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » أي لو خير المجاهد بين الفوز بجزء يسير من الجنة لا تزيد مساحته على طول قوس واحد ، أو امتلاك هذه الدنيا وما تصل إليه أشعة الشمس من رحابها وكائناتها العلوية والسفلية لاختار هذا الجزء اليسير من الجنة ، وفضله على الدنيا بأسرها ، ثم قال ﷺ : « وَلِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » أي مشاركة يسيرة في الجهاد أول النهار أو آخره يزيد ما يفوز به صاحبها من النعيم الأخروي على ما يفوز به من يمتلك الدنيا كلها بما فيها من كنوز ونفائس وذخائر ،

(١) بفتح الغين « العُدْوَةُ » .

٧٤٤ - « بَابٌ مِنْ يُجْرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ »^(١).

أو يزيد ثواب هذه المشاركة اليسيرة على ثواب من امتلك الدنيا بأسرها وأنفقها في سبيل الله . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على عظيم فضل الجهاد ، والترغيب في المساهمة فيه بأي مشاركة ولو قليلة ، لأن المشاركة اليسيرة تعدل الدنيا بأسرها ، والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٧٤٤ - « بَابٌ مِنْ يُجْرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

٨٤٧ - معنى الحديث : أقسم النبي ﷺ بربه وخالقه المالك لروحه

المتصرف فيها كيف يشاء على أنه ما من أحد يجرح وهو يقاتل حقيقة لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، لا لقومية ولا عصبية « إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ » أي أن دمه الزكي وإن كان يشارك الدماء في لونها إلا أنه تفوح منه رائحة المسك . قال القسطلاني : والظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يتصبب من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، وقوله : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ » جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى ، قال القسطلاني : ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ويجوز أن يكون تتميماً وتنبهاً على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور لمن

(١) وقد ثبت ذلك في الدنيا وظهر للناس ، وتواترت الأخبار أن دماء الشهداء الأفغان تفوح منها رائحة

المسك . أه .

٧٤٥ - « بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ »

٨٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بِنَ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ ، قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى . »

أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الشهداء والإعلان عنهم يوم القيامة ، حيث يبعث الشهيد يسيل جرحه دماً ، ويفوح طيباً كأنما قتل في تلك اللحظة ، والحكمة في ذلك كما قال القسطلاني : أن يكون معه شاهد على بذل نفسه في طاعة الله . ثانياً : ترغيب المجاهدين في إخلاص النية وتجريد القصد لله كما يدل عليه قوله : « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي بألفاظ . والمطابقة : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

٧٤٥ - « بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على شهادة من أصابه سهم طائش لا يعرف راميهِ .

٨٤٨ - معنى الحديث : أن حارثة بن سراقه كان قد استشهد يوم

بدر بسهم طائش لا يعرف مصدره ، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ تسأله عن مصيره ، لأنه قتل برمية غير مقصودة ، لهذا قالت : « فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ عَلَيْهِ » أي صبرت على فقدته ، واحتسبته عند الله ، مستبشرة بقتله في سبيل

٧٤٦ - « بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا »

٨٤٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذُّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الله ، وفوزه بالشهادة « وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء » لأني خسرت ، وخسر حياته دون فائدة ، « قال : يا أم حارثة إنها جنان » متعددة « وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى » وهي أفضل الجنان وأعلاها .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن كل من خرج في سبيل الله فقتل فهو شهيد ، ولو برمية طائشة من سهم ، أو رصاصة .
ثانياً : أن منازل الشهداء في الفردوس الأعلى . الحديث : أخرجه البخاري والترمذي . والمطابقة : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

٧٤٦ - « بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا »

٨٤٩ - معنى الحديث : أن رجلاً من الصحابة يسمى لاحق بن ضميرة الباهلي قال للنبي ﷺ : إن المقاتلين تختلف نواياهم ومقاصدهم ، فمنهم من يقاتل طمعاً في الغنيمة ، ومنهم من يقاتل ليتحدث الناس عنه بالبطولة والفروسية ، ومنهم من يقاتل لينال مكانة مرموقة ، ومنزلة عالية في المجتمع ، فمن هو المجاهد في سبيل الله الذي إذا مات مات شهيداً ، وإن سلم عاد إلى أهله بأجر وغنيمة ؟ فقال ﷺ : « المجاهد الحقيقي الذي يحقق لنفسه كل هذه المزايا هو من قاتل لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه دون أي دافع من الدوافع النفسية الأخرى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الجهاد الحقيقي

٧٤٧ - « بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ »

٨٥٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ
أَكْشِيفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو
أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : « لِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ لَا تَبْكِي ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا » ، قُلْتُ لِصَدَقَةٍ : أَيْهِ « حَتَّى رُفِعَ ؟ » قَالَ : رَبَّمَا قَالَهُ .

الذي تنال به الشهادة أو الأجر والغنيمة هو الجهاد لإعلاء كلمة الله . ثانياً :
أن كل غرض من الأغراض الدنيوية تفسد على المسلم جهاده ، لأن إخلاص
النية شرط في صحة جميع الأعمال وقبولها . الحديث : أخرجه الستة بألفاظ .
والمطابقة : في كون الحديث بمنزلة الجواب عن الترجمة .

٧٤٧ - « بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ »

٨٥٠ - معنى الحديث : أن جابر بن عبد الله يحدثنا عن استشهاد

والده فيقول لما استشهد والده عبد الله بن عمرو مثَّل به المشركون وقطعوا
أنفه وأذنه ، وبعض أطرافه ، فأراد ولده أن يكشف الثوب عن وجهه فمنعه
قومه عن ذلك لئلا يرى وجه أبيه على تلك الحالة فيشتد حزنه عليه ، فسمع
النبي ﷺ صوت امرأة تبكي عليه بصوت مرتفع ، فقال : من هذه ؟ قالوا :
إنها أخته فاطمة بنت عمر ، فقال النبي ﷺ : « ولم تبكي ، أولاً تبكي ،
ما زالت الملائكة تظلمه بأجنتها » أي لا تبكي أخته عليه ، فإن من حقها
أن تفرح وتستبشر وتسرع بما لقيه أخوها من الحفاوة والكرامة ، فإن الملائكة
قد غشيته بعد استشهادها ، وما زالت تظلمه بأجنتها حتى رفع .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يلقاه الشهيد من الكرامة وحسن

٧٤٨ - « بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا »

٨٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ^(١) يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

الاستقبال ، حيث تظلل الملائكة منذ استشهاده ، احتفاءً به ، وترحيباً بمقدمه ،
وتكريماً له . والمطابقة : في كون الترجمة من لفظ الحديث . الحديث : أخرجه
الشيخان والنسائي .

٧٤٨ - « بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا »

٨٥١ - معنى الحديث : أنه ليس هناك أحد يتمنى ويرغب أن يفارق

الجنة بعد دخولها ، ويعود إلى الدنيا مرة أخرى . ولو أعطي الأرض كلها
بما فيها من كنوز ونفائس ، وما عليها من قصور عالية وحدائق غناء ، ثم استثنى
من ذلك الشهيد ، فإنه يحب العودة إلى الدنيا عشر مرات لكي يجاهد كل
مرة في سبيل الله ويستشهد فيفوز بالشهادة عشر مرات بدل مرة واحدة ،
وذلك لما يرى من الكرامة التي يلاقيها الشهداء ، الحديث : أخرجه الشيخان
والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : قال ابن بطال : هذ الحديث أجل ما جاء في فضل
الشهادة . اهـ . وحسبك في ذلك أن الشهداء يتمنون العودة إلى الدنيا
ليستشهدوا عشر مرات كما في حديث الباب . وفي رواية أخرى « أن الله يقول
للرجل منهم سل وتمن ، فيقول : أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك

(١) قال القسطلاني : « إلا الشهيد » بالرفع ، ولأنني ذر بالنصب .

٧٤٩ - « بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ - وما يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ »

٨٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

عشر مرات . « والمطابقة : ظاهرة .

٧٤٩ - « بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وما يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ »

أي باب في بيان وجوب النفير ، وهو الخروج إلى الجهاد لمن استنفره الإمام .

٨٥٢ - معنى الحديث : أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة ، لأنها كانت دار كفر ، فلما فتحت نسخ وجوبها ، وهو معنى قوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي لم تعد الهجرة واجبة من مكة بعد فتحها « ولكن جهاد » أي ولكن الفريضة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة هي الجهاد في سبيل الله « ونية » أي وبقيت أيضاً الهجرة بنية الفرار بالدين من الفتن ، والخروج في طلب العلم كما أفاده الطيبي ، ثم قال ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة (إلى المدينة) يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . الحديث : أخرجه الستة .
والمطابقة : في قوله « وإذا استنفرتم فانفروا » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل الفتح ، لأن مكة كانت دار كفر وحرب ، فلما فتحت انقطع وجوب الهجرة منها ، كما قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » فإنه ليس المراد نفي وجوب الهجرة بجميع أنواعها . قال ابن العربي : الهجرة

٧٥٠ - « بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ »

٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى . »

من دار الحرب كانت^(١) فرضاً في عهده ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان . ثانياً : أن الجهاد يتعين عند استنفار الإمام .

٧٥٠ - « بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ »

أي هذا باب من فضل الغزو على الصوم فترك صوم التطوع لثلا يضعف عن الغزو .

٨٥٣ - معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « كان أبو طلحة » وهو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس رضي الله عنه « لا يصوم على عهد النبي ﷺ » أي لا يصوم صيام التطوع في زمن النبي ﷺ أو يقلل منه « من أجل الغزو » أي من أجل الاستعداد للغزو والتقوي عليه ، عملاً بقوله ﷺ : « تقووا لعدوكم » يعني بالإفطار . « فلما قبض النبي ﷺ لم أراه مفطراً إلا يوم فطر أو أضحي » أي فلما مات النبي ﷺ ، وانتشر الدين ، وقوي الإسلام ورأى أن الجهاد قد أصبح فرض كفاية لا فرض عين بدأ يأخذ بحظه من الصوم ، ليجمع بين الحسينين ، ويأتي بالعبادتين ، فحرص على الإكثار من الصيام ، حتى أنني لم أعد أراه مفطراً إلا في العيدين اللذين حرم الله صومهما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وكذلك أيام التشريق لورود النهي عن صيامها .

(١) « فتح الباري » ج ٦ .

٧٥١ - « بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ »

٨٥٤ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الجهاد على الصوم وأنه يستحب للمجاهد أن يترك الصوم وأن يفطر ليستعد للجهاد ، ويقوي جسمه عليه ، كما كان يفعل أبو طلحة وإن تأكد من قدرته على الجمع بينهما دون ضعف أو وهن أو إرهاق ، فالصوم أفضل لقوله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه . ولا تعارض بين حديث الباب وهذا الحديث ، بل يمكن الجمع بينهما بأن يحمل حديث الباب على من خشى على نفسه أن يضعف عن الجهاد بسبب الصوم ، ويحمل الحديث الآخر على من لا يضعفه الصوم عن القتال ، فيستحب له الجمع بينهما . ثانياً : مشروعية كثرة الصيام وفضله ، وحرص أصحاب النبي ﷺ عليه ، كما دل عليه حديث الباب ، حيث كان أبو طلحة بعد وفاة النبي ﷺ لا يرى مفطراً إلا في العيدين ، وهو كناية عن كثرة الصيام . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في قوله « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو » .

٧٥١ - « بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ »

٨٥٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يشارك أصحابه في حفر

الخنندق ، ويعمل معهم بيده الشريفة فيحمل التراب كما يحملون ، وينقله كما ينقلون ، حتى ستر التراب بياض بطنه ، وكان ﷺ يشجعهم ويبعث الحماس

لولا أنت ما اهتدينا
فأنزل السكينة علينا
إن الألى قد بغوا علينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
وثبت الأقدام إن لاقينا
إذا أرادوا فتنةً بينا

في نفوسهم بما ينشده من الشعر الإسلامي الذي يقوي العزائم ويشحذ الهمم
« فيقول صلى الله عليه :

« لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا »

فيحمد الله ويشني عليه على ما أنعم به عليهم من الهداية والتوفيق إلى جميع الأعمال الصالحة التي لولا الله ما اهتدوا إليها ، ثم يقول :

« فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا »

فيسأل الله أن يملأ قلوبهم طمأنينة وأمناً ، وأن يثبت أقدامهم عند ملاقات أعدائهم
ثم يقول :

« إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنةً بينا »

يعني أن هؤلاء الذين يحاربوننا اليوم ، ويريدون هزيمتنا وفتنتنا ، والقضاء علينا
لن يتمكنوا منا ، لأننا نجاهد لإعلاء كلمة الله ، والله معنا .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن من الخطط الحربية

الناجحة في هذه الغزوة حفر الخندق^(١) ، قال ابن إسحاق : وكان الذي أشار
على رسول الله صلى الله عليه بالخندق هو سلمان ، وكانت أول مشهد شهده مع رسول
الله صلى الله عليه بعد تحرره ، فقال : يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حصرنا خندقنا
علينا ، ويشكل الخندق نصف دائرة ، طرفها الغربي غربي مسجد المصلى ،
والشرقي عند مبتدأ حرة واقم في الشمال الشرقي ، قال المطري من علماء القرن
الثامن الهجري بالمدينة : وقد عفا أثر الخندق اليوم ، ولم يبق منه شيء يعرف

(١) يعني حفر الخندق في غزوة الأحزاب .

٧٥٢ - « باب فضل الصوم في سبيل الله »

٨٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

إلا ناحيته ، لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق ، وصار موضعه
في الخندق . ثانياً : مشروعية اتخاذ الوسائل الدفاعية لمكافحة العدو كما
فعل النبي ﷺ في هذه الغزوة . ثالثاً : استحباب إنشاد الشعر الحماسي الذي
يقوّي النفوس والعزائم ، ويشجع العاملين على مواصلة أعمالهم ، كما فعل ﷺ
عند حفر الخندق . علماً بأن هذا الشعر الذي أنشده النبي ﷺ ليس من
نظمه هو ، ولكنه من شعر عبد الله بن رواحة ، وإنما تمثل به ﷺ ولم ينطق
به موزوناً ، لأن الله أبعد عن مجرد النطق بالشعر الموزون ، تصديقاً لقوله
عز وجل : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ . مطابقة الحديث للترجمة :
في كونه ﷺ أمر بحفر الخندق وشارك فيه . الحديث : أخرجه الشيخان .

٧٥٢ - « باب فضل الصوم في سبيل الله »

٨٥٥ - معنى الحديث : أن من صام يوماً واحداً أثناء جهاده لإعلاء
كلمة الله ، ونصرة دينه ، فإن الله يباعد بينه وبين نار جهنم مدة سبعين عاماً ،
وإذا باعد الله بينه وبين النار كل هذه المسافة ، فإن معناها أنه قد حرّم جسده
على النار وأدخله الجنة مع السابقين الأبرار . الحديث : أخرجه الشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الصيام أثناء
الجهاد ومقاتلة الأعداء ، وأنه سبب في النجاة من النار . ثانياً : جواز الصيام
في السفر خلافاً لمن حرم ذلك . والمطابقة : في كون الحديث يدل على فضل

٧٥٣ - « بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَلَفَهُ بِخَيْرٍ »

٨٥٦ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ،
وَمَنْ حَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

الصيام في سبيل الله وهو ما ترجم له البخاري والله أعلم .

٧٥٣ - « بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا »

٨٥٦ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « من جهز غازياً » أي هياً
له أسباب سفره وأعد له وسائل قتاله ، من مال وطعام وسلاح وعتاد حربي
قدر استطاعته « فقد غزا » أي فقد فاز بأجر المجاهد ، وثبت له ثوابه ثم قال
ﷺ : « ومن خلف غازياً في سبيل الله » أي ناب عنه في الإنفاق على أسرته ،
وقضاء مصالحهم والقيام بخدمتهم « فقد غزا » أي فقد حقق لنفسه بهذا العمل
أجر الجهاد في سبيل الله ، لأنه لولا قيامه بأمر عياله لما تمكن من الغزو .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن كل من شارك في مساعدة الغزاة ،
ومد يد المعونة للمجاهدين بإمدادهم بالمال ، وتجهيزهم بالسلاح ، أو بكفالة
أهلهم وأولادهم ، فإن الله يمنحه مثل أجر المجاهد كما في هذا الحديث ، وكما
جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من
جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره » أخرجه الطبراني في « الأوسط » .
الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . والمطابقة : في
كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٥٤ - « بَابُ التَّحْنِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ »

٨٥٧ - عن أنس رضي الله عنه :

« أَنَّهُ أَنَّى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمَّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ؟ فَقَالَ : الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ . »

ثم هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية استعمال الحنوط استعداداً للموت .

٧٥٤ - « بَابُ التَّحْنِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ »

٨٥٧ - معنى الحديث : أن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء يوم اليمامة إلى ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ وهو يضع الحنوط على جسده تأهباً للاستشهاد في سبيل الله ، وكان قد كشف عن فخذه بسبب اشتغاله بتحنيط جسمه « فقال : يا عم ما يحبسك أن لا تجيء » أي ما الذي أخرجك عن خوض المعركة حتى الآن ؟ « فقال : الآن يا ابن أخي » ولم يكن « ثابت » عمه ، ولكن العرب تتوسع في هذه الكلمات تلطفاً وتودداً ، وتعبيراً عن إنزاله منزلة الابن أو ابن الأخ - أي الآن أخوض المعركة « فذكر في الحديث انكشافاً » أي فذكر الراوي أنها وقعت في الجيش هزيمةً وتقهقراً « فقال : هكذا عن وجوهنا » أي فلما رأى ثابت ما وقع في الناس من هزيمة بلغ به الحماس مبلغاً عظيماً ، وكبر عليه ما رأى ، فقال للناس : ابتعدوا عن وجهي وافسحوا لي الطريق لكي أقاتل هؤلاء ، « ما هكذا كنا نفعل » أي ما كنا نتقهقر هكذا في حياة النبي ﷺ « بئسما عودتم أقرانكم » أي بئس

٧٥٥ - « بَابٌ مِّنْ أَحْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا التفهيم الذي يجعل أعداءكم يطمعون فيكم ويستهنون بكم .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية التحنط عند القتال تعبيراً عن الاستعداد للشهادة واستحباب تشجيع المحاربين . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في قوله « وهو يتحنط » .

٧٥٥ - « بَابٌ مِّنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على فضل من أوقف فرساً للجهاد .
٨٥٨ - معنى الحديث : أن من أوقف فرساً للجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته لكي يحارب عليه الغزاة ، ابتغاءً لوجه الله تعالى ، وتصديقاً بوعده الذي وعد به ، حيث قال : ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ ﴾ فإن الله يشبهه عن كل ما يأكله أو يشربه أو يخرجه من بول أو روث حتى يضعه له في كفة حسناته يوم القيامة . وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « من ارتبط فرساً في سبيل الله ، ثم عالج علفه كان له بكل حبة حسنة » أخرجه ابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : الترغيب في اقتناء الخيل وتوقيفها في سبيل الله ليجاهد عليها الغزاة ، فإن العبد إذا فعل ذلك يثاب حتى على أروائها وأبوالها ، فقد جاء في الحديث : « المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها » رواه أحمد وأبو داود . ثانياً : قال ابن عبد البر : هذه الأحاديث فيها تفضيل الخيل على سائر الدواب ، لأنه لم يرو عنه غيرها مثل هذا . ثالثاً : في الحديث كما قال ابن عبد البر الحث على

٧٥٦ - « بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ »

٨٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرَاةِ
وَالدَّارِ » .

اقتناء كل ما يساعد على الجهاد والعناية بكل ما فيه قوة الأمة وهيبتها . الحديث :
أخرجه أيضاً النسائي . والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٧٥٦ - « بَابُ مَا يَذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ »

٨٥٩ - معنى الحديث : تعددت الآراء حول هذا الحديث وحول
معناه حتى أن بعضهم أنكروه على هذه الصيغة فقد جاء في رواية مكحول
عن عائشة أنه قيل لها إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّوْمُ
فِي ثَلَاثَةٍ » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو ﷺ يقول : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
يَقُولُونَ : الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ . فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ ، إِلَّا أَنْ حَدِيثَ
عَائِشَةَ هَذَا مَنْقُوعٌ ، لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ
أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الطَّيْرَةُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرَاةِ وَالِدَّارِ » فَغَضِبَتْ غَضِبًا شَدِيدًا
وَقَالَتْ : مَا قَالَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ . اهـ .
كما أفاده الحافظ . وإنما أنكروا بعض الصحابة هذا الحديث وعلى رأسهم عائشة
لأنه يدل بظاهره على وجود الشَّوْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، - أي وجود النحس
والشر فيها - وذلك يتعارض مع ما أنكروه الإسلام من التطير والتشاؤم ،
ونفي وجوده في أي شيء من الأشياء حيث قال ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ »
فكيف ينفي التشاؤم في بعض الأحاديث ويثبتها في أحاديث أخرى ، لذلك
فقد وقف علماء الإسلام من حديث الباب ثلاثة مواقف ، فمنهم من خطأ

أبا هريرة ، وقال : إنه لم يحفظ الحديث بلفظه الصادر من النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها ، ومنهم من قبل هذا الحديث على ظاهره وقال بوجود النحس في هذه الأمور الثلاثة ، ومنهم ابن قتيبة ، ومنهم من تأوله بأن المراد بالشؤم عدم ملاءمة الشيء وموافقته ، أو سوء طبعه ، فشؤم الدار ضيقها ، لأنها إذا كانت ضيقة لا تلائم الإنسان ، ولا تريحه في حياته ، وشؤم المرأة عدم الوفاق بينها وبين زوجها وعدم التفاهم ، وتمردها عليه ، وخروجها عن طاعته ، وشؤم الفرس سوء طباعها^(١) .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن لهذه الأشياء الثلاثة ، المرأة ، والدار ، والفرس ، أهمية عظيمة ، وأثر كبير في حياة الإنسان ، فإن كانت المرأة ملائمة لزوجها خلقياً ، متفاهمة معه نفسياً ، مخلصة له ، مطيعة وافية ، وكانت الدار صحية واسعة ، مناسبة له ولأسرته ، وكانت الفرس أو السيارة التي يركبها قوية مريحة ، ارتاح الإنسان في حياته ، وشعر بالسعادة وأحس بالاطمئنان والاستقرار النفسي ، أما إذا كانت الزوجة غير صالحة ، أو الدار غير مناسبة ، أو الفرس أو السيارة غير مريحة ، فإن الإنسان يشعر بالتعاسة والقلق ، ويتعب جسماً ونفسياً معاً ، وهذا هو المقصود بالحديث ، حيث إنه عبارة عن التعب النفسي الذي يعانيه الإنسان بسبب عدم ملاءمة هذه الأشياء وصلاحيتها^(١) . ثانياً : أنه ينبغي للمرء إذا أراد أن يتزوج امرأة أو يسكن داراً أو يقتني فرساً ، أو سيارة أن يتحرى كل التحري في اختيارها ، وأن يتحقق من صلاحيتها وملاءمتها له ، ليتمكن من الاستفادة من الاستمتاع بها ، لا سيما المرأة الصالحة ، فإن لها دوراً كبيراً في نجاح زوجها وصلاحه

(١) وقد جاء الحديث في أكثر الروايات وهي في الصحيحين « إن كان الشؤم في شيء ، ففي المرأة ، والدار والفرس » وهي تبين المراد من الحديث ، وجاء في رواية لابن ماجه « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في ثلاثة : في المرأة ، والفرس ، والدار » وهذا نفي للشؤم . والإسلام جاء بنفي الشؤم ، ولم يشته كما تقدم قبل قليل في الأحاديث الصحيحة . (ع) .

٧٥٧ - « بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ »

٨٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

في الدنيا والآخرة ، أما ما روي أو ما نسب إلى مالك رحمه الله تعالى من وجود النحس في هذه الأشياء أو في بعضها استناداً إلى ما رواه ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن هذا الحديث فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، فإن قوله هذا ليس نصاً على وجود النحس فيها ، لاحتمال أنه أراد أن موت الناس في ديارهم ظاهرة عامة ، فقلما يوجد بيت لم يميت فيه جماعة من الناس فكأنه يقول للسائل : لماذا تتشاءم من دار معينة ما دام أكثر البيوت قد مات فيها أناس من البشر ، وهو الأقرب والأنسب بمالك رحمه الله . الحديث : أخرجه الستة . والمطابقة : في قوله ﷺ : « إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس » .

٧٥٧ - « بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ »

٨٦٠ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كانت له ناقة سريعة لا

يسبقها غيرها . وكانت تسمى العضباء (بفتح العين وسكون الضاد) والعضباء في الأصل المقطوعة الأذن ، قال في « المصباح »^(١) : وكانت ناقة النبي ﷺ تلقب العضباء لنجابتها لا لشق أذنها .. قال الراوي « فجاء أعرابي على قعود » أي على جمل صغير بدأ يُركب ، وأقله سنتان « فسبقها فشق ذلك على

(١) « المصباح المنير » .

٧٥٨ - « بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ »

٨٦١ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنُرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى
الْمَدِينَةِ » .

المسلمين « أي صعب ذلك عليهم ، وعز على نفوسهم وأحزنهم « حتى عرفه »
أي حتى عرف النبي ﷺ ما أصابهم من حزن شديد ظهرت آثاره على وجوههم
« فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه الله » أي أن
هذه هي سنة الله في خلقه ، ما بعد الصعود إلا الهبوط ، وما بعد الطلوع
إلا النزول . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن النبي ﷺ كانت
له دواب مختلفة ، فكانت له ناقة تسمى العضباء ، كما كان له فرس يدعى
اللحييف وفرس أخرى يقال له : مندوب ، وحمار يدعى « عُفَيْر » بضم العين .
ثانياً : أن دوام الحال من المحال ، فما بعد الصعود إلا الهبوط ، وما بعد الارتفاع
إلا الانخفاض ، وما بعد الطلوع إلا النزول ، هذه هي سنة الله في خلقه ،
وقد قال الشاعر :

مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعُ

والمطابقة : في قوله : « كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء .

٧٥٨ - « بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ »

٨٦١ - رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ : هِيَ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ النَّجَارِيَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ،
كَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي ، أَي صَبِيحَةَ عَرَسِهَا ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَاثِي فَجَعَلَتْ
جَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ وَيَنْدِبْنَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَبِي يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :

٧٥٩ - « بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ »

٨٦٢ - عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُنصَرُونَ وَتُرزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ » .

وفينا نبي يعلم ما غد ، فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » أخرجه البخاري والترمذي . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث رضي الله عنها .
معنى الحديث : أنها رضي الله عنها كانت هي وبعض الصحابيات الجليلات يخرجن مع رسول الله ﷺ في غزواته فيقمن بحمل الماء ونقله إلى المجاهدين وسقيهم ، كما كانت أم سليط تزفر القرب يوم أحد (بضم التاء وسكون الزاي) أي تملأ القرب بالماء ، وتحملها ، وتسقي المجاهدين يوم أحد ، وكان هؤلاء النسوة يقمن بمداواة الجرحى وتمريضهن ، فيقدمن لهم كل ما يستطيعنه من خدمات طبية ، كما كن يقمن بنقل القتلى إلى المدينة . الحديث : أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية مشاركة المرأة للرجال في الخروج إلى الغزو لكي تقوم بما تستطيعه من سقي المجاهدين ، وتقديم الخدمات الطبية لهم ، ونقل الموتى إلى بلادهم ، أما مشاركة المرأة في الجهاد المسلح وقتال العدو فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : « جهادكن الحج » . ثانياً : قال الحافظ : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . والمطابقة : في قولها : « ونداوي الجرحى » .

٧٥٩ - « بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ »

٨٦٢ - معنى الحديث : أن الله يرزق المسلمين بدعاء ضعفائهم ، كما

يحقق لهم به النصر في الحرب ، والتغلب على العدو ، وكسب المعركة ، قال

في «هداية الباري» تأويل ذلك أن الضعفاء هم أشد إخلاصاً ، وأكثر خشوعاً ، لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا ، وصفاء ضمائرهم من القواطع عن الله جل شأنه ، فبذلك زكت أعمالهم ، واستجيب دعاؤهم ، لكرامتهم على ربهم ، وفي الحديث الصحيح : « ألا أخيركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره »

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية الاستعانة بدعاء الضعفاء على النصر على الأعداء ، إذا كانوا صالحين ، وهو ما ترجم له البخاري ، لأن النصر إنما هو من عند الله ، فلا ينبغي الاعتماد فيه على مجرد القوة العسكرية ، أو البطولة والشجاعة ، وإنما ينبغي الاعتماد على الله ، والإكثار من التضرع والاجتهاد في الدعاء ، والتماس دعاء الضعفاء والصالحين ، لما له من عظيم الأثر في مثل هذه المواقف ، فقد جاء في رواية البخاري عن سبب هذا الحديث ، أن سعد بن أبي وقاص رأى أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » ، وفي رواية أنه قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامياً القوم ، ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فقال ﷺ : « ثكلتك أمك ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » فلما رأى سعد أنه هو وأمثاله من الفرسان هم الذين كسبوا المعركة قال له النبي ﷺ لا تظن أن المسلمين لم ينتصروا إلا بسواعد أبطالهم ، وقوة فرسانهم ، بل إنما انتصروا بدعاء ضعفائهم ، وفي رواية أخرى « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم ، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » . الحديث : أخرجه البخاري والنسائي . والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .



٧٦٠ - « بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ »

٨٦٣ - عن أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : « إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .

٧٦٠ - « بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ »

٨٦٣ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ قال في غزوة بدر لأصحابه

حين قام بترتيبهم ، وتنظيم صفوفهم « إِذَا أَكْتُبُوكُمْ » أي إذا دنوا منكم « فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » أي فارموهم بالسهام . والمعنى : إذا قاربوكم بحيث تنالهم السهام ، فعليكم أن ترموهم بها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : التحريض على الرمي

والحث عليه بأي وسيلة من وسائله ، سواء كان ذلك بالسهام كما في العصور السالفة ، أو بالرصاص والقذائف النارية والقنابل اليدوية كما في العصر الحديث ، لأن الرمي أحد عناصر القوة التي أمرنا الله تعالى بها في قوله عز وجل : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ويفسر في كل عصر بحسب ذلك العصر ، وما جد فيه من آلات حربية ، وهو ما ترجم له البخاري . ثانياً : المحافظة على الذخيرة الحربية^(١) ، واستعمال السلاح المناسب في الوقت المناسب ، فإنه إنما أمرهم بالرمي عند القرب فقط أنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصيبهم السهام ، فتضيع دون فائدة ، فاستبقاؤها أولى ، وليس المراد بالقرب التلاحم الذي لا ينفع فيه إلا السلاح الأبيض ، وهو السيوف . والمطابقة : في قوله : « إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » . الحديث : أخرجه البخاري وأبو داود .

(١) وعدم تضييعها دون فائدة .

٧٦١ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ »

٨٦٤ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : « أَنْتِ فِيهِمْ » قَالَتْ : ثُمَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ » فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » .

٧٦١ - « بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ »

أي هذا باب يذكر فيه ما جاء من الأحاديث في غزو الروم في عقر دارهم ، ومحاربتهم على أبواب عاصمتهم القسطنطينية .

٨٦٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ بشر أصحابه في هذا الحديث

بغزو الامبراطورية الرومانية مرتين ، وفي معركتين : الأولى : معركة بحرية أخبر عنها ﷺ بقوله : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » أي أوّل معركة بحرية يغزو فيها المسلمون دولة الروم يكونون قد فازوا فيها بالشهادة ، واستحقوا الجنة . وهذه المعركة هي غزوة قبرس التي غزى فيها عثمان بن عفان في السنة الرابعة والعشرين من الهجرة جزيرة قبرس في البحر الأبيض المتوسط . « قالت » أي أم حرام رضي الله عنها : « قلت : يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم » فبشر النبي ﷺ أم حرام بالاشتراك في هذه الغزوة البحرية ، وقد تحققت هذه البشرية فاشتركت أم حرام في هذه المعركة ، فلما رجعت وقعت من دابتها ، فاندقت عنقها ، وماتت شهيدة في سبيل الله . أما المعركة الثانية فهي معركة القسطنطينية ، وهي أول غزوة غزا فيها المسلمون هذه المدينة ، وفي هذا يقول ﷺ : « أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو مَدِينَةَ قَيْصَرَ » أي يغزو

٧٦٢ - « بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ »

٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

القسطنطينية التي هي أكبر مدن الروم ، وعاصمة ملكهم لأول مرة ، وذلك في خلافة الخليفة الأموي يزيد بن معاوية ، واشترك في هذه الغزوة بعض أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهد لهم النبي ﷺ بالمغفرة في قوله « مغفور لهم » قالت أم حرام « فقلت أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا » لأنها ماتت في غزوة قبرس . الحديث : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : إخبار النبي ﷺ عن غزو المسلمين للروم في معركة بحرية تدور رحاها في البحر الأبيض المتوسط (١) وهي غزوة قبرس ، وتبشيره لمن قتل فيها بالشهادة والجنة ، ومنهم أم حرام رضي الله عنها . ثانياً : تبشيره للمسلمين بأول غزوة يقومون بها للمدينة القسطنطينية وقاتلهم للروم في عقر دارهم ، وعاصمة امبراطوريتهم ، وقد تحقق ذلك في عهد يزيد بن معاوية ، حيث غزا المسلمون عاصمة الروم بجيش يضم جماعة من أعلام الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري وتوفي أبو أيوب في القسطنطينية ودفن عند سورها رضي الله عنهم أجمعين . والمطابقة : في قوله : « أول جيش من أمتي يغزو مدينة قيصر مغفور لهم » .

٧٦٢ - « بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ »

٨٦٥ - معنى الحديث : أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن محاربة

(١) أي وهذه المعركة هي غزوة قبرس .

٧٦٣ - « بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَّى بِغَيْرِهَا »

٨٦٦ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ،
حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ

المسلمين لليهود في آخر الزمان ، وانتصارهم عليهم قبل قيام الساعة ، فيهمون حتى يختبئ أحدهم ويختفي وراء الحجر ، فيقول الحجر : « يا مسلم هذا يهودي ورأي فاقته » ويحتمل أن يكون ذلك حقيقة أو مجازاً ، فيكون كناية عن انكشاف اليهودي وظهوره ، وهزيمته قال القسطلاني قوله : « حتى تقاتلوا اليهود » أي الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : محاربة المسلمين لليهود في آخر الزمان ، وانتصارهم عليهم ، وتلك حقيقة ثابتة لا بد من وقوعها ما دام قد أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ وهو ما ترجم له البخاري . ثانياً : أن هؤلاء اليهود يقضى عليهم في هذه الحرب ، ولا تقوم لهم بعدها قائمة بدليل قوله : « حتى يقول الحجر وراءه اليهودي : يا مسلم هذا يهودي ورأي فاقته » .
والمطابقة : في قوله : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود » . الحديث : أخرجه الشيخان .

٧٦٣ - « بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَّى بِغَيْرِهَا »

٨٦٦ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان في أكثر غزواته وأغلبها إذا أراد غزو جهة أخفاها ، وأظهر أنه يريد غزو جهة أخرى ، ليباغت العدو ، إلا في غزوة تبوك ، فإنه قد أعلنها للناس وبين لهم الجهة التي يريدونها ، لأن النبي ﷺ قد خرج إليها في حَرٍّ شَدِيدٍ ، وواجه فيها سَفَرًا طَوِيلًا ، واستقبل عدوًّا كَثِيرًا الْعَدَدَ وَالْعِدَّةَ كَمَا قَالَ الرَّوَايُ « فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ

سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ
لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ .

« بَابُ التَّوْدِيعِ » - ٧٦٤

٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا : « إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ
مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ » قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا

شديد ، واستقبل سَفَرًا ومَفَازًا « قال في « المصباح » : المَفَازُ الموضع المهلك ،
مأخوذ من فَوَّزَ بالتشديد إذا مات ، لأنها مظنة الموت ، « واستقبل غزو عدد
كثير ، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم » أي فأعلن لهم عن هذه الغزوة « ليتأهبوا
أهبة عدوهم » أي يستعدوا له .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب التورية في الحرب ، وإخفاء
الجهة المقصودة تعمية على العَدُوِّ سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه
والله أعلم . الحديث : أخرجه الستة إلا ابن ماجه بألفاظ . والمطابقة : في
قوله : « قلما كان رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها » .

« بَابُ التَّوْدِيعِ » - ٧٦٤

٨٦٧ - معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « بعثنا

رسول الله ﷺ في بعثٍ » أي في جيش لقتال العدو ، وكان أمير هذا الجيش
حمزة بن عمرو الأسلمي كما رواه أبو داود « وقال لنا : إذا لقيتم فلانًا وفلانًا
لرجلين من قريش » وهما هبار بن الأسود ورفيقه « فحرقوهما بالنار » جزاء
لهما على تعديهما على زينت بنت رسول الله ﷺ ، ومحاولتهما قتلها ، وذلك
أن النبي ﷺ لما أطلق زوجها أبا العاص بن الربيع من الأسر ، وجهزها وأرسلها

الخُرُوجَ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ،
وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

٧٦٥ - « بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ »

٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ
عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ

إِلَيْهِ ، تَبِعَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقُهُ ، فَنَخَسَا بَعِيرَهَا فَأَسْقَطَتْ وَمَرْضَتْ ، « ثُمَّ
أَتَيْنَا نُوْدُعَهُ » قَبْلَ سَفَرِنَا « فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ،
وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » أَي أَنَّهُ ﷺ
نَدِمَ ، وَرَجَعَ عَنِ رَأْيِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ قَتْلِهِمَا حَرْقًا ، لِأَنَّ الْجُرْحَ لِلَّهِ وَحْدَهُ .
فَقَهَ الْحَدِيثُ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا يَأْتِي : أَوَّلًا : أَنَّهُ يَسُنُّ التَّوْدِيْعَ
عِنْدَ السَّفَرِ فَيَسْتَحِبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُوْدِعَ أَكْبَرَ أَهْلِ بَلَدِهِ ، وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ .
ثَانِيًا : النَّبِيَّ عَنِ الْقَتْلِ حَرْقًا فِي الْحُدُودِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَعَطَاءَ وَغَيْرِهِمْ^(١) ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ مِنْ حَرْقٍ يَحْرَقُ .
الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَالْمُطَابَقَةُ : فِي قَوْلِهِ : « أَتَيْنَاهُ نُوْدُعَهُ » .

٧٦٥ - « بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ »

٨٦٨ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهِ » أَي مَنْ نَفَذَ أَحْكَامِي أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، فَقَدْ فَازَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ،
« وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ » كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) قالوا : لا يقتل إلا بالسيف كما في « شرح العيني » ج ١٤ .

فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ
بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بغيرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

٧٦٦ - « بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى الْمَوْتِ »

٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

فقد ضلّ ضللاً مبيناً ﴿١﴾ « ومن يطع الأمير فقد أطاعني » أي ومن يطع
ولي الأمر أياً كان أميراً أو قاضياً أو مدير شرطة فقد أطاع النبي ﷺ ، « ومن
يعص الأمير فقد عصاني » قال القرطبي : وهو عام في كل أمير عدل للمسلمين
« وإنما الإمام جنة » بضم الجيم ، وتشديد النون ، أي وقاية للمسلمين وحماية
لهم ، من الأعداء ينفذ فيهم أحكام الشريعة ، التي تحقق الأمن والاستقرار ،
« يقاتل من ورائه » أي يجب على المسلمين أن يقاتلوا معه الكفار والبغاة « فإن
أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه »
أي أنه لا يجوز الخروج عليه ولو عصى فإن ذلك بينه وبين ربه . الحديث :
أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجوب طاعة ولي
الأمر ولو فاسقاً لأن فسقه يعود عليه ، ما لم يأمر بمعصية فلا طاعة له . ثانياً :
وجوب القتال من ورائه . والمطابقة : في قوله : « إنما الإمام جنة يقاتل من
ورائه » .

٧٦٦ - « بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى الْمَوْتِ »

قال العيني : والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس

رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا
تَحْتَهَا كَأَنَّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتَهُمْ ، عَلَى
الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَايَعْتَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

المراد به أن يقع الموت ولا بد . اهـ . وعلى هذا فالصيغتان بمعنى واحد .
٨٦٨ - معنى الحديث : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول :
« رجعنا من العام المقبل » أي رجعنا إلى مكة معتمرين عمرة القضاء في العام
الذي يلي عام الحديبية ، وذلك في السنة السابعة من الهجرة « فما اجتمع منا
اثنان على الشجرة » أي فإذا شجرة الرضوان قد اختفت آثارها ، ولم يبق
منها شيء ، واختلفنا في تحديد موضعها ، فلم يتفق منا اثنان على تحديد مكانها ،
« وكانت رحمة من الله » أي وكانت موضع رحمة لنا ورضوان من الله تعالى
حيث قال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
« فقيل له : على أي شيء بايعهم » يعني بأي صيغة بايعهم رسول الله ﷺ
« على الموت ؟ » بحذف همزة الاستفهام تقديره أعلى الموت - يعني هل
بايعهم على الموت ، « قال : لا على الصبر » يعني بايعهم على الصبر على
الأعداء ، والثبات في الحرب ، والاستمرار فيها ، وأن لا يفروا من المعركة .
الحديث : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية المعاهدة في الحرب ، سيما
في المعارك الخطيرة والمبايعة على الصبر ، وعدم الفرار ، وهو ما ترجم له
البخاري . والمطابقة : في قوله : « بايعهم على الصبر » .



٧٦٧ - « بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ »

٨٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ » .

٧٦٨ - « بَابُ يَكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ »

٨٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ

٧٦٧ - « بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ »

٨٧٠ - مَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ السَّفَرِ

بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتِمَكَّنُوا مِنَ الحِصُولِ عَلَيْهَا ، فَيَعْبَثُوا بِهَا ، وَيُهَيِّنُوهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ ، أَيْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتِمَكَّنَ الكُفْرَانُ مِنَ القُرْآنِ مِثْمَلًا فِي المَصَاحِفِ فَيَعْبَثُوا بِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ » قَالَ البَاجِي (١) : يَرِيدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالقُرْآنِ المَصْحُفِ ، لِمَا كَانَ القُرْآنُ مَكْتُوبًا فِيهِ .

فَقَهَّ الحَدِيثُ : دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالمَصْحُفِ الشَّرِيفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي العَسْكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ ، أَمَّا الكَبِيرُ فَقَدْ أَجَازَ السَّفَرَ إِلَيْهِ بِالمَصْحُفِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا كَمَا أَفَادَهُ البَاجِي ، وَأَدَارَ الشَّافِعِيَةَ الكَرَاهِيَةَ مَعَ الخَوْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا . الحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالمُطَابَقَةُ : فِي كَوْنِهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ .

٧٦٨ - « بَابُ يَكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ »

٨٧١ - مَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّالِحَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ سَفَرَ

(١) « المنتقى شرح الموطأ » ج ٣ .

يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا .

٧٦٩ - « بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ »

طاعة فمنعه سفره ومرضه عن عبادات وطاعات وأعمال صالحة ، كان معتاداً لها ، محافظاً عليها أثناء صحته وإقامته ، فإن الله يكتب له أثناء مرضه وسفره من الأجر والثوبة ما يوازي ثواب تلك الأعمال التي كان يفعلها عندما كان مقيماً صحيحاً وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود . والمطابقة : في قوله : « كتب له مثل ما كان يعمل إلخ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن المسافر والمريض يكتب لهما ما كانا يعملانه من الطاعات حال إقامتهما وصحتهما ، ويوضع في كفة حسناتهما ، قال في « هداية الباري »^(١) هذا في حق من دأب على عمل صالح ، فعرض عليه من الملمات الجسمانية ما أخرجه عن الاعتدال ، وأدخله في دائرة الاعتلال ، أو سافر في غير معصية ، وعَضَلَهُ سفره عن ذلك العمل ، ونيته لولا العارض لثابر عليه . قال ابن المنير^(٢) : وتدخّل في ذلك الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم .

٧٦٩ - « بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين .

(١) « هداية الباري » للطهطاوي ج ١ .

(٢) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٥ .

٨٧٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : « أحيى
والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

٨٧٢ - معنى الحديث : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وهو
جاهمة ابن العباس بن مرداس جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فسأله
النبي ﷺ عن أبيه هل هما لا يزالان على قيد الحياة ، قال : نعم « قال
ففيهما فجاهد » الفاء الأولى واقعة في جواب شرط محذوف ، والثانية جزائية
لتضمن الكلام معنى الشرط ، أي إذا كان الأمر كما قلت فاحتص المجاهدة
في خدمتهما ، وفي رواية عنه أنه قال أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد ،
فقال : « ألك والدة ؟ » قلت : نعم ، قال : « اذهب فأكرمها » فإن الجنة
تحت رجلها « أخرجه أحمد والنسائي : قال الصنعاني : سمى إتياب النفس
في القيام بمصالح الأبوين وبذل المال في قضاء حوائجها جهاداً من باب
المشاكلة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه لا يجوز الجهاد
إلا بإذن الأبوين ، لقوله ﷺ : « ففيهما فجاهد » حيث أمره برهما وجهاد
النفس في القيام بخدمتهما وإرضائهما وطاعتهما ، وأصرح منه في وجوب
استئذانهما حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال له : « ارجع فاستأذنهما ،
فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .
قال الصنعاني^(١) : وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد
إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ،
والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد ، فإنه يقدم على طاعة الوالدين . ثانياً :

(١) « سبل السلام » ج ٤ .

٧٧٠ - « بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ »

٨٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
« أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض معازي النبي ﷺ مقتولةً ، فنهى رسول
الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . »

قال الحافظ : استدل بهذا الحديث^(١) على تحريم السفر بغير إذن الوالدين ، لأن
الجهاد إذا منع مع فضيلته ، فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان السفر لتعلم
فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه
خلاف . ثالثاً : قال الحافظ وفي الحديث فضل بر الوالدين ، وتعظيم حقهما ،
وكثر الثواب على برهما . اهـ . وقد صرح في حديث آخر بأن بر الوالدين
أفضل من الجهاد كما جاء في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء
رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة » قال :
ثم مه : قال : « الجهاد » قال : فإن لي والدين ، فقال : « برك بوالديك خير »
أخرجه ابن حبان . فقد دل هذا الحديث على أن بر الوالدين أفضل اللهم
إذا كان الجهاد فرض عين ، فإنه يقدم عليه . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو
داود والترمذي والنسائي والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٧٠ - « بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ »

٨٧٣ - معنى الحديث : أن امرأة من المشركين وجدت مقتولة في
غزوة الفتح ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أنكر عليهم هذا الفعل ، ونهاهم
عن قتل النساء والصبيان ، ومنع المسلمين أن يقتلوا امرأة أو صبياً عامدين
متعمدين ذلك إلا في حالات استثنائية ، كأن تقاتل المرأة أو الصبي المراهق
مثلاً . الحديث : أخرجه الشيخان .

(١) « فتح الباري » ج ٦ .

٧٧١ - « بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ »

٨٧٤ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال . أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي ، أو اختلطوا بالرجال ، فيجوز قتلهم عند الجمهور لما جاء في حديث ابن عمر أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل » أخرج الطبراني ، قال الصنعاني : قوله : « ما كانت هذه تقاتل » يدل على أنها إذا قاتلت قتلت ، وإليه ذهب الشافعي^(١) وأبو حنيفة أيضاً . اهـ . وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال : « هم منهم » أخرج الستة ، فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال إلا بقتلهم وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم . والمطابقة : في قول ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء » وهو ما ترجم له البخاري .

٧٧١ - « بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على جواز إحراق دور المشركين وأشجارهم ونخيلهم إذا كان لا يمكن استسلامهم والظفر بهم إلا بذلك .

٨٧٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان قد تعاهد مع قبيلة بني

(١) « سبل السلام » ج ٤ .

٧٧٢ - « بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ »

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ،

النضير من اليهود فنقضوا العهد الذي بينه وبينهم ، وحاولوا قتله غيلة ، فأخبره الله بذلك ، فغزا ديارهم في جنوب المدينة سنة أربع من الهجرة ، وطلب منهم الاستسلام فرفضوا فشدد الحصار عليهم ، وخرب ديارهم ، وحرق نخيلهم وأشجارهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً ، فنزلوا على حكمه ، واستسلموا ، فأجلاهم عن المدينة . والمطابقة : في قوله : « حرق النبي ﷺ نخل بني النضير » .

فقه الحديث : قال القسطلاني : استدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إذا تعين طريقاً في نكاية العدو ، وخالف بعضهم فقال : لا يجوز قطع الثمر ، وحمل ما ورد من ذلك إما على غير الثمر ، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الليث والأوزاعي وأبي ثور . اهـ . واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد^(١) وإسحاق والثوري وابن القاسم . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

٧٧٢ - « بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ »

روى بسكون الدال وضم الخاء وفتحها وكسرهما ، خُدْعَةٌ خُدْعَةٌ خُدْعَةٌ ، وبضم الخاء وفتح الدال خُدْعَةٌ ، قال القزاز : وفتح الخاء وسكون الدال لغة النبي ﷺ وهي أصح .

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٥ .

وَقَيْصَرَ لِيَهْلِكَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَسُمِّيَ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

٨٧٥ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ بشر أصحابه باتساع نطاق

الفتح الإسلامي شرقاً وغرباً حتى يقضى على دولتي الفرس والروم ، فقال ﷺ : « هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده » فبشره بصيغة الماضي للدلالة على أن هلاكه في حكم الشيء الذي وقع وانتهى ، وذلك لقرب وقوعه حيث هلك آخر ملوكهم في عهد الفاروق رضي الله عنه ، أما القضاء على الامبراطورية الرومانية فأخبر عنه ﷺ بقوله : « وقيصر ليهلكن » فبشره بصيغة المضارع ، لأن القضاء على الامبراطورية الرومانية في المشرق قد تم على مراحل ، حيث أخذت تتقلص ولم يقض عليها نهائياً إلا على يد السلطان المظفر محمد الفاتح عندما فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ « وسُمي الحرب » في غزوة الخندق « خدعة » ومعناه أن النصر فيها لا يعتمد على العدد والعدة بقدر ما يعتمد بعد الله على حسن التدبير والحيل الحربية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : البشارة بزوال الدولة

الفارسية في أقرب وقت ، كما يدل عليه التعبير بصيغة الماضي في قوله ﷺ : « هلك كسرى » . ثانياً : بشارته ﷺ بزوال الامبراطورية الرومانية من المشرق بعد مدة من الزمن كما يدل عليه التعبير بصيغة المضارع في قوله ﷺ : « وقيصر ليهلكن » وهذا ما وقع بالفعل ؛ لأن الدولة الرومانية أخذت تتقلص على يد الفاتحين شيئاً فشيئاً ، فجلت عن بلاد الشام في عهد الفاروق رضي الله عنه ، وتوالت الفتوحات حتى فتحت عمورية في عهد الخليفة العباسي المعتصم ، ثم تم القضاء عليها في المشرق نهائياً بفتح القسطنطينية على يد الخليفة المظفر محمد الفاتح . حيث غزاها بجيش يبلغ مائتين وخمسين ألفاً ، وحاصرها بحراً

٧٧٣ - « بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ »

٨٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا
الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ » .

بمائة وثمانين ألفاً ، غير أنه لم تتمكن السفن العثمانية من الوصول إلى القسطنطينية بسبب السلاسل الحديدية التي حالت بينهم وبينها من جهة البحر ، فلما رأى السلطان ذلك أمر بوضع ألواح خشبية على البر ، وصب عليها الزيت ، ونقل عليها السفن البحرية التي تبلغ نحو سبعين سفينة إلى الجانب الآخر من البحر على طريق برّي يبلغ ستة أميال ، وتم ذلك في ليلة واحدة ، فلم يطلع الصباح حتى رآها الروم قائمة على البحر تحاصر عاصمتهم ، فأيقنوا بالهزيمة ، واقتحم السلطان المدينة بمائة وخمسين ألفاً مكبرين مهللين ، ودخلوا القسطنطينية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هـ . واقتحم المسلمون كنيسة القديسة صوفيا حيث كان يصلي البطريرق ، فخرج منها ، وقاتل حتى قتل ، وأحال المسلمون تلك الكنيسة إلى مسجد إسلامي . ثالثاً : أن الحرب تدبير واحتيال ، وكثيراً ما كان ﷺ يعتمد في حربه على الخطط العسكرية والحيل الحربية . والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

٧٧٣ - « بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ »

٨٧٦ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ أمر بفك الأسير وتخليصه من يد المشركين ، وفدائه بالمال ، كما أمر أيضاً بإطعام الطعام لكل من يحتاج إليه من إنسان أو حيوان ، وبعيادة المريض وزيارته أثناء مرضه .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية فكاك

٧٧٤ - « بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ »

٨٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِئْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لابنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهَا
دِرْهَمًا » .

الأسير ومفاداته من يد العدو بالمال ، وهو فرض كفاية عند الجمهور ، قال
إسحاق ومالك في رواية : فكاكه من بيت المال ، وقال أحمد : يفادى
بالرؤوس ، أما بالمال فلا أعرفه . ثانياً : مشروعية إطعام الجائع وهو فرض
كفاية وعبادة المريض وقد تقدم . الحديث : أخرجه البخاري وأبو داود .
والمطابقة : في قوله : « فكوا العاني » أي الأسير .

٧٧٤ - « بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ »

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية فداء المشركين بما لا يؤخذ منهم .
٨٧٧ - معنى الحديث : أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
ﷺ ورضي عنه وقع أسيراً في أيدي المسلمين يوم بدر ، فعرض بعض الأنصار
على رسول الله ﷺ أن يمنَّ عليه بإطلاق سراحه ، وفك أسره دون أي فداء
مالي لما بينه وبينهم من قرابة ، لأنهم أخوال أبيه ، وهو معنى قولهم : « ائذن
لنا فلنترك لابنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ » قال القسطلاني : وقالوا : ابنِ أُخْتِنَا ليكون
له المنة عليهم بخلاف ما لو قالوا : ائذن لنا فلنترك لعمك . « فقال : لا تدعون
منها درهماً » أي لا بد أن تأخذوا منه الفداء كاملاً دون أن يتبقى منه درهم
واحد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية فداء الأسير

٧٧٥ - « بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ »

٨٧٨ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ » فَفَتَلَهُ ، فَفَنَلَهُ سَلْبُهُ .

المشرك ، وهو أخذ المال من الأسير المشرك مقابل إطلاق سراحه ، أو إطلاق أسير مسلم بدلاً عنه ، قال في « الإفصاح » : اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق ، واختلفوا هل هو مخير فيهم بين الفداء ، والمن ، وعقد الذمة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هو مخير فيهم أيضاً بين الفداء بالمال وبالأسارى وبين المن عليهم ، وقال أبو حنيفة : لا يمن ولا يفادي ، وأما عقد الذمة فقال مالك وأبو حنيفة : هو مخير في عقد الذمة عليهم ، وقال الشافعي وأحمد : ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا . ثانياً : أنه لا محابة في الأحكام الشرعية ، ولذلك ساوى النبي ﷺ بين عمه العباس وغيره في أخذ الفداء . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٧٥ - « بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ »

٨٧٨ - معنى الحديث : أن المشركين أرسلوا إلى النبي ﷺ جاسوساً

في غزوة حنين ، جاء يركض على جمل أحمر أناخه ثم انتزع جبلاً من جعبته فقيده به الجمل ، ثم تقدم وجلس مع أصحاب رسول الله ﷺ وتحدث إليهم ، وأكل معهم ليطمئنوا إليه ويتعرف على أحوالهم ، قال الراوي : « ثم انفتل » أي ثم انصرف على هيئة مريية تبعث على الشك حيث خرج يشتد أي يسرع في سيره ، فأتى جملة فأطلق قيده ، ثم قعد عليه ، فاشتد به ، أي أسرع في سيره ، فشخصت إليه الأبصار وتنبه له الرسول ﷺ وتأكد من جاسوسيته ،

٧٧٦ - « بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ »

٨٧٨ م - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

« ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ » .

« فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطلبوه فاقتلوه » أي فأمر النبي ﷺ بإلقاء القبض عليه وقتله « فقتله فنقله سلبه » أي فقتله سلمة بن الأكوع فأعطاه النبي ﷺ سلبه ، أي أعطاه ما وجده عليه من ثياب وسلاح ونحوها . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : استدل به مالك على مشروعية قتل الحربي إذا دخل دون أمان ، وقال أبو حنيفة يكون فيئاً للمسلمين ، وهو قول أحمد أيضاً وقال الشافعي : إذا ادعى أنه رسول قُبِلَ منه . ثانياً : قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر ، وهو محل اتفاق ، وأما المعاهد والذمي ، فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف . والمطابقة : في قوله ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » .

٧٧٦ - « بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ »

٨٧٨ م - معنی الحديث : يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه

« ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان » أي خرجت وأنا غلام صغير مع غلمان المدينة نستقبل رسول الله ﷺ « إلى ثنية الوداع » الواقعة في شمال المدينة بجوار جبل سلع ، وعند مفرق طريق العيون وسلطانة ، كما جاء في رواية الترمذي حيث قال : « لما قدم^(١) رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع ، فخرجت مع الناس ، وأنا غلام » قال الترمذي حسن

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٥ .

٧٧٧ - « بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ »

٨٧٩ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ : « آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، حَامِدُونَ ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ ، صَادِقَ وَعْدِهِ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

صحيح . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية استقبال القادمين من الجهاد والحج بالحفاوة والترحيب ، فهو سنة من سنن سيد المرسلين ، وفيه جواز رواية الصبي لأن السائب كان غلاماً . والمطابقة : في قوله : « ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ » .

٧٧٧ - « بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ »

٨٧٩ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي

ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا » أي كان ﷺ إذا رجع من السفر قادماً من غزو أو جهاد كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ومعنى هذا القول المبارك : أننا عدنا إلى بلدنا الحبيب ، وقد عقدنا العزم على العودة إلى الله والتوبة الصادقة المقترنة بالأعمال الصالحة من الشكر لله ، والمواظبة على عبادته ، والتقرب إليه بالصلاة ، وكثرة السجود .
الحديث : أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب هذا القول عند الوصول

٧٧٨ - « بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ »

٨٨٠ - عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

إلى الوطن لما فيه من التعبير عن مقابلة نعمة السلامة بالشكر لله تعالى ، والعزم على التوبة^(١) والرجوع إليه . والمطابقة : في قوله : « كان إذا قفل كبر ثلاثاً إلخ » .

٧٧٨ - « بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ »

٨٨٠ - معنى الحديث : يحدثنا كعب بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر » أي من أي سفر كان ، جهاداً أو حجاً أو غيره ، « ودخل المسجد » أي دخل مسجده الشريف ، لأنه أشرف البقاع « فركع فيه ركعتين » تحية المسجد ، شكراً لله على نعمة الوصول بالسلامة . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند وصوله في أقرب مسجد لبيته ، لما في ذلك كما قال العيني^(٢) من معنى الحمد لله على السلامة ، والتبرك . والمطابقة : في قوله : « كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلّى ركعتين » .



(١) « نزهة المتقين شرح رياض الصالحين » للدكتور مصطفى الخن وشركاؤه .

(٢) « شرح العيني » ج ١٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ »

٧٧٩ - « بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ »

٨٨١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا

٧٧٩ - « بَابُ الْخُمْسِ »

٨٨١ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَحْدِثُنَا فِي

حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ قِصَّةِ غَرِيبَةٍ وَقَعَتْ لَهُ مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ : « كَانَتْ لِي شَارِفٌ » وَهِيَ الْمَسْنُونَةُ مِنَ النَّوْقِ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ « مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمْسِ » أَيُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ عَلَى نَاقَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مِنْ غَنَائِمِ وَخُمْسِ بَدْرٍ « فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ » أَيُّ أَنْ أَدْخَلَ بِهَا « وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ » مِنَ الْيَهُودِ « أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ » وَهُوَ نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ « أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي » بِضَمِّ الْعَيْنِ ،

شَارِفَايَ قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمْتُهُمَا ، وَبُقِرْتُ حَوَاصِرُهُمَا ، وَأَخِذَ مِنْ أُكْبَادِهِمَا
فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟
فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ : وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ،
فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكَ ؟
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَجَبَّ
أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبُقِرَ حَوَاصِرَهُمَا ، وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ ، فَدَعَا النَّبِيُّ
ﷺ بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا ،
فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمَلَ مُحْمَرَةً

أي أستعين بثمانه على شراء طعام العرس ، « فيينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من
الأقتاب » جمع قتب وهو ما يوضع على ظهر البعير « والغرائر » أي الأكياس
جمع غرارة بكسر الغين وهي ما يوضع فيه الشيء « رجعت حين جمعت ما
جمعت ، فإذا شارفاي قد أُجِبْتُ أَسْنِمْتُهُمَا » بضم الهمزة وكسر الجيم ،
وتشديد الباء ، أي قطعت « وبُقِرْتُ حَوَاصِرُهُمَا » أي شقت « فلم أملك
عيني » أي فلم أستطع أن أمنع عيني عن البكاء « فقالوا : فعل حمزة بن عبد
المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار » بفتح الشين وسكون
الراء أي جماعة يشربون الخمر « فقلت : يا رسول الله ما رأيت كالיום قط »
أي ما رأيت أشد على نفسي منه « عدا حمزة على ناقتي » أي اعتدى عليهما
« فدعا النبي ﷺ بردياته فارتدى ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة ،
حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب ،

عَيْنَاهُ ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري ، وخرجنا معه .

فطلق رسول الله ﷺ يلوام حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة قد ثمل « أي فبدأ رسول الله ﷺ يلوام حمزة على ما فعله بناقتي علي ، فإذا هو قد شرب وسكر « محمرة عيناه » أي حال كونه قد احمرت عيناه من السكر « فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه » أي فجعل يصوب نظره أولاً إلى ركة النبي ﷺ ثم إلى سرته ثم إلى وجهه « ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي » قال القسطلاني : يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمة ، وأنه أقرب إليه منهما « فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل ، فنكص » أي فعرف أنه في حالة سكر لا يعي ما يقوله : ولا يلام على ما يصدر منه ، فعاد وتركه . مطابقة الحديث للترجمة : في قوله رضي الله عنه : « وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية فرض الخمس من الغنيمة ، وأنه يجب أخذه منها ، وصرفه في مصارفة كما قال تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ويقسم الخمس على خمسة أسهم : (أ) سهم لله ورسوله : وينفق منه على الفقراء والسلاح والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة (ب) سهم ذوي القربى : أي أقرباء النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب الذين أزروه وناصروه ، ويستوي فيهم الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى ،

٧٨٠ - « بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ
 وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ ،
 وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبَتِهِ ، مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ »
 ٨٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ
 لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ
 أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ . »

للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد (ج) سهم اليتامي
 من أطفال المسلمين ويختص بفقراهم . (د) سهم المساكين . (و) سهم
 ابن السبيل وهو المسافر . ثانياً : مساوىء الخمر ومضارها وما تؤدي إليه من
 العداوة والبغضاء . تكملة : اختلفوا في سهمه ﷺ فقال أبو حنيفة : يسقط
 بعد موته ، وقال الشافعي : يصرف في مصالح المسلمين من إعداد السلاح ،
 وإنشاء القناطر والمساجد كالنبيء ، وهو قول أحمد في رواية ، وقال في رواية
 أخرى : يصرف إلى الذين نصبوا أنفسهم للقتال ، وانفردوا (بالثغور) .
 الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

٧٨٠ - « بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ
 وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ
 وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ »

٨٨٢ - معنى الحديث : أن أبا بكر لما أرسل أنساً إلى البحرين
 وكتب له كتاب الزكاة ختمه بخاتم النبي ﷺ الذي انتقل إليه ، وقد كُتِبَ
 عليه « محمد » في السطر الأول ، ورسول في الثاني ، والله في الثالث .

٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ :

« أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ » .

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِسَاءً مُلْبَدًّا ، وَقَالَتْ : فِي هَذَا نَزَعُ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ » .

٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ »
قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ .

الحديث : أخرجه الترمذي .

٨٨٣ - معنى الحديث : يحدثنا عيسى بن طهمان راوي الحديث

فيقول « أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين » بفتح الجيم وسكون الراء أي قديمين مجردين عن الشعر « لهما قبالات » أي زمامان يدخلهما من يلبسهما بين أصبعيه « قال ابن طهمان : فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ » قال القسطلاني : كأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلمه أنهما نعلاه ﷺ ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس . الحديث : أخرجه البخاري .

٨٨٤ - معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « أخرجت كساء

ملبداً » أي مربعاً « وقالت : في هذا نزع روح النبي ﷺ » أي فاضت روحه . الحديث : أخرجه الخمسة غير النسائي .

٨٨٥ - معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي

ﷺ الذي كان يشرب فيه « انكسر فاتخذ مكان الشعب » أي فوضع

٨٨٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، فَقَالَ لَهُ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَنْ أُعْطِيَتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي .

النبي ﷺ في موضع الشق والكسر « سلسلة من فضة » ليربط بها الإناء « قال عاصم » الأحوال « رأيت القدح » عند أنس رضي الله عنه . الحديث : أخرجه البخاري .

٨٨٦ - معنى الحديث : يحدثنا الراوي « أنهم » أي آل بيت النبي ﷺ ومعهم الحسين بن علي الملقب بزین العابدين رضي الله عنهم « حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية بعد مقتل الحسين » في شهر عاشوراء سنة إحدى وستين من الهجرة « لقيه المسور بن مخرمة » أي استقبله بما يليق به من حفاوة . ثم قال له : « هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ » أي وددت أن تسلمني سيف النبي ﷺ لأحفظه لك عندي « وايم الله لئن أعطيتنيهِ » أي سلمته إلي « لا يخلص إليهم أبداً » أي أقسم بالله لئن سلمته لي لا يصلون إليه « حتى تبلغ^(١) نفسي » أي حتى تفارقني روحي . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون هذه الأحاديث اشتملت على الأشياء المذكورة .

فقه أحاديث الباب : اشتملت هذه الأحاديث على ذكر الأشياء التي خلفها

(١) يضم التاء وفتح اللام أي حتى تقبض روحي وفي « مرآة الزمان » أنه ﷺ وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله .

٧٨١ - « بَابُ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ
مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ »

٨٨٧ - عن أنس رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ إني أُعْطِي قُرَيْشًا أَنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُوا عَهْدِ
بِجَاهِلِيَّةٍ .

النبي ﷺ وانتقل بعضها إلى خلفائه كالخاتم ، أو إلى أصحابه كقدحه ونعليه ،
أو إلى زوجاته كالكساء المربع - عند عائشة - أو إلى آل بيته كسيفه الذي
وهبه لعلّي ثم انتقل إلى عترته الطاهرة ، والله أعلم .

٧٨١ - « بَابُ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ

وغيرهم من الخمس »

٨٨٧ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يختص قريشاً بإعطائهم
من الغنيمة أكثر من غيرهم ، إما بأن يعطيهم من الخمس ، أو من خمس الخمس
تأليفاً لقلوبهم ، لأنهم حديثوا عهد بجاهلية ، وأيضاً كان يزيدهم ترغيباً لنظرائهم
من أشرف القوم في اعتناق هذا الدين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يختص المولدة
قلوبهم بقدر زائد من الغنيمة ، قال الحافظ : واختلف من أين كان يعطي
المولدة ، فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعي وجماعة : من خمس
الخمس . اهـ . أما البخاري فقد استدل بالأحاديث التي أخرجها في هذا الباب
على أن النبي ﷺ كان يعطيهم من الخمس ونحوه ، كالخراج والفيء والجزية
والزكاة ، والله أعلم . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي بألفاظ .
والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة كما فهم البخاري .

٧٨٢ - « بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ »

٨٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبِكَمَا الَّذِي

٧٨٢ - « بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ »

« والأسلاب » جمع سلب وهو ما يوجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وما يتزين به المحارب ، أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها إنما هو غنيمة .

٨٨٨ - معنى الحديث : أن عبد الرحمن بن عوف بينما كان واقفاً في

الصف يوم بدر رأى غلامين صغيرين يقاتلان قتال الأبطال ، ويصارعان صراع الفرسان ، حتى أنه تمنى أن يكون مثل أعظمهما فروسية ونضالاً ، قال رضي الله عنه : « فعمزني أحدهما » أي همزني بيده « فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ما حاجتك إليه » أي ماذا تريد منه « قال : أخبرت أنه يسب النبي ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادِي سواده ، الخ » أي لا يفارق شخصي شخصه حتى يقتل أسرعنا منية ، قال « فعمزني الآخر ، فقال مثلها » أي مثل مقالة صاحبه « فلم أنشب أن نظرت إلى

سَأَلْتَمَانِي فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا
 قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ
 فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، فَأَعْطَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَكَانَا
 مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ .

أبي جهل يجول في الناس » أي فلم ألبث إلا قليلاً حتى رأيت أبا جهل يجول
 ويصول ، وينتقل من مكان لآخر « فقلت : ألا إن هذا صاحبكما » أي
 فدللتهما عليه « فابتدراه بسيفيهما » أي فأسرعا إليه ، فقتلاه بسيفيهما « ثم
 انصرفا إلى رسول الله ﷺ فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما :
 أنا قتلته ، قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال :
 كلاكما قتله » أي شارك في قتله ، وذلك لوجود الدم على السيفين معاً « فأعطى
 سلبه » أي ثيابه وسلاحه « لمعاذ بن عمرو بن الجموح » لأنه هو الذي أثنخه
 وأعمق سيفه فيه « وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح » أي
 وكان هذان الفارسان اللذان قتلاه هما هذان الفتيان . الحديث : أخرجه
 الشيخان . والمطابقة : في قوله : « فأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن السلب لا يخمس
 دائماً ، بل يعطى للقاتل ، وقد اختلف في ذلك الفقهاء ، فذهب الشافعي
 وأحمد وطائفة من أهل الحديث : إلى أنه لا يخمس ، واحتجوا بحديث الباب ،
 لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو سلب أبي جهل ، ولم يخمسه ، وقضى
 في السلب للقاتل كما في رواية أبي داود . وقال مالك في رواية : يخمس ،
 وفي رواية : الإمام مخير فيه . ثانياً : إثبات الحقوق المالية بالقرائن ، لأن النبي
 ﷺ استدل بالدم الذي على السيف على من قتل أبا جهل ، وحكم له بالسلب
 والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ »

٧٨٣ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَالْمَجُوسِ »

٨٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْأَهْوَازِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

٧٨٢ - « كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ »

وَالجِزْيَةُ : هِيَ مَا يُؤْخَذُ سَنَوِيًّا مِمَّنْ كَانَ تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ .

٨٨٩ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفَارُوقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لِعَامِلِهِ عَلَى

الْأَهْوَازِ جِزْيَةَ بِنِ مَعَاوِيَةَ « بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ » كِتَابًا قَالَ فِيهِ : « فَرَّقُوا

بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ » أَي فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ مَجُوسِي وَزَوْجَتِهِ الَّتِي تَزُوجُ

بِهَا وَهِيَ مَحْرَمٌ لَهُ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ ذَلِكَ عَنْهُمَا « وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ

الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ

مَجُوسِ هَجَرَ » أَي وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَوَقَّفَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ أَخْذِ

الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٧٨٤ - « بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ »

٨٩٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجَمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ؟ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ : مَنْ أَبِيكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، فَقَالَ : كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبِيكُمْ فُلَانٌ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِي شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا ،

ابن عوف، وشهد عنده أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي . .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية أخذ الجزية من أهل الذمة عامة ، سواء كانوا يهوداً أو نصارى ، أو مجوساً وهم عبدة النار ، لشهادة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من كل كافرٍ إلا مشركي العرب ، وقال مالك : تؤخذ من كل كافرٍ مطلقاً ، وقال أحمد والشافعي : تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ، وهو ما يدل عليه حديث الباب . وأقل الجزية عند الجمهور في كل عام دينار ، والله أعلم . والمطابقة : في قوله : « حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » والله أعلم .

٧٨٤ - « بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ »

٨٩٠ - معنى الحديث : أنه ﷺ لما فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، وأهدت إليه امرأة يهودية شاة مشوية مسمومة ، فأخذ الذراع

فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخْلُقُونَا فِيهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اٰخَسُّوْا فِيهَا ، وَاللّٰهِ لَا تَخْلُقُكُمْ فِيهَا اَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ :
هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْفَاسِمِ ،
قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ
عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا تَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا
لَمْ يَضُرَّكَ . »

منها وأكله ، وحذر أصحابه منها ، فقال لهم : ارفعوا أيديكم ، وكان اسم
هذه المرأة زينب بنت الحارث ، فجمع النبي ﷺ من كان هناك من اليهود ،
ووجه إليهم أولاً أسئلة أخرى ليكشف عن كذبهم ، ثم سألهم عن أهل النار
فرعّموا أنهم يدخلونها فترة من الزمان ، ثم يخلفهم فيها المسلمون من بعدهم ،
فكذبهم النبي ﷺ قائلاً : « اٰخَسُّوْا ، وَاللّٰهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا اَبَدًا » وتقول
العرب : حَسَأْتُ الْكَلْبَ يعني زجرته مستهيناً به ، والمعنى كفوا عن هذه
الدعوى الكاذبة الباطلة ، فأنتم أولى بالذل والهوان ، وعذاب النار وبئس القرار ،
ولن نخلفكم أبداً لأنكم مخلدون فيها أبداً ، أما عصاتنا ، فإن بقاءهم في النار
مؤقت محدود ، ولا يخلدون فيها ، ثم ختم حديثه ﷺ بسؤالهم عن الشاة ،
وهل وضعوا له السم فيها ، فأقروا بالحقيقة ، واعترفوا بأنهم وضعوا له السم
فيها ، « قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ »
أي أردنا أن نتأكد من نبوتك ، فإن كنت كاذباً تموت بذلك السم فنستريح
منك ، وإن كنت صادقاً لا يضرّك ذلك السم ، ولا يؤذيك ، الحديث :
أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن المعاهد إذا نقض
العهد فإن الإمام مخير فيه إن شاء قتله ، وإن شاء لم يقتله ، لأن النبي ﷺ

٧٨٥ - « بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهِدٍ ثُمَّ غَدَرَ »

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ

لم يأمر بقتل اليهودية من أول الأمر حين اكتشف أنها وضعت له السم ونقضت العهد ، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه^(١) ، وقال ابن قدامة^(٢) : ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الإمام بين أربعة أشياء ، القتل والاسترقاق ، والعداء ، والمنّ كالأسير الحربي ، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك ، فأشبهه اللص الحربي . اهـ . وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه : أنهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله بنبي أبي الحقيق ، وهو مذهب أبي حنيفة . ثانياً : استدل مالك بهذا الحديث على أن القتل بالسم^(٣) كالقتل بالسلاح يوجب القصاص لأنه لما مات بشر ابن البراء من هذه الشاة المسمومة سلم اليهودية لأوليائه فقتلوها قصاصاً ، وقال الكوفيون : لا قصاص فيه ، ولكن فيه الدية . الحديث : أخرجه أيضاً النسائي . والمطابقة : في كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل اليهودية^(٤) لأنها نقضت العهد .

٧٨٥ - « بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهِدٍ ثُمَّ غَدَرَ »

٨٩١ - معنى الحديث : أن أبا هريرة يحذر المسلمين من نقض عهد

الذمة وينذر من سوء عاقبته فيقول : « كيف بكم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا

(١) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .

(٢) « المغني » لابن قدامة ج ٩ .

(٣) « شرح العيني على البخاري » ج ١٥ .

(٤) فإن قيل : إنه قتلها أخيراً ، فالجواب إنه لم يقتلها لنقض العهد ، وإنما قتلها قصاصاً حين مات بشر بن البراء متأثراً بسمها .

تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ
عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُنْتَهَكَ ذِمَّةُ
اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عُزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ
مَا فِي أَيْدِيهِمْ » .

درهماً » أي كيف تكون حالكم إذا انقطعت عنكم الأموال من جزية أو
خراج . « فقل له : وكيف ترى ذلك كائناً ؟ » أي فقالوا متعجبين : وكيف
تظن أن ذلك يمكن أن يكون ، وأنت ترى أموال الخراج والجزية تتدفق على
المسلمين من كل جانب ، « قال : إي » بكسر الهمزة أي نعم يحدث هذا
« والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق » ، أي وأقسم
بالله الذي روي بيده أنني لم أقل ذلك من عندي وإنما أرويه عن رسول
الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق فإنني سمعته منه ، « قالوا : عم ذلك ؟ »
أي فما سبب انقطاع الجبايات المالية عن المسلمين ، « قال : تنتهك ذمة الله
وذمة رسوله » أي سببه أن المسلمين ينقضون عهد الله وعهد رسوله الذي
يتعلق بحقوق أهل الذمة ، ويعاملونهم بالظلم والعدوان ، فيعاقبهم الله في الدنيا
قبل الآخرة « فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم من الأموال »
أي فيقوي الله قلوب أهل الذمة على المسلمين ، ويمنعون عنهم الأموال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن لأهل الذمة
حقوقاً يجب على إمام المسلمين رعايتها والحفاظة عليها وأن لهم عهداً وذمة
يجب الوفاء بها ، وهو ما يسمى عند الفقهاء « عقد الذمة » ومعناه أن يقر
الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم على كفرهم بشرطين : الشرط
الأول : أن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة ، الشرط الثاني : أن يدفعوا

٧٨٦ - « بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ »

٨٩٢ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يُنْصَبُ

الجزية ، ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ما دام حياً ، وعلى ذريته من بعده ، ما لم يوجد ما ينقضه ، ويترتب عليه تحريم قتالهم ، والمحافظة على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » . أما الأحكام التي يجب عليهم الالتزام بها فهي أحكام المعاملات المالية ، فلا يجوز أن يتصرفوا في هذه المعاملات بما يخالف أحكام الإسلام ، كعقد الربا مثلاً ، كما أنهم تقام عليهم الحدود ، إذا فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد رجم النبي ﷺ يهوديين زنيا بعد إحصانها ، أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات أو ما يتصل بالزواج والطلاق فلهم الحرية في ذلك . وقد دل الحديث على أن المسلمين إذا انتهكوا عقد الذمة هذا عاقبهم الله في الدنيا قبل الآخرة ، ونزع هيبتهم من قلوب أهل الذمة ، فاستهانوا بهم . ثانياً : أن المسلمين يجب عليهم الوفاء بالعهد ، وأن الغدر ونقض العهود كبيرة من الكبائر ، وسبب في ضعف المسلمين ، وزوال هيبتهم وقلة مواردهم المالية ، وتدهور اقتصادهم . الحديث : أخرجه البخاري والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٨٦ - « بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ »

أي هذا باب يذكر فيه عقوبة الله للغادر ، سواء غدر بطائع أو عاص .

٨٩٢ - معنى الحديث : أن الله يعاقب الغادر يوم القيامة بفضيحته ،

وهتك ستره ، فينصب لكل غادر لواءً يكشف به عن غدره وخيائته إمعاناً

لِغَدْرَتِهِ»^(١).

في التشهير به أمام الملأ إلحاقاً للخزي والعار به . وذلك أشد العقوبة وأنكأها لما فيه من إهانتته وإذلاله وإهدار كرامته مقابل استخفافه بعهود الناس وغدره . ٣٣٠

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الغدر كبيرة من الكبائر ، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد من فضح الغادر ، والتشهير به يوم القيامة أمام الخلائق ، وإهدار كرامته ، وذلك أشد العقوبة وأنكأها . والمطابقة : في كون الحديث دليلاً على الترجمة . الحديث : أخرجه الشيخان .



(١) قال القسطلاني قوله : « لغدرته » باللام وفتح الغين المعجمة أي لأجل غدرة في الدنيا ، أو بقدرها ، ولأبي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام ، أي بسبب غدرة ، والمراد شهرته في القيامة بضعة القدر ليذمه أهل الموقف . اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب بدء الخلق »

والمراد من هذا الكتاب بيان أمرين : الأول : كما قال القاري ذكر الأحاديث الصحيحة التي تتعلق بظهور الخليفة ، ومبدأ وجود الكائنات ، الأول فالأول . الثاني : ذكر أحوال الخليفة من المبدأ إلى المحشر ، وما ورد من الأخبار عن عجائب المخلوقات من العرش والسموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والرياح والملائكة وصفة الجنة والنار ، والعوالم غير المنظورة من الجن والشياطين والملائكة ، أما الأخبار الواردة عن بدء الخليفة فإن فيها الكثير من الإسرائيليات المروية عن وهب بن منبه وكعب الأخبار والسدي وغيرهم ، وأغلبها لا يعتد به ، ولا تقوم به حجة ، فما يوجد منها في « صحيح البخاري » فإن كان من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فهو من الحقائق الثابتة والأخبار المقبولة ، أما ما نقله من الأخبار عن الصحابة والتابعين ولم يرفعه إلى النبي ﷺ فإنه موضع بحث ونظر ، لأن الصحابة والتابعين قد أخذوا عن حسن نية الكثير من الأخبار الإسرائيلية ، وتحدثوا بها ، وحكم الإسلام بالنسبة إلى الإسرائيليات أنها تعرض على الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو حق لا شك فيه ، وما خالفهما فباطل لا شك فيه ، وما سكت عنه الكتاب والسنة فهو خبر عادي يحتمل الصدق والكذب ، وهو المقصود بقوله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » والحاصل أن جميع الأخبار المتعلقة بالموجودات وسنن الكائنات ينظر فيها ، فإن كانت قرآناً أو سنة صحيحة فعلى الرأس والعين ، وإن كانت خلاف ذلك ، فإنها تخضع للبحث العلمي والنقد الصحيح ، والله أعلم .

٧٨٧ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾

٨٩٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

« دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي

تَمِيمٍ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَدْ بَشَّرْنَا فَأَعْطِنَا
مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ

٧٨٧ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يتعلق بتفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ
الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ معناه أنه تعالى هو الذي بدأ خلق هذه الكائنات
أول مرة على غير مثال سابق ، وهو الذي يعيدها مرة أخرى عند بعثها ،
والإعادة أهون من البداية ، وإن كان الله تعالى يستوي أمام قدرته كل شيء .

٨٩٣ - معنى الحديث : أن عمران بن حصين يقول : « دخلت على

النبي ﷺ وعقلت ناقتي » أي ربطت ناقتي ، ثم دخلت على النبي ﷺ
قالوا والواو المطلق الجمع ، لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً « فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ،
فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » بما أتحدث به إليكم « قَالُوا : قَدْ بَشَّرْنَا
فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ » أي فقال الأقرع بن حابس : قد بشرتنا أن تعطينا فأعطينا ،
قال ذلك مرتين ، لأن جُلَّ اهتمامهم كان بالدنيا ، فلم يفهموا من البشرى
إلا العطاء المادي فقط ، بينما كان النبي ﷺ يقصد بالبشرى أن يخبرهم عن
وجود الله تعالى قبل كل موجود ، وخلقهم لكل موجود ، وسماه بشرى لأنه
يتعلق بتوحيد الربوبية الذي هو أصل من أصول العقيدة الإسلامية التي يترتب
عليها الفوز بالجنة والنجاة من النار . قال : « ثم دخل عليه ناس من أهل

الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ، قالوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قالوا : جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ ، فَاثْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقَطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا » .

اليمين « وهم الأشعريون » فقال « اقبلوا بشرى » ، أي اقبلوا مني هذا الخبر « قالوا : قبلنا يا رسول الله » أي قبلنا منك ذلك ، فهات ما عندك « فإنما جئناك نسألك عن هذا الأمر » وفي رواية أخرى في البخاري « فقالوا : قد قبلنا يا رسول الله ، قالوا : جئناك لتتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر » فما هو أول هذا الأمر الذي سألوا عنه . قال ابن تيمية : إما أن يكون الأمر المشار إليه هذا العالم ، أو جنس الخلوقات ، وسواء كان السؤال عن الأول أو الثاني ، فإن الذي يظهر لنا من مجموع الروايات أن رسول الله قد أجابهم عن بدء الخليقة عامة ، لما جاء في رواية أخرى عن عمران بن حصين نفسه قال فيها : « فأخذ النبي ﷺ يحدث عن بدء الخلق والعرش » أخرجه البخاري ، فهذا نص صريح على أن النبي ﷺ قد أجابهم عن بدء الخليقة . فإن كانوا قد سألوا عن بدء هذا العالم ، فيكون النبي ﷺ إنما أجابهم عنه ببدء الخليقة ، لأنه أعم وأشمل ، وهو متضمن لجواب سؤا لهم وزيادة ، وإن كانوا قد سألوا عن بدء الخليقة . فالجواب والسؤال متطابقان . « قال : كان الله ، ولم يكن شيء » وفي رواية : « ولا شيء قبله » وروي : « معه » لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيها دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى ، وكلمة « كان » في قوله ﷺ « كان الله » إلخ أزلية كما أفاده الحافظ ، ومعناها أن الله تفرد بالوجود

الأزلي دون غيره ، فهو الأوّل بلا ابتداء ، المنفرد بالأوليّة ، وكل ما سواه حادث مخلوق له ، بما في ذلك العرش . قال صلى الله عليه وآله : « وكان عرشه على الماء » والمراد بكان هنا الحدوث بعد العدم ، كما أفاده الحافظ ، ومعناه ، كما قال الحافظ : أنه خلق الماء سابقاً ، ثم خلق العرش على الماء ، قال ابن تيمية : فالعرش^(١) مخلوق أيضاً فإنه تعالى يقول : ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ أي وهو خالق كل شيء : العرش وغيره ، ورب كل شيء العرش وغيره ، وفي حديث أبي رزين « العقبلي » أخبر النبي صلى الله عليه وآله بخلق العرش . اهـ . وفي رواية أخرى للبخاري عن عمران بن حصين قال فيها : « فجاء أهل اليمن فقال : يا أهل اليمن ، اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا » فأخذ النبي صلى الله عليه وآله يحدث عن بدء الخلق والعرش « أي يحدث عن بدء الخليقة ، ومنها العرش ، فهو من ضمن المخلوقات . قال القسطلاني وأشار بقوله صلى الله عليه وآله : « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش - كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء « وكتب في الذكر كل شيء » أي كتب في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة . « وخلق السموات والأرض » قال ابن تيمية : وبعض الرواة ذكر فيه خلق السموات والأرض بتم ، وبعضهم ذكرها بالفاء ، فأما الجمل الثلاث المتقدمة ، فالرواة متفقون على ذكرها بلفظ الواو ، قال ابن تيمية : « وسواء كان قوله : وخلق السموات والأرض » أو « ثم خلق السموات والأرض » فعلى التقديرين أخبر بخلق ذلك ، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن . وإن كان قد خلق من مادة . فإن كان لفظ الرسول صلى الله عليه وآله « ثم خلق » فقد دل على أنه خلق السموات والأرض بعد ما تقدم ذكره وهذا اللفظ أولى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وآله ، لما فيه من تمام البيان ، وحصول المقصود الذي يدل على الترتيب الزمني في خلق هذه الكائنات . اهـ . خلاصة معنى

(١) رسالة لابن تيمية في شرح هذا الحديث نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

الحديث : أن الله كان قبل كل شيء ولم يكن أي شيء غيره موجوداً ، ثم خلق الماء أولاً والعرش ثانياً ، أو خلق العرش في الجهة العليا والماء في السفلى ، ثم خلق القلم واللوح المحفوظ ، ثم خلق السموات والأرض ، هذا هو الترتيب الزمني لخلق هذه الكائنات العلوية والسفلية . « فنادى منادٍ ذهب نافتك » أي هربت « فانطلقت » أي فذهبت خلفها « فإذا هي يقطع دونها السراب » أي فإذا هي قد ابتعدت كثيراً حتى حال دونها السراب « فوالله لو ددت أي تركتها » أي تمنيت أي تركتها تذهب وبقيت في مجلس النبي ﷺ . الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الله هو الأول بلا ابتداء كما قال تعالى : ﴿ هو الأول والآخِر ﴾ وكما قال ﷺ : « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء » وهو معنى قوله ﷺ في حديث الباب : « كان الله ولم يكن شيء غيره » والإيمان بهذه الصفة أمر تقتضيه الفطرة السليمة ويدل عليه المنطق الصحيح ، لأن خالق الكائنات لا بد أن يكون موجوداً قبلها ، وإلا لما خلقها . فهو سبحانه أزلي أبدي لم يسبقه عدم ، ولا يلحقه فناء ، لأنه واجب الوجود . ثانياً : بيان حدوث العالم وبدء الخليقة ، وأن لهذا الوجود خالقاً هو الله تعالى ، لا كما يقول الطبيعيون إنه وجد هذا العالم بمحض الصدفة ، مما يرفضه العقل والتفكير السليم ، لأن كل حادث لا بد له من محدث ، وكل مصنوع لا بد له من صانع ، وهذا يقتضي أن الكائنات كلها مخلوقة ، والله هو خالقها ومبدعها ، وأول هذه المخلوقات الماء في الجهة السفلى ، والعرش في الجهة العليا . ثالثاً : أن القلم أول المخلوقات المعنوية لقوله ﷺ : « وكتب في الذكر كل شيء » . رابعاً : أن وجود اللوح المحفوظ من الحقائق الإيمانية الثابتة التي يجب الإيمان بها . خامساً : أن الكلام في حدوث العالم وعجائب المخلوقات من صميم الدين

٨٩٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَشْتَمُنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي ، وَيُكْذِبُنِي ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلِذَا ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي . » .

لما فيه من الدلالة على وجود الله وتوحيده في ربوبيته . والمطابقة : في كون الحديث يدل على بدء الخلق .

٨٩٤ — معنى الحديث : أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي يتجرأ

عليّ هذا الإنسان بما لا أستحقه منه ، وقد خلقتة ورزقته ، وأنعمت عليه بشتى النعم ، فلم يقابل ذلك بالإيمان بالله وتوحيده ، وتقديسه وتنزيهه عما لا يليق به ، وإنما قابل هذه النعم العظيمة بالشرك والكفر والنكران ، فبعض هؤلاء البشر شتمني ، والبعض منهم كذبني . فأما الذين شتموا الله عز وجل فقد نسب إليه اليهود والنصارى وبعض المشركين الولد ، وهو لا يليق به عز وجل حيث إنه يقتضي المجانسة والمشابهة ، وهو عز وجل الواحد الأحد الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأما الذين كذبوا بالله فقد أنكروا البعث ، واستبعدوه مع علمهم بأن الله هو الذي خلقهم على غير مثال سابق ، فكيف يخلقهم ابتداءً ، ثم يعجز عن إعادتهم مرة أخرى ، مع أن الإعادة أسهل كما قال تعالى : ﴿ أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ، بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن نسبة الولد إلى

الله تعالى شتيمة وإنكار لوحدانيته ، وتشبيه له بغيره ، وهو شرك به ، لأن الولد يشبه أباه ، وهو عز وجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فكيف يكون له ولد يشبهه . ثانياً : أن إنكار البعث تكذيب لله ولوعده . ثالثاً : أن الله هو الذي بدأ الخلق ، وهو الذي يعيده ، وفي ذلك إثبات لحدوث العالم وإعادة

٧٨٨ - « بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾

٨٩٥ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .

الإِنسان بعد موته ، وأن الله هو الذي يعيده يوم القيامة لمجازاته على أعماله .
الحديث : أخرجه البخاري والنسائي . والمطابقة : في قوله : « وأما تكذيبه
فقوله ليس يعيدني كما بدأتي » .

٧٨٨ - « بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَقَوْلِ اللَّهِ :

﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾

٨٩٥ - معنى الحديث : أن من أخذ شيئاً من أرض غيره اختلاساً أو

اغتصاباً ، فإنه يحسف به يوم القيامة فتنشق الأرض ، ويطوق بها إلى سبع
أرضين لما جاء في الرواية الأخرى : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه
يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن هذه الأرض

التي نعيش عليها تتكون من سبع أرضين ، وذلك يتفق مع قوله تعالى : ﴿ الَّذِي
خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِينَ مِثْلَهُنَّ ﴾ ، قال الآلوسي^(١) : والمثلية تصدق
بالاشتراك في بعض الصفات ، فقال الجمهور : المثلية في كونها سبعاً ، وكونها
طباقاً بعضها فوق بعض ، بين كل أرض وأرض كما بين كل سماء وسماء ، وقال
الضحاك : المثلية في كونها سبعاً بعضها فوق بعض ، لا في وجود مسافة بين
أرض وأرض ، بمعنى أن كل أرض تلي الأخرى مباشرة ، وهو ما يسمى في

(١) « تفسير الآلوسي » ج ٢٨ .

٧٨٩ - « بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ »

٨٩٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : « تَدْرِي أَيَّنَ تَذْهَبُ ؟ »
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ
 فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ
 لَهَا ، يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ ﴾ . »

عصرنا الحديث بطبقات الأرض . قال في « فيض الباري » : وقد ثبت اليوم
 عند ماهري علم الطبقات أن لها طبقات . ثانياً : التحذير الشديد من السطو
 على أرض الغير وأخذ شيء منها ظلماً ، والوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالخسف
 به يوم القيامة . والمطابقة : في قوله : « إلى سبع أرضين » . الحديث : أخرجه
 البخاري .

٧٨٩ - « بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ »

أي هذا باب في تفسير قوله تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ وبيان
 كيفية ذلك .

٨٩٦ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ قال يوماً لأبي ذر عندما
 غربت الشمس : أتدري أين تذهب هذه الشمس بعد اختفائها عنا عند
 الغروب ؟ فقال أبو ذر : الله ورسوله أعلم . وإنما وجه إليه هذا السؤال مع
 علمه بأنه لا يستطيع الإجابة عليه ليستثير في نفسه الاهتمام بجوابه ، لأن المعرفة
 إذا جاءت بعد الحوار والمناقشة كانت أوقع في النفس « قال : فإنها تذهب

حتى تسجد تحت العرش « أي تسجد لربها حقيقة لا مجازاً ، وهي أينما سجدت سجدت تحت العرش « تستأذن فيؤذن » أي تستأذن ربها في الطلوع من المشرق ومعاودة سيرها مرة أخرى ، فيؤذن لها في ذلك « ويوشك أن تسجد » أي وسيأتي قريباً الوقت الذي تسجد وتستأذن فيه في الطلوع من المشرق « فلا يقبل منها » سجودها ، ولا يؤذن لها في الطلوع من المشرق « فتطلع من مغربها » وذلك من علامات الساعة « فذلك قوله تعالى » : أي فذلك هو معنى قوله تعالى : « ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ » أي تتحرك وتسير في طريقها المحدد لها ، ولا تزال تجري في مسيرتها هذه حتى ينتهي العالم ، « ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ » أي أنها إنما تتحرك حركتها هذه بنظام دقيق محكم ، يدل على وجود الله تعالى وتقديره وتدبيره لهذا العالم تدبيراً يليق بعلمه وعزته وحكمته . لا كما يزعم الملحدون أن حركة الكون كلها إنما هي بمحض الصدفة ، لأن الصدفة عمياء لا يمكن أن تقوم بتدبير هذه الحركة المنظمة ﴿ ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قال القسطلاني : وظاهر هذا الحديث أن - الشمس - تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ قال « في ظلال القرآن » : وكان من المظنون أنها - أي الشمس - ثابتة في موضعها الذي تدور فيه حول نفسها ، ولكن عرف أخيراً أنها ليست مستقرة في مكانها ، إنما هي تجري فعلاً في اتجاه واحد في الفضاء الكوني الهائل بسرعة حسبها الفلكيون باثني عشر ميلاً في الثانية . اهـ . ثانياً : ثبوت سجودها تحت العرش عند طلوعها ، ويتعين الإيمان به عن يقين ما دام قد أخبر عنه الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه . مطابقة الحديث للترجمة : في كونه يدل على معنى الآية الكريمة . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

٧٩٠ - « بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ »

٨٩٧ - عن عبد الله رضي الله عنه قال :

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، فَيَوْمُرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ

٧٩٠ - « بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ »

٨٩٧ - معنى الحديث : يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أخبرنا رسول الله وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق في كل ما يوحى إليه من عند ربه : أن الجنين في بطن أمه يمرُّ في تكوينه بأربعة أدوار ، فيكون في الدور الأول لمدة أربعين يوماً نطفة ، أي حيواناً منوياً يجتمع بيويضة الأنثى فيلقحها ، وتحمل المرأة بإذن الله تعالى ، ثم يتحول في الدور الثاني لمدة أربعين يوماً إلى علقة ، أي نقطة دموية جامدة تعلق بالرحم ، ثم يتحول في الدور الثالث لمدة أربعين يوماً مضغة ، أي قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ الإنسان في الفم ، ثم في الدور الرابع يبدأ تشكيله وتصويره ، ويكون قد أكمل أربعة أشهر ، فيرسل الله إليه الملك الموكل بالأرحام وكتابة الأقدار ويأمره بكتابة أقداره الأربعة فيكتب أعماله التي يفعلها طيلة حياته خيراً أو شراً ، ورزقه مادياً ، كالمال والطعام والشراب واللباس والسكن والصحة ، أو معنوياً كالعلم والذكاء والمهارة وغيرها ويكتب أجله ، وعمره ، ومدة حياته ومتى تنتهي ، وفي أي مكان تنقضي . ويكتب خاتمته ومصيره الذي ينتهي إليه إن كان من أهل الشقاوة أو من أهل السعادة ، من أهل الجنة أو النار ، فكم من رجل يعمل طول حياته - في نظر الناس بعمل أهل الجنة حتى يكون منها في غاية القرب ، فإذا دنا أجله ختم له بالشقاوة لأنه سبق عليه الكتاب في بطن أمه .

لَهُ : اَكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ
الرُّوحَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ،
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، والعكس بالعكس ، وهو معنى قوله ﷺ :
« فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ » أي يعمل بعمل أهل الجنة « حتى ما يكون بينه
وبين الجنة إلا ذراع » وهو كناية عن غاية القرب « فيسبق عليه كتابه »
أي فيكون قد كتب عليه سابقاً في بطن أمه أنه شقي ، فيختم له بالشقاوة
« فيعمل بعمل أهل النار » فيدخلها كما سبق به القدر « ويعمل حتى ما يكون
بينه وبين النار إلا ذراع » أي وقد يعمل الرجل بعمل أهل النار حتى يقترب
منها غاية القرب « فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل الجنة » فيدخلها^(١).
والمطابقة : في قوله : « ثم يبعث الله ملكاً » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان مراحل تكوين
الجنين في بطن أمه ، حيث يمرُّ بأربعة مراحل . الأولى : مرحلة التلقيح المنوي
وهو المشار إليه بقوله : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً »
أي يجمع الله هذا الحيوان التناسلي المنوي بالبويضة فيحصل التلقيح والحمل ،
وقد ثبت علمياً أن النقطة الواحدة من ماء الرجل تحمل ألوف الحيوانات المنوية ،
وحيوان واحد منها هو الذي يلحق البويضة ، وتوجد فيه كل خصائص الأب

(١) والذي يحل الإشكال في هذا الحديث ، ما جاء في « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » . فهناك أشياء لا
يطلع عليها إلا الله تعالى الذي يعلم أعمال العباد ونياتهم ، فعلى حسب ذلك تكون خواتيمهم . (ع) .

وصفاته الجسمية ، كالطول والقصر ونحوها ، وصفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول واتجاهات وانحرافات واستعدادات . الثانية : مرحلة العلقة : وهي التي تتحول فيها الخلية إلى نقطة دموية جامدة عالقة بالرحم ، ومدتها أربعون يوماً أيضاً . الثالثة : مرحلة المضغة ، التي يصبح فيها الجنين قطعة لحم صغيرة ، ومدتها أربعون يوماً . الرابعة : مرحلة التكوين العضوي حيث تتحول قطعة اللحم الصغيرة بعد أن يكون الجنين قد أتم أربعة أشهر إلى جسم بشري مكون من هيكل عظمي ، ولحم ودم ، وقلب وأمعاء ، ورأس وحواس وأعضاء ، وبذلك يكمل تصويره وتشكيله ، وتتكامل أعضاؤه وحواسه الجسمية . ثانياً : كتابة أقدار كل إنسان وهو ما زال جنيناً في بطن أمه بعد استكمال تشكيله وتصويره ، وتكامل أعضائه وحواسه ، حيث دل الحديث على كتابة عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ولذلك فإن خاتمة الإنسان مرتبطة « قدراً » بما كتب عليه في بطن أمه ، فالسعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه . ولا شك أن هذه المقادير تكتب مرتين ، مرة في اللوح المحفوظ قبل خلق الخلائق لما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » أخرجه مسلم ، والمرة الثانية في بطن أمه قال ابن رجب : وقد روي عن ابن مسعود أن الملك إذا سأل عن النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ، ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة . ثالثاً : وجوب الإيمان بالقدر ، سواء تعلق بالأعمال أو بالأرزاق والآجال لأن الرسول ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن كل إنسان يكتب عليه قدره في بطن أمه ، والقدر نوعان : (آ) قدر حتمي ليس للعبد فيه كسب واختيار ، وهو ما يتعلق بالأرزاق والآجال ، والصحة والمرض ، ونحوها ، وكذلك الاستعدادات الفطرية ، والمواهب والقدرات البشرية ، من ذكاء وفطنة ونحوها ، فإنها كلها حتمية لا حيلة فيها للإنسان ولا اختيار له فيها ، ولا يقع تحت مسؤوليته ، وقدر للإنسان فيه كسب

واختيار : وهو ما يتعلق بالأعمال من طاعة ومعصية ، وكفر وإيمان ، فهذه الأعمال التي قدرها الله على الإنسان ، وعلم بوقوعها منه ليست حتمية عليه ، ولا هو مجبور عليها ، وإنما يفعلها بمحض إرادته واختياره ، ولذلك كان مسؤولاً عنها ، مثاباً على الخير ، معاقباً على الشر . قال الخطابي : « قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمون ، وإنما معنى القدر الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكتسابات العبد . اهـ . وقد أمر الله الخلق بالإيمان والطاعة ، ونهاهم عن الكفر والمعصية ، وفي هذا حجة الله البالغة على عباده ، لأنهم إنما كلفوا بالأمر والنهي ، أما القضاء والقدر فإنما أمروا بالإيمان به دون الاحتجاج به في ارتكاب المعاصي » . وقد سئل فضيلة الأستاذ الشعراوي^(١) : عن القدر الذي هو علم الله بالأشياء قبل وقوعها هل هو صفة جبر فأجاب : بأن العلم ليس صفة جبر ، إنما هي صفة انكشاف فقط يكشف الأشياء على ما هي عليه ، وضرب لذلك مثلاً بسيطاً فقال : أنت جئت تزورني وعندني خادم ، فأرسلته ليحضر كازوزة من البقال فتأخر فقلت لك : هل تعرف لماذا أبطأ ، هناك ولد آخر على ناصية الشارع مستولٍ على هذا الولد حينما يراه خارجاً لشراء حاجة يلعب معه ، ويأخذ نقوده ، والنقود ضاعت من الولد وهو خائف أن يأتي ، فلما جاء الخادم سأله ما الحكاية ، فقال : كما قلت أنا ، فهل ترى عندما قلت إنه سيحصل منه كذا وكذا أرسلت معه قوة لترغمه على فعل ما قلته لك . فكيف قلت أنا هذا الكلام ؟ قلته : لأنني أعرف سوابقه ، ومعرفتي لسوابقه للعلم فقط ، كذلك والله المثل الأعلى علم الله تعالى أزلاً ما يكون من عبده المختار ، فقال : سيكون من عبدي كذا وكذا ، فهو عز وجل كتب لا يلزم ، ولكنه كتب لأنه عالم بما يكون من العبد ، والفرق

(١) « القضاء والقدر » لفضيلة الشيخ الشعراوي .

٨٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

بين الصورتين أن العلم في البشر قد يتخلف فيه شيء لكن الحق لا خطأ عنده في علمه ، فالحق كتب قديماً ، لأنه علم ما يكون من عبده باختياره ، فهو لا يكتب ليلزم ، لأن العلم صفة انكشاف وليس صفة تأثير كالقدرة . اهـ .
رابعاً نفخ الروح في الجنين بعد استكمال تكوينه ، وقد اختلفت الأحاديث هل نفخ الروح أولاً أو كتابة المقادير أولاً ؟ فدللت رواية البيهقي على أن نفخ الروح أولاً ، حيث جاء فيها ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ، ثم يؤمر بأربع كلمات إلخ ، ودلت رواية البخاري هذه على أن كتابة المقادير أولاً . خامساً : إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم . وهم مخلوقات لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٨٩٨ - معنى الحديث : أن الملائكة يقفون يوم الجمعة على جميع

أبواب المسجد ، على كل باب طائفة لكتابة الوافدين إلى صلاة الجمعة ، وتسجيل أسمائهم الأول فالأول ، مع كتابة الوقت الذي حضروا فيه ، ولا يزالون وقوفاً على الأبواب حتى يصعد الإمام إلى المنبر ، فإذا جلس الجلسة الأولى طووا تلك الصحف ، وأوقفوا التسجيل ، ودخلوا المسجد ليستمعوا إلى الخطبة . الحديث : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الملائكة كما

تقدم بيانه في الحديث السابق ، وهم عالم غير منظور من عالم الغيب لا يظهرون

٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

إِلَّا لِمَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِلنَّبْوَةِ ، أَوْ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، كَمَا ظَهَرَ جَبْرِيلُ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ ، وَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِمَهَامٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَمِنْهُمْ السَّفَرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَمِنْهُمْ الْحَفِظَةُ ، وَمِنْهُمْ كِتَابَةُ الْأَعْمَالِ ، كَهَوَّلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَافِدِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . ثَانِيًا : أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَثُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِحَسَبِ تَبَكُّيرِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَلِمًا بِكَّرَ الْعَبْدُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ » أَيُّ يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الصُّحُفِ دَرَجَاتِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَيَسْجُدُونَ أَوْقَاتَ حُضُورِهِمْ . وَالْمُطَابَقَةُ : فِي قَوْلِهِ : « كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ » .

٨٩٩ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ » أَيُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْئَيْنِ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ دَرَاهِمِينَ أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى فَقِيرٍ ، أَوْ مَعُونَةً لِمُحْتَاجٍ ، أَوْ عِلَاجًا لِمَرِيضٍ ، أَوْ تَجْهِيزًا لِمُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَعُونَةً لِأَهْلِهِ « دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : أَيُّ قُلٌّ » أَيُّ نَادَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ « يَا فُلَانُ » بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ فِي الدُّنْيَا « هَلُمَّ » أَيُّ تَعَالَى إِلَى الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، فَإِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ الْأَبْوَابِ لَكَ ، « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ » أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَتَسْتَقْبَلُهُ مَلَائِكَتُهَا هُوَ السَّعِيدُ حَقًّا الَّذِي نَجَا مِنَ الْهَلَاكِ وَأَمِنَ مِنَ الْخُسْرَانِ . « فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » وَرَجَاؤُهُ

٩٠٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى ، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ » .

ﷺ محقق إن شاء الله .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الملائكة ، ومنهم خزنة الجنة هؤلاء ، وعلى رأسهم رضوان . كما أن منهم خزنة جهنم وعلى رأسهم « مالك » . ثانياً : فضل الإنفاق في سبيل الله ، وبذل المال في وجوه البر ، وأنه سبب في دخول الجنة واستقبال الملائكة على أبواب الجنة^(١) .
الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في قوله : « دعتهم خزنة الجنة » .

٩٠٠ — معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام » وفي رواية « يقرئك السلام » أي يهديك السلام ، ويحييك بتحية الإسلام « فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » فردت التحية بأحسن منها ، ثم قالت « ترى ما لا أرى ، تريد النبي ﷺ » أي إنك يا رسول الله ترى جبريل الذي لا أراه فهنيئاً لك بالوحي والنبوة ، ورؤية الملائكة الكرام البررة . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : إثبات وجود الملائكة وأنهم أصناف متعددة مكلفون بأعمال مختلفة فمنهم خزنة الجنة ، ومنهم خزنة النار ، ومنهم الحفظة ، ومنهم جبريل الأمين سفير الله إلى أنبيائه . ثانياً : فضل عائشة رضي الله عنها ومكانتها ، وعلو منزلتها حتى إن جبريل أمين الله على

(١) أي أن الملائكة تستقبل هؤلاء المنفقين على أبواب الجنة كما يستقبل الملوك بالحفاوة والترحيب قائلين لهم :

﴿ سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين ﴾ .

٩٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرِئِيلَ : « أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » قَالَ :
فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا نُنزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ الْآيَةَ .

وحيه وسفيره إلى أنبيائه يهديها السلام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
والمطابقة : في قوله : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » .

٩٠١ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قال
رسول الله ﷺ لجبريل : أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » قال العيني : كلمة
أَلَا هنا للعرض والحض ويجوز أن تكون للتمني . قلت : ويحتمل أن تكون
لجميع المعاني والمعنى أننا نعرض عليك الإكثار من زيارتنا ونحضك عليها ونتمنى
لو أحببتنا إلى ذلك ، لنستأنس بك ، « فنزلت » الآية الكريمة ﴿ وَمَا نُنزَلُ
إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ « فإذا أمرنا بالنزول نزلنا » ﴿ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا
وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ « أي وما كان الله لينسى رسوله وحببيه
محمدًا ﷺ وإن تأخر عنه الوحي ، فإن للوحي أوقات محددة ، يرسله إن
شاء ، ويوقفه إن شاء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الملائمة ،
وعلى رأسهم جبريل ملك الوحي . ثانياً : أن للوحي أوقات محددة ولا ينزل
إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . ثالثاً : أن النبي ﷺ كان ينقطع عنه الوحي أحياناً فيشتاق
إلى جبريل ، فإذا حضر إليه عرض عليه أن يكثر من زيارته ، فيعتذر له جبريل
بأنه عبد مأمور لا ينزل إِلَّا بِأَمْرِ إلهي . والمطابقة : في قوله : « قال رسول
الله ﷺ لجبريل » الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي .



٩٠٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ لِي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
قَالَ : وَإِنْ » .

٩٠٣ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ » .

٩٠٢ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « قال لي جبريل من
مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً » أي من مات مؤمناً موحداً لله تعالى
« دخل الجنة ، أو لم يدخل النار » أي كان مصيره إلى الجنة ، ولا يدخل في
النار « قال : وإن زنى وإن سرق » قال : وإن « أي قال جبريل : وإن زنى
وإن سرق ، وهو من باب حذف فعل الشرط والاكتفاء بأداة الشرط عنه .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن المؤمن الموحد
مصيره إلى الجنة ، فإن ارتكب كبيرة فعوقب عليها في الدنيا فهو كفارة له ،
وإن لم يعاقب عليها في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عاقبه وأدخله الجنة ، وإن
شاء عفا عنه ، ولا يدخل في النار خلافاً للخوارج . ثانياً : وجود الملائكة .
والمطابقة : في قوله ﷺ : « قال لي جبريل » .

٩٠٣ - معنى الحديث : أن الملائكة وهم مخلوقات طاهرة شريفة ،
وعباد مكرمون أصفياء ، سخرهم الله لخدمة البشر ، فهم يدخلون البيوت
لخدمة من فيها من الناس والعناية بهم ، ولكنهم يمتنعون عن دخول بيت فيه

٩٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات
 غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح .

كلب غير مأذون فيه شرعاً ، أو صورة لإنسان أو حيوان - لأنها محرمة ،
 والملائكة تكره المحرمات^(١). الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
 وابن ماجه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الملائكة لقوله
 ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً » إلخ . ثانياً : تحريم الصور الحيوانية ، وتحريم
 اقتناء الكلاب عدا المأذون فيها شرعاً ، مثل كلاب الصيد والماشية والحرث ،
 لأن الملائكة إنما تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب لأن الصورة
 محرمة ، والكلب نجس قدر^(٢) محرّم شرعاً إلا لحاجة مشروعة . والمطابقة :
 في قوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً » .

٩٠٤ - معنى الحديث : أن المرأة إذا دعاها زوجها للمباشرة وتمنعت
 عليه ، وبات ساخطاً عليها « لعنتها الملائكة حتى تصبح » أي تدعو عليها بالطرد
 من رحمة الله حتى الصباح ، لأنها عصت زوجها ومنعته حقه الشرعي ، وفي
 بعض روايات البخاري « لعنتها الملائكة حتى ترجع » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الملائكة لقوله
 ﷺ : « لعنتها الملائكة حتى تصبح » . ثانياً : أنه يحرم عصيان المرأة لزوجها ،
 سيما فيما يتعلق بالفراش والمعاشرة الزوجية ، وكونه كبيرة ، وإلا لما ترتب

(١) قال في « هداية الباري » : في إطلاق الملائكة شمول للحفظة واستظهره فريق ، وقصره غير واحد على
 غيرهم .

(٢) قال في « هداية الباري » : والمعنى المانع ما يتعلق بالأول من النجاسة ، والصورة معصية فاحشة لما فيها
 من مضاهاة خلق العلي الكبير المتفرد بالإيجاد والتصوير .

٧٩١ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ »

٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغُضَ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ

عليه هذا الوعيد الشديد ، وهو لعن الملائكة . ثالثاً : قال الصنعاني : في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع ، لأن قوله « إلى فراشه » كناية عن الجماع ، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها ، على امتناعها ، إذ لا يلعون إلا عن أمر الله ، ولا يكون إلا عقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك واجب . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والمطابقة : في قوله ﷺ : « لعنتها الملائكة » .

٧٩١ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ »

٩٠٥ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ يصف لنا أهل الجنة جميعاً بالحسن والجمال ، وأنهم يتفاوتون في ذلك حسب درجاتهم وأعمالهم ، فأول طائفة تدخل الجنة كالقمر ليلة الرابع عشر حين تكمل استدارته ، ويتم نوره ، فيكون أكثر إشراقاً ، وأعظم حسناً وبهاءً ، وفي رواية « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » أما الطائفة الثانية فإنها تشبه في صورتها أقوى الكواكب نوراً وضياءً . أما صفاتهم النفسية والخلقية فهم كما وصفهم النبي ﷺ « على قلب رجل واحد » أي في غاية الاجتماع والاتفاق ، حتى كأن قلوبهم جميعاً قلب واحد ، كما في الرواية الأخرى حيث قال في وصفهم : « قلوبهم قلب رجل واحد » وهو من التشبيه الذي حذف

زَوْجَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ،
يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، لَا يَسْقَمُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَيْصُقُونَ ،
آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَقَوْدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ ،
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » .

أداته ، أي كقلب رجل واحد ، كما أفاده الحافظ . « لا اختلاف بينهم ولا
تباغض » أي إن نفوسهم صافية نقية خالية من العداوة والبغضاء ، عامرة بالحب
والمودة . « لكل امرئ منهم زوجتان » أي لكل واحد منهم زوجتان من
نساء الدنيا بالإضافة إلى عشرات الحور من نساء الجنة ، فعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال في وصف أدنى أهل الجنة منزلة : « وإن له من
الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا » أخرجه أحمد في
« مسنده » (١) . أما صفة هؤلاء النساء فقد قال ﷺ في وصفهن : « كل
واحدة منهما » أي من الزوجتين المذكورتين من نساء الدنيا « يرى مخ ساقها
من وراء اللحم من الحسن » فهي لصفاء جسدها ورقة بشرتها جسم شفاف
يكشف عما بداخله ، فيرى الناظر إليها مخ ساقها من وراء لحمها ، كما يرى
الماء الصافي داخل الكأس الزجاجي . « يسبحون الله بكرة وعشيا » أي في
أول النهار وآخره ، والمراد أنهم يسبحون في وقتها ، وإلا فلا بكرة ثمة ولا
عشية . أما هذا التسييح فإنه ليس عن تكليف ، وإنما يلهمون به كما يلهمون
النفس . « لا يسقمون » أي لا يمرضون فيها « ولا يمتخطون ولا ييصقون »
لأن الله طهر أهل الجنة من هذه الأقدار « آيتهم الذهب والفضة » أي بعض
أوانيتهم فضية ، وبعضها ذهبية كما أفاده القاري . « وأمشاطهم الذهب » أي
من الذهب الخالص « وقود مجامرهم الألوة » بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام

(١) وفي سننه شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام . (ع) .

٩٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

وتشديد الواو كما أفاده القسطلاني « يعني » أن بخورهم الذي تتقد به مجامرهم هو العود الهندي الذي هو من أطيب الطيب وأزكى البخور .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الجنة التي خلقها الله تعالى لتكون دار النعيم لأوليائه . ثانياً : جمال أهل الجنة ، وحسن وجوههم ، حيث وصفهم النبي ﷺ بقوله : « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر » ثم وصفهم بالطهارة والنقاء من جميع العيوب والنقائص الجسمية والنفسية . أما سلامتهم من الأقدار الجسمية ، فإنهم كما في الحديث « لا يمتخطون ولا يبصقون ، ولا يتغوطون » فالطعام يرشح عرقاً من أجسامهم تفوح منه رائحة ذكية كرائحة المسك ، كما جاء في حديث زيد بن أرقم حيث قال ﷺ : « تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك » أخرج النسائي . أما سلامتهم نفسياً واجتماعياً فإن مجتمع أهل الجنة يقوم على الود الخالص ، فلا عداوة بينهم ولا بغضاء ، كما في حديث الباب . ثالثاً : أن أهل الجنة يتنعمون بكل مظاهر النعيم والترف ، فيأكلون في آنية الذهب والفضة ، ويمتشطون بالأمشاط الذهبية ، ويتطيبون بالعود الفاخر ، وينعمون بأجمل النساء وأعظمهم صفاء ورقة وشفافية . يسبحون الله ويحمدونه ، كما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً « أنهم يلهمون التسييح والتحميد كما تلهمون النفس » أخرج مسلم . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي . والمطابقة : في قوله : « أول زمرة تدخل الجنة » .

٩٠٦ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « إن في الجنة لشجرة »

أي إن فيها شجرة كبيرة مترامية الأطراف « يسير الراكب » المسرع في سيره

٩٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

« فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ أَمَامَ لَا يَقْطَعُهَا » أَي يَسِيرُ تَحْتَهَا الرَّكَّابُ الْمَجْدُ مِائَةَ سَنَةٍ فَلَا يَنْتَهِي مِنْهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عْتَبَةَ السَّلْمِيِّ مَرْفُوعًا « شَجْرَةٌ طَوِيلٌ تَشْبَهُ الْجُوزَةَ ، لَوْ ارْتَحَلْتَ جَذْعَةً مِنْ إِبِلٍ أَهْلَكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَتَكَسَّرَ تَرْقُوتُهَا هَرْمًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ .

فَقَهَ الْحَدِيثُ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عِظَمَةِ الْجَنَّةِ ، وَضَخَامَةِ أَشْجَارِهَا ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَشْجَارِهَا تَمْتَدُّ أَغْصَانُهَا وَفُرُوعُهَا إِلَى مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ تَزِيدُ عَنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ أَمَامَ . ثَانِيًا : أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَيِّعُونَ أَشْجَارَهَا تَنْعَمًا وَتَلَذُّذًا ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَظِلُّوا بِهَا مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْدَ ، وَذَلِكَ هُوَ مُصَدِّقٌ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ، فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ، وَطَلْحٍ مَنضُودٍ ، وَظِلِّ مَمْدُودٍ ، وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ، وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ، لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ، وَفُرَشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ فَالْجَنَّةُ كُلُّهَا ظِلٌّ لَا شَمْسَ مَعَهُ ، وَنُورٌ لَا حَرَّ فِيهِ ، كَأَنَّمَا هُمْ يَعِيشُونَ دَائِمًا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ الَّذِي يَسْبِقُ طُلُوعَ الشَّمْسِ^(١) . وَالمطابقة : فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ الْجَنَّةَ لِشَجْرَةٍ » .

٩٠٧ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : يَحْدِثُنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ » أَي قَالَ ﷺ يَوْمَ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ ، وَوُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانَ ، وَتَوَفَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، لِعَشْرِ خُلُونِ

(١) رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الظل الممدود ، وشجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها ، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها ، فيشتهي بعضهم اللهب ، فيرسل الله ريحاً ، فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا . (ع) .

٩٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ،

من ربيع الأول سنة عشر ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً^(١) » « إن له مرضعاً »
بضم الميم وكسر الضاد « في الجنة » أي إن الله قد أعد له في الجنة من يقوم
بإرضاعه حتى يتم رضاعته ، كما قال ﷺ : « إن إبراهيم ابني وإنه مات في
الثدي ، وإن له لظئرين - تكملان إرضاعه في الجنة » أخرجه مسلم^(٢) .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل إبراهيم عليه
السلام ، وأنه يحيى في الجنة حياة برزخية كالصديقين والشهداء ، ويرزق كما
يرزقون ، ويتمثل رزقه في ذلك اللبن الذي يرضعه من مرضعته في الجنة ،
ثانياً : قال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال
المسلمين فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة أخرجه مسلم
بلفظ « توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له - « أي له الجنة » لم يعمل
سوءاً ، ولم يدركه ، فقال النبي ﷺ : « أو غير ذلك يا عائشة . إن الله
تعالى خلق للجنة أهلاً » الحديث ، وأجيب عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة
إلى القطع من غير دليل . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في كون
الحديث يدل على وجود الجنة ، وبعض ما فيها .

٩٠٨ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « إن أهل الجنة يتراءون

أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق » أي
أنهم يشاهدون عن بعد أهل المنازل العالية في الجنة كما كانوا يشاهدون في الدنيا

(١) الواقدي .

(٢) « شرح العيني » ج ٨ .

لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا
غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
الْمُرْسَلِينَ » .

٧٩٢ - « بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ »

٩٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى
الرِّيَّانَ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » .

الكوكب البعيد في أفق السماء ، « لتفاضل ما بينهم » أي لأن أهل الجنة
يتفاضلون في مساكنهم ومنازلهم ودرجاتهم « قالوا : يا رسول الله تلك منازل
الأنبياء لا يبلغها غيرهم » الظاهر أنه سؤال واستفهام ، والمعنى ، هل تلك
المنازل العالية هي منازل الأنبياء التي لا يصل إليها سواهم ، « قال : بلى والذي
نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » ، أي أنها ليست خاصة
بالأنبياء ، ولكنها للصدّيقين من هذه الأمة المحمدية . الحديث : أخرجه
الشيخان والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن أهل الجنة يتفاضلون في منازلهم
ودرجاتهم ومساكنهم ، وأن منهم من يبعد عن غيره بعد الكوكب الغابر في
الأفق عن أهل الأرض . والمطابقة : في قوله : « إن أهل الجنة »^(١) .

٧٩٢ - « بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ »

٩٠٩ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « إن في الجنة ثمانية
أبواب » كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ٨ .

٧٩٣ - « بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ »

٩١٠ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحُمَّى مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

وفتحت أبوابها ﴿ لأن الواو إنما تأتي بعد (سبعة) ﴾ « فيها باب يسمى الريان »
بفتح الراء ، وهو ضد العطشان ، سنى بذلك لما في رواية الترمذي « من
دخله لم يظماً أبداً » . « لا يدخله إلا الصائمون » خاصة دون غيرهم .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن عدد أبواب
الجنة ثمانية ، وفيه تفسير وبيان لقوله تعالى : ﴿ وفتحت أبوابها ﴾ ثانياً : أن
الله خص الصائمين بباب يسمى الريان لا يظمؤون بعد دخولهم منه ، لأنهم
ظمئوا في الدنيا فأدخلهم الله منه تبشيراً لهم بانقطاع ظمئهم نهائياً . الحديث :
أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . والمطابقة : في قوله : « ثمانية أبواب » .

٧٩٣ - « بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ »

٩١٠ - معنى الحديث : كما أخبر النبي ﷺ أن الحمى طاقة حرارية
منشأها من نار جهنم . فاللهب الحاصل في جسم المحموم - كما قال
الزرقاني - قطعة من نار جهنم ، قدر الله ظهورها ليعتبر العباد بذلك ، فقوله
ﷺ : « الحمى من فيجح جهنم » كما قال الطيبي : إما أن تكون (من)
ابتدائية ، أي الحمى نشأت وحصلت من فيجح جهنم ، أو تبعيضية أي بعض
منها ، « فأبردوها بالماء » بهزة وصل وضم الراء على المشهور^(١) ، وحكي
كسر الراء^(٢) ، أي خففوا من حرارتها باستعمال الماء البارد شرباً وغسلاً
للأطراف . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(١) الصحيح ، وهو الفصح . (ع) .

(٢) مع همزة قطع في أولها ، وهي لغة رديفة . (ع) .

٩١١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ، قَالَ : « فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن معظم الحميات نارية ناشئة عن حرارة جهنم ، مباشرة ، أو عن حرارة الصيف التي هي نفس من أنفاسها . فالحمى نفس من أنفاس جهنم ، يصيب الحموم ، فتصيبه تلك الحرارة الشديدة التي تشتعل في قلبه وتنتشر في دمه وعروقه وسائر أعضاء بدنه . ثانياً : تخفيف الحمى بالماء البارد ، وذلك بشربه وغسل الأطراف به^(١) قال ابن القيم : خطاب النبي ﷺ في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ومن والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية الحادثة من شدة حرارة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ، وذكر أن أصحاب هذه الحمى ينفعهم الماء كثيراً ، وقد يغنيهم عن العلاجات الأخرى . ثالثاً : في الحديث وصف لنار جهنم وشدة حرارتها ، وكونها مخلوقة الآن لأنها لو لم تكن موجودة الآن كيف تكون الحمى نفس من أنفاسها . والمطابقة : في قوله : « الحمى من فيح جهنم » حيث دل على أن جهنم موجودة الآن خلافاً للمعتزلة .

٩١١ — معنى الحديث : أن نسبة الطاقة الحرارية الموجودة في نار الدنيا كنسبة جزء إلى سبعين جزءاً من حرارة نار جهنم في الدار الآخرة ، قال الحافظ : والمراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص ، فلما سمع ذلك بعض الصحابة قال : إن نار الدنيا كافية في الإحراق ، مجزئة في الإيلام ، فهي محرقة

(١) وقد نصح الطب الحديث الحموم بالحمام البارد لتخفيض الحرارة ، أو بكمامات بالماء البارد .

للجماد ، فضلاً عن الأجسام البشرية . « قال صلى الله عليه وسلم : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » أي أن نار الآخرة تزيد قوة حرارتها عن حرارة نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً ، « كلهن مثل حرها » أي كل جزء منها يعادل حرارة نار الدنيا كلها ، ولهذا قال ابن عباس : لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءاً من أجزاء نار جهنم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن نار جهنم تزيد طاقتها الحرارية على نار الدنيا بتسعة وستين ضعفاً ، وأن نسبة الحرارة الموجودة في نار الدنيا كنسبة واحد إلى سبعين من نار الآخرة . ثانياً : أن نار الدنيا مخلوقة من نار الآخرة ، إلا أنها تُخففت عنها مرات كثيرة جداً ، وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن نار الدنيا (١) . قال : من نار الآخرة ، غير أنها أطفأت بالماء سبعين مرة ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . أخرج ابن عيينة . ثالثاً : أن النار مخلوقة الآن قال الزرقاني (٢) : النار والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه أحاديث كثيرة أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره ، ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : يا رب ، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، فلما خلق الله النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ، ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها فقال : أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة . والمطابقة :

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٥ .

(٢) « شرح الزرقاني على الموطأ » .

٧٩٤ - « بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ »

٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ » .

في قوله ﷺ : « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ». الحديث : أخرجه الشيخان ومالك في « الموطأ » .

٧٩٤ - « بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ »

وصفه ابن عباس رضي الله عنهما في حديث له : بقبح الصورة ، وبشاعة المنظر فقال عنه : « جسده جسد خنزير ، ووجهه وجه قرد ، وعيناه مشقوقتان طولاً ، وأسنانه كلها عظم واحد .. إلى آخره

٩١٢ - معنى الحديث : أن الشيطان ، وهو أعدى أعداء البشر على الإطلاق لا هم ولا شغل له أبداً إلا العمل الدائب على إغواء الإنسان وإضلاله حتى يهلك ويشقى ، فيوسوس له شتى الوسوس ، ويأتيه من كل جانب ، وأهمها أن يأتيه من جهة العقيدة لأنها أساس دينه وإيمانه ، وعليها تتوقف نجاته وسعادته في الدار الآخرة فيبعث في نفسه الشكوك حولها ، ويثير فيه التساؤلات العديدة عن حدوث الأشياء ، ومن أحدثها « فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ » يعني من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ من خلق الجبال ؟ من خلق الإنسان ؟ فيجنيه نفسياً وعقلياً بقوله : « الله » ، وجوابه هذا صحيح وحق وواقع وتوحيد وإيمان ، ولكن الشيطان لا يقف عند هذا الحد من الأسئلة ، بل يتجاوزها إلى أسئلة ضالّة مضلّة فينتقل من سؤال إلى سؤال « حتى يقول : من خلق ربك » وهنا تبدأ المحاولة الشيطانية لتشكيك الإنسان في

توحيده وإيمانه بصفات الله عز وجل ، لأن الله تعالى لا خالق له ، فهو الأول بلا ابتداء ، والسابق لكل موجود ، لم يسبقه عدم ، حتى يكون مخلوقاً لغيره ، تعالى الله علواً كبيراً « فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته » أي فإذا وصل معه الشيطان إلى هذا الحد من الأسئلة فليستعد بالله منه ، وليكف عن الاستجابة له ، قال الحافظ : أي ولينته عن الاسترسال معه في ذلك ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : التحذير عن الاستجابة للوسوس الشيطانية ، سيما ما يتعلق بعقيدة الإنسان المتعلقة بالله وصفاته ووحدانيته ، فإن هذا النوع من الوسوسة أخطر ما يكون عليه ، لأن الشيطان عندما يسأله : « من خلق ربك » إنما يريد بذلك أن يوحي إليه نفسياً بأن الله مخلوق كسائر الكائنات ، فإذا استجاب لذلك ، والعياذ بالله ، كفر بالله ، وإذا تنبه لذلك واستعاذ بالله سلم من الشرك بالله ، وهذا هو اليقين وصریح الإيمان . ثانياً : أن هذه الوسوس الشيطانية كثيرة ، فمنها ما يتعلق بصفات الباري جل جلاله ، أو صفات رسوله ﷺ ، ومنها ما يتعلق بالقرآن ، ومنها ما يتعلق بالغيبيات كالبعث وعذاب القبر ، والجنة والنار ، والملائكة إلى غير ذلك من عقائد الإيمان فيجب الاستعاذة منه عند محاولته التشكيك في هذه العقائد ، قال الخطابي : إن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص منه ، وكف عن مطاولته اندفع ، وإن الاسترسال معه ولو بقرع الحجة بالحجة غير مأمون ، لأن الشيطان ليس لوسوسته انتهاء . ثالثاً : إثبات وجود الشياطين ، وبقاؤهم إلى يوم القيامة ، وهم كثيرون وإبليس هو أبوهم وأصلهم الأول . والمطابقة : في قوله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم » . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٩١٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجَنَحَ ^(١) اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا » .

٩١٣ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ يأمرنا أمر إرشاد وتوجيه أن نمنع أطفالنا عن الخروج من البيوت عند أول غروب الشمس وإقبال ظلمة الليل ، لأن الشياطين والأرواح الخبيثة المؤذية تنتشر في أول الليل محاولة الشر والإفساد والإضرار بالناس ، لا سيما الأطفال لضعفهم ، فإذا مضت ساعة بعد الغروب سمح لهم بالخروج . ثم هو ﷺ يأمرنا أيضاً بإغلاق بيوتنا ، وقفل أبوابها ، لا سيما بالليل ، لمنع اللصوص والمعتدين من دخولها ، وإطفاء مصابيحنا عند النوم احتياطاً وحذراً من الحريق . ووضع جميع المشروبات التي نتناولها في أوان مغلقة محكمة خوفاً من أن يتسرب إليها بعض الحشرات والميكروبات ، وتغطية الأطعمة حتى لا تتلوث بسقوط الأقدار والجراثيم فيها . وأن نذكر اسم الله تعالى عند كل عمل من أعمالنا هذه أو غيرها نستعيد به ونعتمد عليه في حمايتنا ﴿ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود الشياطين ، وكونها مخلوقات شريرة مؤذية للإنسان وأطفاله . ثانياً : أنه ينبغي حفظ الأطفال في المنازل ، ومنعهم من الخروج منها بعد غروب الشمس مباشرة لمدة ساعة ، لأن الشياطين تنتشر في ذلك الوقت فتؤذيهم جسماً ونفسياً لضعفهم وسرعة

(١) استججع الليل أي أقبل ظلامه بعد مغيب الشمس .

٩١٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرَ وَجْهَهُ ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَا جُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا

تَأْتُرْهُمْ . ثَالِثًا : يَرِشِدُنَا ﷺ إِلَى اتِّخَاذِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمَادِيَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالصَّحَّةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَإِطْفَاءُ الْمَصَابِيحِ وَتَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ ، وَرِبْطُ السَّقَاءِ كَمَا قَالَ ﷺ : « وَأَوْكُ سِقَاءَكَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ » صِيَانَةُ لِلْمَاءِ مِنَ التَّلَوُّثِ فِي أَيِّ وَعَاءٍ كَانَ ، وَقَالَ ﷺ : « وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ » فَأَمَرَ بِتَغْطِيَةِ وَعَاءِ الطَّعَامِ لِحِفْظِهِ مِنَ الْحَشْرَاتِ وَالْمَيْكْرُوبَاتِ . رَابِعًا : مَشْرُوعِيَةُ الْجَمْعِ بَيْنِ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ وَالتَّحْصَنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ قَالَ : « وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ » أَيِ اجْمَعْ بَيْنَ الْوَقَايَةِ الْمَادِيَةِ وَالْوَقَايَةِ الرُّوحِيَةِ لِتَشْمَلَكَ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ . وَالمَطَابَقَةُ : فِي قَوْلِهِ ﷺ : « فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ » أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ : الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

٩١٤ - رَاوِي الْحَدِيثِ : هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ - بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُ

الرَّاءِ ابْنِ الْجَوْنِ بْنِ الْجَوْنِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ بْنِ مَنقَدِ الْخَزَاعِيِّ ، كَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ، شَهِدَ وَقَعَةَ صَفِينِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَمِلَ كَاتِبًا لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَعَمْرُهُ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَخَاصَمَا وَتَشَاتَمَا وَسَبَّ

كُلَّ مَنَّهُمَا الْآخَرَ وَاشْتَدَّ بِأَحَدِهِمَا الْغَضَبُ ، وَظَهَرَتْ آثَارُهُ عَلَيْهِ ، فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ مِنْ شِدَّةِ فُورَانِ الدَّمِ وَغَلِيَانِهِ ، وَانْتَفَحَتْ عُرُوقُ عُنُقِهِ ، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً لِاسْتِرَاحِ وَهَدَأَتْ

ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ،
فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ : وَهَلْ
بِي جُنُونٌ !

نفسه وهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأن الغضب نزعة شيطانية^(١)
تخرج الإنسان عن حالته العادية ، ويأتي ببعض الأعمال الجنونية ، كتقطيع
ثوبه ، وكسر آنيته ، وشتم من أغضبه . أو ضربه أو قتله فإذا استعاذ العبد
بالله واعتصم به ، حماه من الشيطان ، ومنعه من التسلط عليه « قال النبي
ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله
من الشيطان » « فقالوا له : إن النبي ﷺ قال : « تعوذ بالله من الشيطان ،
فقال : وهل بي جنون » قال النووي : هذا كلام من لم يفقه في دين الله ،
ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ،
ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان ، والاستعاذة تذهب الغضب وهي
أقوى سلاح على دفع كيده . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن أقوى علاج
لتسكين الغضب والقضاء عليه الاستعاذة بالله من الشيطان بنية صادقة ، وعزيمة
قوية ، ويقين وإخلاص ، لأن الغضب نزعة شيطانية شريرة ، والاستعاذة أقوى
سلاح لمحاربة الشيطان فإذا لم يستعمل هذا السلاح سخره في كل ما يغضب
الله من أعمال إجرامية إشباعاً لغريزة التشفي والانتقام ، ولهذا جاء في الحديث
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، دلني على عمل
يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب ولك الجنة ، رواه الطبراني في الكبير
والأوسط لأنه يولّد الحقد^(٢) والحسد ، وإضرار السوء ، وهجر المسلم

(١) أي نزعة شيطانية تدفع صاحبها إلى الانتقام ، وارتكاب الأفعال الإجرامية .

(٢) « شرح الزرقاني على «الموطأ» ج ٤ .

٧٩٥ - « بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ،
فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً »

٩١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ،
ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً » .

لأخيه المسلم ، ومنع الحقوق ، وتظهر آثار الغضب على سلوك الإنسان وتصرفاته الشخصية من ضرب وقتل ونحوه ، فإن فاته ذلك ، رجع إلى نفسه فمزق ثيابه ، ولطم خده ، وربما سقط صريعاً ، وربما أغمى عليه . وقد حكي أن بعض الملوك كتب في صحيفة : ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء ، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ، ثم دفعها إلى وزيره وقال له : إذا غضبت فادفعها إليّ ، فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه ، فنظر فيها فيسكن غضبه^(١) . ثانياً : وجود الشيطان وتسلطه على الإنسان بإثارة غرائزه ، ولذلك أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منه . والمطابقة : في قوله ﷺ : « لو قال أعوذ بالله من الشيطان » .

٧٩٥ - « بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ^(٢) فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً »

٩١٥ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي

شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ » أي يأمرنا النبي ﷺ في هذا الحديث - إذا وقعت الذبابة في مائع من المائعات أن ندخلها كلها في الإناء ، ثم نخرجها منه « فَإِنْ

(١) « شرح الزرقاني على «الموطأ» ج ٤ .

(٢) قال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان والعامّة تقول ذبابة ، وهو خطأ .

في إحدى جناحيه داء» أي لأن إحدى الجناحين يحمل جرثومة المرض ، والثاني يحمل الدواء الذي يقضي عليها وهو معنى قوله : « وفي الأخرى شفاء » ومن طبيعة الذبابة أنها إذا سقطت في مائع وقعت على الجناح الذي يكمن فيه الداء ، وأفرزته فيه ، فإذا غمس الجناح الآخر خرج منه الدواء الذي يقضي على ذلك الداء ، لأن الذباب كما في حديث ابن حبان : « يقدم السم ويؤخر الشفاء » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أمرين ، أمر فقهي وهو أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع لا ينجسه^(١)، وهو قول الجمهور ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا دم له كالنحلة والزنبور ، وأمر طبي وهو غمس الذباب كله ، وإدخاله في الإناء ليخرج الشفاء الموجود في جناحه الآخر ، فيقضي ذلك الترياق الشافي على ذلك السم الذي وقع في الإناء ، قال في « هداية الباري »^(٢) وهذا طب لا يهتدي إليه الأطباء وأئمتهم ، فالطبيب العالم الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية . والمطابقة : في كون الترجمة هي لفظ الحديث نفسه . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه في الطب .



(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

(٢) « هداية الباري في ترتيب أحاديث البخاري » ج ١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ »

٧٩٦ - « بَابُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتِهِ »

٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قَالَ :
أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، تَحِيَّتِكَ
وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ
يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » .

كتاب أحاديث الأنبياء^(١)

٧٩٦ - « بَابُ خَلْقِ آدَمَ »

٩١٦ - معنى الحديث : أن الله تعالى خلق الإنسان الأول وهو آدم

أبو البشر طويل القامة ، بحيث يبلغ طوله ستين ذراعاً ، وكان خلقه يوم الجمعة
كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة . وبعد أن تم خلقه وتكوينه ، ونفخ
فيه الروح ، ودبت فيه الحياة ، وأصبح بشراً سوياً ، أمره الله أن يذهب إلى
الملائكة فيحييهم بالسلام ، ويستمع إلى إجابتهم عليه ، فتكون تلك التحية
المتبادلة بينه وبينهم هي التحية المشروعة له ولذريته من بعده ، وهو معنى قوله :
« فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك » أي فإنها تحيتك وتحية المؤمنين
من ذريتك ، « فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه

(١) وعدد الأنبياء ١٢٤٠٠ والرسل ٣١٣ رسولاً كما في حديث أبي ذر أخرجه ابن حبان .

٩١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

ورحمة الله « فأصبح ذلك هو الصيغة المشروعة في الرد على السلام . » فكل
من يدخل الجنة على صورة آدم « أي على صورته في الحسن والجمال وطول
القامة .. » فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن « فلم تزل تقصر قامة بني آدم
حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان خلق آدم عليه
السلام ، وطول قامته ، وأنها كانت ستين ذراعاً ، وأن المؤمنين حين يدخلون
الجنة يكونون على صورة أبيهم آدم وطول قامته . ثانياً : أن الأجيال السابقة
كانوا طوال القامة ، وأن قامتهم أخذت تقصر شيئاً فشيئاً ، حتى وصلت إلى
ما هي عليه الآن . قال في « هداية الباري » : ولا يشكل عليه ما يوجد الآن
من آثار الأمم الخالية كديار ثمود في الجبال ، فإنها تدل على عدم إفراط طولهم
لأن تلك البيوت الجبلية اتخذوها مأمناً مما يحيق بهم ، لا مساكن للتمتع حتى
يشيدوها ، ويرفعوا سقوفها كما يرشد إليه قوله تعالى : ﴿ وكانوا ينحتون من
الجبال بيوتاً آمنين ﴾ . المطابقة : في قوله : « خلق الله آدم وطوله ستون
ذراعاً » . الحديث : أخرجه الشيخان .

٩١٧ - معنى الحديث : أنه لا ترتكب جريمة قتل في هذه الأرض
فتقتل نفس بشرية بغير حق إلا كان على القاتل الأول وهو قابيل بن آدم وولده
البكر نصيب من وزرها ، لأنه أول من سن القتل ، وتجراً عليه ظلماً وعدواناً ،
كما قال الله تعالى : ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ، فأصبح من
الخاسرين ﴾ أي فطاوعته نفسه أن يقتل أخاه « هابيل » فخسر الدنيا والآخرة

٧٩٧ - « بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ »

٩١٨ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ
مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ
- وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ :
أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

وكان عليه دم أخيه ، ونصيب من دم كل نفس تقتل إلى يوم القيامة .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن قابيل هو أول
أولاد آدم عليه السلام ، وأول ذريته وهو ما ترجم له البخاري كما يدل عليه
قوله ﷺ : « إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهِ » . ثانياً : أن أول
جريمة قتل وقعت على هذه الأرض هي جريمة قابيل حين قتل أخاه هابيل ،
فكان أول من سن القتل ، ولهذا ما من جريمة قتل تحدث إلا وعليه كفل
من دماها ، والمطابقة : في قوله : « إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ
دِمَائِهِ » . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٧٩٧ - « بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ »

وهما جنسان متوحشان من البشر يتكونان من قبائل كثيرة تبلغ اثنتين
وعشرين قبيلة كما أفاده محيي السنة ،

٩١٨ - معنى الحديث : تحدثنا زينب بنت جحش رضي الله عنها
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أي دخل عليها
خائفاً مضطرباً ، يلهج لسانه بكلمة التوحيد - كما هي عادته ﷺ عند
الخوف من شيء ما ، إيداناً بتوقع أمر مكروه يحدث في هذا العالم لا نجاة

منه إلا بالالتجاء إلى الله ، والاستجارة بسلطانه . « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها » أي فتح اليوم من سد يأجوج ومأجوج الذي بناه ذو القرنين ليكون مانعاً لهما من غزو الشعوب المجاورة ثغرة صغيرة مثل الحلقة التي تُرى عند إيصال طرف السبابة بأصل الإبهام ، قال القسطلاني : والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد ، قالت زينب : « فقلت : أنكهك وفينا الصالحون » أي كيف يسلط الله علينا هذه الشعوب المتوحشة فهلكنا وتقضي علينا وفينا المؤمنون الصالحون ، وكأنها أخذت ذلك من قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ « فقال ﷺ : نعم إذا كثرت الخبث » أي نعم يهلك العامة بفساد الخاصة ، ولو كان فيهم الصالحون إذا انتشرت الفواحش ، وفشت المنكرات ، ولم ينكرها أحد ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجود يأجوج ومأجوج ، واختراقهم للسد في آخر الزمان قرب الساعة . كما تحدّث عنهم القرآن في سورة الكهف ، وذكر أنهم شعوب محرّبة حمى الله البشريّة من شرهم بذلك السد ، وكما ورد ذكرهم في بعض الأحاديث الصحيحة كحديث الباب ، وحديث النواس بن سميان حيث قال فيه : « فبينما هو كذلك إذا أوحى الله تعالى إلى عيسى أني قد أخرجت عبداً لا يدان لأحد بقتلهم - أي لا يقدر أحد على حربهم - فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها . ثم قال : ويحصر نبي الله عيسى حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار ، فيرغب نبي الله ، فيرسل الله عليهم النغف - أي الدود - فيصبحون فرسئ - أي قتلى - كموت نفس واحدة » أخرجه مسلم . وأرجح ما وصل إليه الباحثون في شأنهم أن يأجوج هم التتر ومأجوج هم المغول أي أنهما من هذين الشعبين وأصلهما من أب واحد يسمى « ترك »

وقد كانوا يسكنون الجزء الشمالي من آسيا ، وتمتد بلادهم ما بين التبت والصين إلى المتجمد الشمالي شمالاً ، وتركستان الشرقية غرباً ، ويذكر المؤرخون أن هذه الأمم المتوحشة كانت تغير على الأمم المجاورة لها كثيراً حتى وصل غزوهم الوحشي في العهد القديم إلى أوربة ، وكثيراً ما أغاروا على بلاد الصين وآسيا الغربية التي كانت مقر الأنبياء ، وقد تحدث القرآن عنهم كما تحدث أيضاً عن « سد يأجوج ومأجوج » وجاء ذكره في حديث الباب كما جاء ذكرهم أيضاً . وقد تسربت بعض هذه الشعوب المتوحشة إلى الشرق الأوسط وتحقق ذلك بغزو التتار للمسلمين والعرب ، وتخريبهم لبلادهم ، وقضائهم على الدولة العباسية ، واستيلائهم على بغداد وقد ذكر النبي ﷺ اقتحامهم لهذا السد في قوله ﷺ : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها » . أما هذا السد ومكانه ، وأين هو ؟ فليس في ذلك نص صريح عليه ، وقد دلت الكشوفات العلمية على وجود سدين عظيمين « أولهما » شرقي البحر الأسود بالقرب من (١) مدينة باب الأبواب ، وقد اكتشف في القرن الحالي . والثاني وراء نهر جيحون في عمالة بلخ واسمه باب الحديد بمقربة من مدينة ترمذ ، والذي تدل عليه الدلائل التاريخية والكشوفات العلمية أن سد يأجوج ومأجوج هو هذا السد الأخير الذي وراء نهر جيحون والمسمى بسد باب الحديد ، لأنه هو الذي اخترقه التتار والمغول أثناء زحفهم على البلاد الإسلامية ، وهو الذي اجتازه هولاءكو بجيوشه الغازية لغزو الخلافة العباسية في عهد الخليفة المستعصم بالله ، حيث استولى على بغداد في أواسط القرن السابع الهجري ، ووقعت فريسة للسلب والنهب سبعة أيام سالت فيها الدماء أنهاراً ، وطرحوا كتب العلم في نهر دجلة وجعلوها جسراً يمرون عليه . وقد مر بهذا السد المسمى « بسد باب الحديد » والذي يترجح أنه سد يأجوج

(١) « تفسير المراغي » ج ١٦ .

٧٩٨ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ »

٩١٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ » ، فَقَالُوا :
لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ؟ قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ

ومأجوج العالم الألماني « سيلد بليجر » في القرن الخامس^(١) عشر الميلادي وسجله في كتابه ، كما ذكره المؤرخ الإسباني « كلافيجو » في رحلته التي قام بها عام ١٤٠٣ م وذكر أنه بين سمرقند والهند . ثانياً : أن الأمة إذا نشأ فيها الفساد هلكت ولو كان فيها الصالحون ، وكذلك إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، أو جهروا بالمنكرات ، فقد روى مالك في « الموطأ » عن إسماعيل ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في قوله : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج » .

٧٩٨ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ »

٩١٩ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ سئل « من أكرم الناس » أي من أفضل الناس وأعلاهم منزلةً عند الله تعالى « قال : أتقاهم » أي أكثرهم طاعة لله ، وامثالاً لأمره ، وعملاً بشريعته « فقالوا : ليس عن هذا نسألك » أي لسنا نسألك عن أفضل الناس من جهة الأعمال الصالحة « قال : فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله » أي إن كنتم تريدون أن تتعرفوا على أفضل الناس عامة من جهة النسب الصالح فهو يوسف عليه السلام

(١) « في ظلال القرآن » المجلد الرابع .

اللهُ بْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » .

٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ

لأنه جمع بين نبوة نفسه ونبوة أبيه يعقوب عليه السلام ونبوة جده الأول إسحاق عليه السلام ، وخلة جده الثاني إبراهيم عليه السلام ، فهو نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله إبراهيم عليه السلام . الذي وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ لشدة محبته لله تعالى ، وإفراده بها دون سواه « قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ » أي لا نسألك عن أشرف الناس نسباً « قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ » أي فهل تسألون عن أشرف العرب نسباً وأفضلهم حساباً إن كنتم تريدون ذلك فالعرب « خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » أي أشرفهم قبل الإسلام نسباً وحساباً هو أشرفهم بعد الإسلام إذا جمع إلى شرف النسب شرف الإسلام والتفقه في الدين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وصف إبراهيم عليه السلام بالخلة ، وهي أفراد الله تعالى دون غيره بالمحبة الخالصة ، كما قال عز وجل : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ . والمطابقة : في قوله ﷺ : « ابن خليل الله » . الحديث : أخرجه الشيخان .

٩٢٠ - معنى الحديث : أن خليل الله إبراهيم عليه السلام كان المثل الأعلى في الصدق ، لم يكذب طول حياته سوى ثلاث كذبات كلها جائزة مشروعة ، لأنها ليست كذباً في الحقيقة ، وإنما سماها بذلك لمخالفتها الواقع في الظاهر ، فهي ثلاثة أقوال صحيحة تخالف الواقع ظاهراً ، وتوافقه حقيقة وهو

كَذَبَاتٍ ، ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾
وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةً ،

معنى قوله : « لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات »
قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون
الذال تقول كذب كذبة ، كما تقول ركع ركعة ، قال : وأما إطلاقه الكذب
على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً ، لكنه إذا حقق لم
يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين . اهـ : ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ثنتان
منهن في ذات الله عز وجل » أي ثنتان من الثلاث كانتا لأجل الله تعالى وحده
دون أن يكون فيهما أي حظ لنفسه وهما قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ لأنه قال
ذلك ليتخلص من الخروج معهم إلى معبدهم ، ومشاركتهم في عبادتهم الباطلة ،
وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ لأنه قاله ليستدل به على ضعف آلهتهم ،
فهاتان الكذبتان في ذات الله تعالى ، بخلاف الثالثة ، فإنها كانت للتخلص من
ذلك الجبار ، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكذبات الثلاث : الأولى : « قوله :
﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ » وسماها « كذبة » لأنه قول يخالف الواقع في ظاهره ، حيث
إنه لم يكن مريض الجسم ، ولكنه أراد أنه سقيم القلب ، فهو باعتبار هذا
المعنى الذي قصده إبراهيم ليس كذباً ، وإنما هو عين الصدق . والثانية :
« قوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ » وقد سماها « كذبة » باعتبار الظاهر
الذي فهموه من أن الصنم الأكبر غضب من عبادتهم للأصنام الأخرى فكسرها
في حين أنه أراد — كما قال بعضهم : إن هذا الصنم الكبير هو السبب الذي
دفعني إلى تحطيم الأصنام الأخرى لأنني لما رأيتها مصطفة حوله تعظيماً وتقديساً
له حطمتها كلها إمعاناً في إذلاله ، واستدلالاً على ضعفه ومهانتة ، وعجزه
عن الدفاع عنها ، ولو كان رباً قادراً عزيزاً لدافع عنها وحماها ، « وقال بينا

إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ
 أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ :
 أُخْتِي ، فَأَتَى سَارَةَ ، فَقَالَ : يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي
 وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأُخْبِرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا ،
 فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي
 وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا ، أَوْ أَشَدَّ ،
 فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ
 فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أُتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ ،
 هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار » أي قال صلى الله عليه وسلم في بيان الكذبة الثالثة
 لما قدم ابراهيم أرض مصر التي كان يحكمها جبار من الجبابرة ، وبصحبتة
 زوجته سارة « فقيل له » أي للجبار « إن ها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن
 الناس » صورة « فأرسل إليه ، فسأله عنها قال : من هذه قال : أختي »
 وسماه كذبة باعتبار الظاهر حيث فهم منه الجبار أنها أخته نسباً في حين أنه
 أراد أنها أخته في الدين ، فجوابه صدق مطابق للواقع بهذا المعنى ، « فلما
 دخلت عليه » أي على جبار مصر « ذهب يتناولها بيده فأخذ » وفي رواية
 مسلم : « فلما دخلت عليه لم يتالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة
 شديدة » وفي رواية : « فقامت تتوضأ وتصلي فَعُطَّتْ (بضم الغين) حتى ركض
 برجله ، أي اختنق ، حتى صار كأنه مصروع » فقال : ادعي الله لي ولا
 أضرك ، فدعت الله فأطلق » وزالت عنه الحالة التي كان عليها ، ولكنه لم
 يعتبر بما حدث له ، بل طمع فيها مرة أخرى كما قال : « ثم تناولها الثانية فأخذ
 مثلها » أي فأصيب بمثل ما أصيب في المرة الأولى « فقال : ادعي الله لي
 ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق » ورجع إلى حالته العادية ، فكف نفسه عنها ،

فَأْتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ ، قَالَتْ : رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ
أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي
مَاءِ السَّمَاءِ .

ويُس منها « فدعا بعض حجبه ، فقال : إنكم لم تأتوني بإنسان ، وإنما
أتيتموني بشيطان » وفي رواية ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً ، ارجعوها إلى إبراهيم ،
قال الحافظ : وهذا يناسب ما وقع له من الصرع ، « فأخدمها هاجر » أي
فوهب لها هاجر - بفتح الجيم لتخدمها ، وهو اسم سرياني « فأنته وهو قائم
يصلي فأومأ بيده » مهيم « بفتح الميم وسكون الهاء أي ما حالك وما شأنك
» قالت : رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره « وهو مثلُ تقوله العرب
لمن أراد أمراً باطلاً فلم يصل إليه : أي خيَّب أمله وحال بينه وبين مقصوده
» وأخدم هاجر « قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء » أي
فتلك المرأة التي هي هاجر هي أمكم أيها العرب ، لأنها أم إسماعيل ، وهو
جد العدنانيين من العرب ويقال : إن أباهما كان من ملوك القبط ، وإنما نسب
العرب إلى ماء السماء نسبة إلى الفلوات التي بها مواقع القطر ، وقيل أراد
بماء السماء زمزم قال ابن حبان في صحيحه : « كل من كان من ولد إسماعيل
يقال له : ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من
ماء السماء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل إبراهيم عليه
السلام ، وذكر بعض أخباره ، وأن تصرفاته وأعماله وأقواله كانت لله وفي الله
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان منهن في ذات الله عز وجل » ثانياً : أن إبراهيم
لم يكذب في حياته سوى هذه الثلاث ، وهي ليست كذباً في الحقيقة ، وإنما
هي « تورية » ، ومعناها أن يأتي المتكلم بكلمة لها معنى قريب يتبادر إلى ذهن

٩٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى ^(١) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ

السامع ، ومعنى بعيد لا يخطر بباله ، فيقصد المعنى البعيد ليخفي عن المخاطب أمراً تقضي الحاجة أو الضرورة إلى إخفائه ، وهو ما أراده إبراهيم عليه السلام ، كما وضحناه أثناء شرحنا للحديث . وليس هناك كذب حقيقي ، فالأنبياء لا يكذبون ، لأنهم معصومون ، وأطلق عليه الكذب تجوزاً لكونه على صورته ، وإلا فهو من باب المعارض وهي فسحة ووقاية من الكذب كما في الخبر « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث تدل على خُلة إبراهيم وكال محبته .

٩٢١ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ » بكسر الميم وفتح الطاء ، وهو قطعة من قماش تشد بها المرأة وسطها ، وتجر أسفلها على الأرض « من قبل أم إسماعيل » أي من جهة هاجر أم إسماعيل ، وبسببها ، فهي أول امرأة فعلت ذلك ، وسببه أن سارة كانت قد وهبت هاجر لإبراهيم عليه السلام ، فلما ولدت إسماعيل غارت منها ، فشدت المنطق ، وصارت تجر أسفلها على الأرض ، لتخفي آثار أقدامها ، ثم أمره الله تعالى أن يذهب بها إلى مكة ففعل ، ولم يكن هناك بيت ولا بناء ولا زرع ولا ماء ، فوضعها تحت شجرة هناك فوق مكان زمزم ، وكان إسماعيل رضيعاً ، ومكة

(١) قفى بتشديد الفاء يعني ولّى راجعاً إلى الشام كما أفاده العيني .

إِسْمَاعِيلَ ، فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : ذَلِكَ مِرَاراً ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذْنٌ لَا يُضِيعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ﴿ رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴾ وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ ، وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ ، فَأَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ،

صحراء قاحلة ، وترك لها جراب تمر وسقاء ماء ، وعاد راجعاً إلى الشام فقالت له : أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي المقفر ؟ وأعدت السؤال مراراً ، ثم قالت : هل أمرك الله بذلك ؟ قال : نعم ، قالت : ما دام قد أمرك بذلك ، فلن يضيعنا ، وحسبي الله حافظاً ورازقاً ، ثم عادت ، وسار إبراهيم متضرعاً إلى الله تعالى أن يحفظ ولده ، وأن يرزقه وذريته وأن يحول هذه الصحراء إلى مدينة عامرة ، يأتيها الناس من كل فج عميق « فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ أي لا نبات فيه « عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ﴾ « أي إنما فعلت ذلك ليصبح هذا البيت قبلة للناس في صلاتهم » ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَا مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ « أي فاجعل جماعات من الناس تأتيهم » ﴿ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ « قال في التفسير المنير : إنما طلب تيسير المنافع لأولاده لأجل أن يتفرغوا لإقامة الصلاة ، وأداء الواجبات . اهـ . وقال الزمخشري : فأجاب الله دعوة خليله ، فجعله حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل

فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ
الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى
إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ
حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى
أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « فَلذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا ^(١) ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ
سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَه ^(٢) تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَعَتْ ^(٣) فَسَمِعَتْ
أَيْضًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عِوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ
عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعِقْبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ

شيء رزقاً من لدنه ، ثم فضله في وجود أصناف الثمار فيه على كل قرية وعلى
أخصب البلاد وأكثرها نماءً ، قال ابن عباس : « وجعلت تنظر إليه يتلوى أو
قال : يتلبط » أي يحرك لسانه ، ويكاد يموت من شدة العطش ، فلم تطاوعها
نفسها أن تراه على تلك الحالة ، وذهبت تبحث عن الماء « فانطلقت كراهية
أن تنظر إليه » وهو على وشك أن يموت من العطش « ثم سعت سعي الإنسان
المجهود » تبحث عن الماء بين الصفا والمروة سبع مرات ، فشرع الله للناس السعي
في الحج من أجل ذلك ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، « فلما أشرفت
على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه » بالبناء على الكسر اسم فعل أمر بمعنى
اسكتي « تريد نفسها » أي طلبت من نفسها السكوت لكي تتعرف عن مصدر

(١) أي وكان ذلك سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة .

(٢) يفتح الصاد وسكون الهاء أو بكسرها منونة أي اسكتي كما أفاده العيني .

(٣) أي اجتهدت في الاستماع .

الْمَاءِ ، فَجَعَلَتْ تُحْوِضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا ، وَهُوَ يُفَوِّرُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ — أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ — لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا ، قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ بَيْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ

الصوت ، ومن أين أتى « ثم تسمعت فسمعت أيضاً » الصوت مرة أخرى « فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث » يعني قد سمعت صوتك ، فإن كان عندك ما يغيثني فأغثني ، « فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا » أي فصارت تحيطه بالتراب وتجعله حوضاً « لو تركت زمزم » ولم تحوضها « لصارت عيناً معيناً » أي عيناً جارية على وجه الأرض « فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة » أي لا تخافوا الضياع والهلاك لأنكم تحت رعاية الله تعالى « وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية » أي مرتفعاً قليلاً ، ثم ذكر بقية الحديث أنه مرَّ بذلك المكان أو بالقرب منه جماعة مسافرون من جرهم مروا بأعلى مكة ، فرأوا طيراً حائماً على الماء ، فعرفوا أن بهذا الوادي ماء ، وكان عهدهم به أنه واد مقفر ، فأرسلوا رسولاً من قبلهم ، أو رسولين ليكشف لهم عن الحقيقة ، فرجع إليهم رسلهم يخبرونهم عن وجود ماء في تلك البقعة ، فأقبلوا على أم إسماعيل ، واستأذنوا منها بالنزول في جوارها ، فأذنت لهم بذلك ، على أن لا يكون لهم حق التملك في ذلك الماء ، وإنما لهم أن يشربوا منه فقط ، وسكنت جرهم مكة منذ ذلك العهد ، واستأنست بسكناهم معها ، وشب الغلام في هذه

رُفْقَةً مِّنْ جُرْهُمَ ، أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِّنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا^(١) ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(٢) أَوْ جَرِيَيْنِ ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَالْفَى ذَلِكُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأَنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلٌ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ العُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ ، يُطَالِعُ تَرْكَنَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُعِيرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا ، فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟

القبيلة ، وتعلم منهم اللغة العربية ، ثم لما بلغ الرشد زوجته امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد ، قال الراوي : « وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته » أي يتفقد حال أهله وولده « فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا » أي يطلب لنا الرزق « ثم سألتها عن عيشهم وهيتهم » أي حالتهم « فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ،

(١) وهو الذي يحوم حول الماء .

(٢) جرياً — أي رسولاً .

قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأُخْبِرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي
كَيْفَ عَيْشُنَا فَأُخْبِرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ ، قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ،
قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : غَيْرَ عْتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ :
ذَاكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، فَطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ
مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ ،
فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ قَالَتْ : خَرَجَ يَتَّبِعُنِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟
وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسِعَةٍ ، وَأَثْنْتُ عَلَى
اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ، قَالَتْ :
الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَم

فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام ، وقولي له : غير
عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟
أي فلما جاء إسماعيل وكان قد أحس في نفسه أنه جاءها أحدٌ ، فسألتها قائلاً :
هل جاءكم من أحدٍ ؟ « قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا » أي صفته كذا ،
وأخبرته بكل ما دار بين أبيه وبينها ، وبقوله غير عتبة بابك ، « قال : ذاك أبي ،
وقد أمرني أن أفارقك » أي أن أطلقك « الحقني بأهلك » أي أنت طالق فاذهبي
إلى أهلك ، وهو من كنايات الطلاق « وتزوج منهم امرأة أخرى » وهي رعدة
بنت مضان بن عمرو الجرهية « فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله » يعني مدة
من الزمن « ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألتها عنه ، قالت :
خرج يتبعني لنا » أي يسعى في طلب الرزق « قال : كيف أنتم ، وسألتها عن
عيشهم وهيتهم » أي سألتها عن معيشتهم وأحوالهم « فقالت : نحن بخير وسعة »
أي نحن في نعمة من الله وسعة في الرزق « وأثنت على الله » أي حمدت ربه

يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، ولو كان لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : فهما لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ ، فَأَقْرُبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ومُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فلما جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، فسألني عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فسألني كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ ، قال : فأوصاك بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، هو يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ ، ثم لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثم جاء بَعْدَ ذَلِكَ ، وإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي تَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ ، فلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فاصْنَعْ مَا أَمَرَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَتُعِينُنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَأُعِينُكَ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِي

وشكرته ، لأنها كانت راضية بما قسم لها شأن المرأة الصالحة « فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء » أي فسألها عن طعامهم وشرابهم الذي يعيشون عليه ، فذكرت أن طعامهم اللحم ، وشرابهم الماء . « قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء » فدعا لهم بالبركة في اللحم والماء ، فكانوا يقتصرون عليهما دون أن يتضرروا منهما ، وأصبح ذلك خاصاً بمكة دون غيرها من البلاد ، فانه لا يقتصر أهل بلد عليهما إلا تضرر منهما كما قال : « فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه » ومعناه كما في حديث أبي جهم « ليس أحد يخلو^(١) على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه ،

(١) أي يعتد ويداوم .

هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ ، فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَالُ الْهَيْكَلَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، قَالَ : فَجَعَلَا بَيْنِي وَبَيْنَ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

« قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَمَرِيهْ يَثْبُتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ أَحَدٌ » فَأَخْبَرْتَهُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي جَاءَهَا فِي غِيَابِهِ ، وَبِأَوْصَافِهِ وَمَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا « قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَأَنْتَ الْعَتَبَةُ ، أَمْرِي أَنْ أَمْسُكَ » أَيُّ أَنْ أَبْقِيكَ فِي عَصْمَتِي « ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْنِي نَبْلًا » أَيُّ يَنْحِتُ سَهْمًا وَيُصَلِّحُهُ « فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ » أَيُّ فَعَانَقَهُ مَعَانِقَةَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ . « ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمْرِي بِأَمْرٍ » أَيُّ أَمْرِي أَنْ أَقُومَ بِعَمَلٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يَعِينَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ « قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ » أَيُّ إِلَى رُبُوعَةٍ مُرْتَفَعَةٍ قَلِيلًا عَنِ سَطْحِ الْأَرْضِ لِيَبِينَ لَهُ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيهِ ، وَهُوَ فَوْقَ تِلْكَ الْأَكْمَةِ « قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ » أَيُّ شَرَعَا فِي الْبِنَاءِ حَتَّى رَفَعَا الْأَسْسَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ « فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ » أَيُّ عَلَا وَأَصْبَحَ لَا تَطُولُهُ يَدُهُ « جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ » الْمَوْجُودِ حَالِيًا فِي الْمَقَامِ « فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَالُ الْهَيْكَلَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » فَيَدْعُوَانِ اللَّهَ بِقَبُولِ بِنَائِهِمَا هَذَا ، وَالرِّضَا عَنْهُمَا فِيهِ ، لِأَنَّهُ السَّمِيعُ لِدَعَائِهِمَا ، الْعَلِيمُ بِبِنَائِهِمَا .

فَقَدْ حَدِيثٌ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا يَأْتِي : أَوَّلًا : أَنْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ

٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ

العجبية ما يدل على أن إبراهيم عليه السلام خليل الله حقاً ، وأن محبته لله قد تغلبت على كل مشاعره فأطاعه في كل شيء حتى في مفارقة ولده الوحيد لأنه يحبه فوق كل شيء ، ويؤثره على كل موجود ، فأى مقام في الخلقة أعظم من هذا المقام الذي جعله يفادي بولده في سبيل مرضاة ربه ، وهو ما عناه الله تعالى بقوله : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ . ثانياً : أن إبراهيم دعا لمكة أن يسوق الله تعالى إليها وفود الحجاج والمعتمرين وأن تأتيها الأرزاق من كل حذب وصوب ، حيث قال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ فاستجاب الله دعوته ، وشرع للناس حج بيته في الأديان الحنيفية كلها . ثالثاً : أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة وأن هاجر كانت أول من سعى بينهما . رابعاً : ظهور بئر زمزم وسبب ظهورها حيث أظهرها الله تعالى رحمة بهاجر وولدها إسماعيل حيث حفر جبريل الأرض بمؤخر قدميه فظهر الماء . خامساً : بداية عمران مكة ، ومتى سكتها جرهم ، ونشأة إسماعيل في هذه القبيلة وتعلمه العربية منهم . سادساً : أن العرب ليسوا جميعاً من نسل إسماعيل لأن قبيلة جرهم العربية كانت قبل إسماعيل كما يدل عليه حديث الباب ، ولهذا قال الحافظ : وهذا لا يوافق من قال : إن العرب كلها من ولد إسماعيل . سابعاً : أن المرأة الكثيرة الشكوى والتبرم من عيشها ، والجاحدة لنعمة الله عليها ، هي في الحقيقة امرأة سوء ، ولذلك أمر إبراهيم إسماعيل بطلاق زوجته الأولى . ثامناً : خصوصية مكة المكرمة في الجمع بين اللحم والماء وحدهما . الحديث : أخرج البخاري . والمطابقة : في كون ما فعله إبراهيم أعلى مقامات الخلقة .

٩٢٢ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يعوذ الحسن

يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .

٧٩٩ - « بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

٩٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ :

والحسين ويحصنهما بهذه التعويذة الماثورة ، وهي قوله : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » أي الجأ إلى الله تعالى وأستجير به ، وأسأله أن يحصن الحسن والحسين بكلماته الجامعة لكل خير ، المانعة من كل شر ، أن يصونهما « مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ » بالتشديد واحدة الهوام وهي ذوات السموم « وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » أي ومن كل عين شريرة تلم بالإنسان فتصيبه بمكروه ، وقد أخبرنا ﷺ أن إبراهيم الخليل عليه السلام كان يعوذ ولديه بهذه التعويذة النافعة . الحديث : أخرجه أيضاً الأربعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية هذه التعويذة

المباركة التي كان إبراهيم عليه السلام يعوذ بها ولديه ، وكان نبينا ﷺ يعوذ بها الحسن والحسين . ثانياً : ثبوت وجود الأرواح الخفية ، والعوالم غير المنظورة . ثالثاً : تأثير العين فيمن تصيبه لقوله ﷺ : « وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » قال ابن القيم : ومن التعوذات النافعة الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي . والمطابقة : في قوله : « إِنْ أَبَاكَ - أي إبراهيم الخليل - كان يعوذ بهما »

٧٩٩ - « بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

٩٢٣ - معنى الحديث : روي في سبب قول النبي ﷺ لهذا الحديث

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُوْلًا مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ .

أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد بذلك ﷺ المبالغة في نفي الشك عن إبراهيم ، أي إذا كنا نحن لا نشك في قدرة الله على إحياء الموتى ، فإن إبراهيم أولى بعدم الشك ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى عياناً ومشاهدة ليطمئن قلبه كما قال : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ أي ليجمع إلى العلم النظري العلم الحسي ، لأنه أبلغ في اليقين ، ثم تذكر النبي ﷺ لوطاً عندما جاءه أضيافه فخاف عليهم من قومه فقال : ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ فتعجب النبي ﷺ من قوله هذا وقال : « ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد » أي كيف يتمنى أن يجد معيناً وناصرًا يحمي أضيافه من قومه ، وقد كان يأوي إلى ركن شديد ، وهو الله العزيز المقتدر ثم تحدث عن يوسف عليه السلام ، فوصفه كما قال البغوي بالأناة والصبر حيث قال : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ فانه أراد أن لا يخرج من السجن حتى تظهر براءته فقال ﷺ في مدحه والثناء عليه : « ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي » أي لأسرعت إلى الإجابة ، قال ذلك إعجاباً بصبر يوسف وقوة عزمته . وهو من باب تواضع العظماء الذين لا يزيدهم تواضعهم إلا رفعة وعلواً وإلا فهو ﷺ المثل الأعلى في الصبر والثبات .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ، ودفع ما توهمه بعض الناس من أن إبراهيم قال : ﴿ رب

٨٠٠ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ »

٩٢٤ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرَبِقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ » .

أرني كيف تحيي الموتى ﴿ شكاً منه في قدرة الله . ثانياً : صبر يوسف وأناته .
الحديث : أخرجه الشيخان وابن ماجة . والمطابقة : في قوله : « نحن أحق
بالشك من إبراهيم » .

٨٠٠ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ »

٩٢٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما نزل الحجر ، وهي منازل

ثمود في غزوة تبوك ، أمر أصحابه أن لا يشربوا من آبارها ، فأخبروه أنهم
عجنوا بمائها وسقوا دوابهم منها ، فأمرهم النبي ﷺ بإلقاء ذلك العجين وإراقة
ما تبقى من الماء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن ديار ثمود كانت
بالحجر في شمال الحجاز . ثانياً : قال النووي في الحديث النهي عن استعمال
آبار الحجر ، إلا بئر الناقة ، ولو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلقه
الدواب . اهـ . والمطابقة : في قوله : « لما نزل الحجر » الحديث : أخرجه
الشيخان .



٨٠١ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ »

٩٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ اطَّعَامٍ . »

٨٠١ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ »

٩٢٥ - معنى الحديث : أن الذين بلغوا مرتبة الكمال في الفضائل

الدينية والأخلاقية من الرجال كثيرون ، منهم من بلغ مرتبة الكمال العادي كالعلماء والصلحاء والأولياء ، ومنهم من بلغ أسمى مراتب الكمال كالأنبياء ، أما اللواتي كملن من النساء فهن قليلات جداً ، وعلى رأسهن آسية امرأة فرعون ، وهي آسية بنت مزاحم التي ضرب الله بها المثل في كمال الإيمان ، فقال : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ ﴾ وذلك لأنها آمنت بموسى حين تغلب على سحرة فرعون ، فلما علم فرعون بإيمانها أوتد يديها^(١) ورجليها بأربعة أوتاد ، وألقاها في الشمس وأمر بصخرة عظيمة ألقى عليها ، فلما رأت الصخرة ﴿ قَالَتْ : رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ فأبصرت بيتها في الجنة من دُرَّةٍ بيضاء ، وانتزع الله روحها فألقى الصخرة عليها بعد وفاتها ، ولم تجد المأوى . وأما الثانية : « فهي مريم بنت عمران التي ضرب الله بها المثل في حصانتها لنفسها ، وكمال عبادتها ثم قال ﷺ : « وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٥ .

على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » قال التوربشتي : الثريد أشهى الأطعمة عند العرب شبهت به عائشة لأنها أعطيت من حلاوة المنطق وعذوبة الحديث ، والتحبّب إلى رسول الله ﷺ ما لم يُعطَ غيرها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن عظماء الرجال والكاملين منهم كثيرون على مر العصور والأزمان ، منهم الرسل والأنبياء ، أما الكاملات من النساء وفضلياتهن فإنهن قليلات جداً ، منهن آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران . ثانياً : استدل بعضهم بهذا الحديث على نبوة آسية ومريم عليهما السلام لأن أكمل الناس الأنبياء ثم الأولياء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة . اهـ . إلا أن الحافظ ابن حجر أجاب عنه بأن فائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما فهو دون مقام النبوة ، قال : وذلك لما نقله العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ﴾ . ثالثاً : فضل آسية امرأة فرعون ، ومريم ابنة عمران ، وكونهما أفضل الفضليات وأكمل الكاملات في عصرهن أو في سائر العصور . رابعاً : قال قتادة : كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم ، فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها . والمطابقة : في كون الحديث يدل على كمال آسية ومريم ، وهو معنى الآية الكريمة . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .



٨٠٢ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ »

٩٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . »

٨٠٣ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ »

٩٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٨٠٢ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ »

٩٢٦ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : قَالَ ﷺ : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ »

وَقُرْآنَ كُلِّ نَبِيٍّ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ . مَعْنَاهُ : أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَرِّ لَهُ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ الزُّبُورُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِوَضْعِ السَّرَجِ عَلَى دَابَّتِهِ وَدَوَابِّ أَتْبَاعِهِ ، فَلَا يَنْتَهِي خِدْمَتَهُ وَعَمَالَهُ مِنْ وَضْعِ السَّرَجِ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا وَقَدْ قَرَأَ الزُّبُورَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ صِنَاعَةَ الْحَدِيدِ ، فَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ .

فَقَهَ الْحَدِيثِ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا يَأْتِي : أَوَّلًا : تَخْفِيفَ الزُّبُورِ عَلَى

دَاوُدَ . ثَانِيًا : فَضْلَ الصِّنَاعَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا ، وَكُونِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ . الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَالْمُطَابَقَةُ : فِي قَوْلِهِ : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ » .

٨٠٣ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ »

٩٢٧ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ خَرَجَتَا إِلَى

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَأَنَّ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ : اثْنُونِي بِالسُّكَّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » .

البرية وبصحبتهما ابناهما الصغيران ، فعدا الذئب على أحد الطفلين وافترسه ، وبقي الآخر ، فادّعت كل واحدة منهما أن الطفل الموجود هو ابنها ، وأن الذئب إنما افترس ابن الأخرى ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فحكم به للكبرى منها ، لأنه كان في يدها بينة ولا بينة للصغرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داود وأخبرتا به بقصيتهما ، فأراد أن يتوصل إلى معرفة أمه الحقيقية بما يتكشف له من مشاعرها وعواطفها ، « فقال اثنوني بالسكين أشقه بينهما » فأما الكبرى فسكتت ، وأما الصغرى فقد تحركت فيها مشاعر الأمومة وآثرت أن تسلمه للكبرى ، وأن تضحي بنفسها إبقاءً على حياته ، وهو معنى قوله : « فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها فقضى به للصغرى » لما رآه من عظيم جزعها الدال على وجود عاطفة الأمومة فيها ، ولم يكثرث بإقرارها لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من وجود الشفقة في الصغرى وعدمها في الكبرى الدليل القاطع على صدقها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قال ابن الجوزي :
 إنما حكما بالاجتهاد^(١) إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه ، وفي الحديث دليل على اجتهاد الأنبياء ، وأنهم قد يخطئون في اجتهادهم ، ولكنهم لا يقرهم الله

(١) « شرح العيني » ج ١٦ .

على الخطأ ، بل ينزل الوحي بيانه كما في هذه القضية حيث قال عز وجل : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ والمراد بالخطأ مخالفة الواقع ونفس الأمر ، لا مخالفة الدليل والبينة الظاهرة ، إذ لو كان الخطأ الاجتهادي هو مخالفة الظاهر لما كان صاحبه معذوراً ومأجوراً ، كما يدل عليه قوله ﷺ : إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر واحد . فإن من خالف الدليل الظاهر ، وحكم بخلاف البينة الثابتة أثم ولا شك ، وقد حكم داود وسليمان بحكمين متناقضين ، فلا بد أن يكون أحدهما خطأ وهو حكم داود عليه السلام ، والثاني صواب ، وهو حكم سليمان عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ . ثانياً : مشروعية استعمال الحيل في الأحكام ، فإن سليمان فعل ذلك ، فقال : اثتوني بالسكين أشقه بينهما تحيلاً على إظهار الحق ، ولم يعزم على ذلك في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل على مقصوده ، وظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى أنها الأم الحقيقية ، ويحتمل أن تكون الكبرى اعترفت بالحق لما رأت الجد ودلالة القرائن على كذبها ، فحكم عليها سليمان بإقرارها ، والإقرار سيّد الأدلة . ثالثاً : فضل سليمان عليه السلام في العلم والفقه ومعرفة الأحكام الذي اقتضى ثناء الله عليه بقوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ . رابعاً : أن سليمان هو ابن داود عليهما السلام لقوله ﷺ : « فخرجتا على سليمان ابن داود » وهو مطابق للآية الكريمة التي ترجم لها البخاري حيث قال تعالى : ﴿ ووهبنا لداود سليمان ﴾ الآية . الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي . والمطابقة : في قوله ﷺ : « فخرجتا على سليمان بن داود » .



٨٠٤ - « بَابٌ ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ »

٩٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ،
وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ » .

٨٠٤ - « بَابٌ ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ »

٩٢٨ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « خير نساؤها » أي أفضل نساء
الأرض في عصرها ، « وخير نساؤها خديجة » أي خير نساء العرب خديجة رضي
الله عنها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : استدل بهذا الحديث
من يقول بنوّة مريم عليها السلام لقوله ﷺ : « خير نساؤها » قالوا : والمراد
بقوله : « خير نساؤها » أي خير نساء الأرض قاطبة في كل الأزمان والعصور
هي مريم العذراء كما يؤكد ذلك ما جاء في الرواية الأخرى حيث قال : « خير
نساء العالمين ، مريم كقوله تعالى : ﴿ واصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ قالوا :
وهذا الاصطفاء والخيرية المطلقة ، والأفضلية العامة على نساء العالمين تدل على
نبوتها ، وبه جزم الزجاج وجماعة من أهل العلم ، واختاره القرطبي (١) . ثانياً :
فضل السيدة خديجة رضي الله عنها لقوله ﷺ : « وخير نساؤها خديجة » فذهب
بعضهم على أنها أفضل نساء هذه الأمة ، ورجحه القاضي أبو بكر ابن العربي .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . والمطابقة : في قوله ﷺ :

(١) والصحيح أنه اختصاص بكمال ، دون مقام النبوة ، كما تقدم . (ع) .

٨٠٥ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ ﴿

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ

أَوْلَادُ عِلَاتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

« خير نساؤها مريم » فإن الخيرية تدل على الاصطفاء المذكور في الآية التي ترجم بها البخاري ، والله أعلم .

٨٠٥ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ

﴿ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ ﴿

٩٢٩ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ »

أي أنا أقرهم إلى عيسى عليه السلام وأعظمهم له حباً ، وأعلمهم بقدره ومنزلته ، ولكن مع ذلك لا أقول عيسى بن الله كما قالت النصراني ، وإنما أقول هو عبد الله ورسوله كما نطق بذلك في المهد فقال : « إني عبد الله » « وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ » بفتح العين وتشديد اللام ، قال العيني : وهم الإخوة لأب من أمهات شتى . كما أن الإخوة من الأم فقط أولاد أخفاف ، والأخوة من الأبوين أولاد أعيان . ومعناه أن أصول الأديان السماوية التي جاء بها الأنبياء واحدة ، وفروعها مختلفة متعددة . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن نبينا محمداً ﷺ

أعلم بقدر المسيح ، وأشد له حباً من النصراني الذين يزعمون أنه ابن الله ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، ولكنه لا يقول فيه إلا كلمة الحق ، وهي أنه عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم الخ . ثانياً : أن الأديان السماوية متفقة

٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي » .

على أصول الإيمان ، من الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، والمحافظة على حقوق الإنسان وإن كانت مختلفة في أحكامها الفقهية . والمطابقة : في كون الحديث يتعلق بعيسى الذي انتبذت به أمه مكاناً شرقياً .

٩٣٠ - معنى الحديث : يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رأى عيسى بن مريم

رجلاً يسرق » أي شاهده بعينه وهو متلبس بالسرقه ، « فقال له : سرقت » أي فأنكر عليه وقال له : لقد ارتكبت يا هذا جريمة السرقة ، واقترفت كبيرة من الكبائر « قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو » أي فأنكر الرجل ، ونفى عن نفسه السرقة بشدة ، وأكد ذلك بالقسم « فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت عيني » أي صدقت من حلف بالله ، وكذبت ما ظهر لي من كون ما أخذه هذا الرجل سرقة لاحتمال أنه أخذ شيئاً له فيه حق ، أو أخذ مالا أذن له فيه صاحبه . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون الحديث يتعلق بعيسى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل المسيح عليه السلام وشدة تعظيمه لله . ثانياً : درء الحدود بالشبهات ، لأن عيسى تراجع عن حكمه على الرجل بالسرقة لما ظهرت له بعض الشبهات والاحتمالات . ثالثاً : أن القاضي لا يحكم بعلمه ، وإنما يحكم بالبينة أو اليمين ، وهو مذهب الحنابلة ، والراجح عند المالكية ، وأجازته الشافعية في غير الحدود .

٩٣١ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى
ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

٩٣١ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ حرصاً منه على توحيد الله تعالى ، وخوفاً على أمته من الشرك الذي وقعت فيه الأمم السابقة ، حذرها عن الغلو فيه ، ومجاوزه الحد في مدحه بنسبة أوصاف الله تعالى وأفعاله الخاصة به إليه . كما غلت النصارى في المسيح بوصفه بالألوهية والبنوة لله تعالى ، ف وقعت في الشرك كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ . « فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » أي فصفوني بالعبودية والرسالة كما وصفني الله تعالى بذلك ، ولا تتجاوزوا بي حدود العبودية إلى مقام الألوهية أو الربوبية كما فعلت النصارى ، فإن حق الأنبياء العبودية والرسالة ، أما الألوهية فإنها حق الله وحده .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : التحذير من الغلو والإسراف في المدح ، ومجاوزه الحد ، والمدح بالباطل ، لأن ذلك قد يفضي إلى الشرك ، وإنزال العبد منزلة الرب ، ووصفه بصفاته ، ولذلك قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم » . ثانياً : أن كفر النصارى إنما كان بسبب غلوهم في المسيح والقديسين والقديسات من بعده ، وقولهم في عيسى إنه ابن الله ، حتى أدى بهم ذلك إلى تحريف الكتب المقدسة ، لكي يستدلوا بها على صحة مزاعمهم الباطلة ، حتى إن بعضهم تجرأ فاستدل بآية من القرآن الكريم على فهمه السقيم ، فقد روي أن عظيمًا من النصارى ناظر علي بن الحسين بن واقد المروزي في مجلس الرشيد ذات يوم فقال له : إن في كتابكم ما يدل على

٨٠٦ - « بَابُ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ »

٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ

منكم » .

أن عيسى جزء من^(١) الله ، وتلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ يدل على أن عيسى جزء من الله تعالى بناء على أن « من » للتبعية فقرأ المروزي قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ وقال : إذن يلزم أن تكون جميع تلك الأشياء جزءاً من الله تعالى فانقطع النصراني ، واقتنع بحجة المروزي وهداه الله للإسلام فأسلم ، وحسن إسلامه وفرح الرشيد بذلك فرحاً عظيماً ، وكافأ المروزي مكافأة عظيمة . ثالثاً : أن في هذا الحديث علاقة متينة بقوله تعالى حكاية عن قول عيسى : ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ فوصف نفسه بالعبودية والنبوة ، وفي هذا حجة قاطعة على كذب النصراني في دعواهم أن عيسى ابن الله . الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي في « الشمائل » والمطابقة : في قوله ﷺ : « كما أطرت النصراني ابن مريم » .

٨٠٦ - « بَابُ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ »

٩٣٢ - معنى الحديث : يحدثنا النبي ﷺ في هذا الحديث عن نزول

عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، حيث ينزل كما رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه

(١) التفسير المنير ج ١ للشيخ محمد نووي الجاوي .

قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ » وهو معنى قوله ﷺ في حديث الباب : « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم » أي كيف حالكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم في آخر الزمان ، وأنتم تصلون ، وإمامكم في الصلاة هو أميركم - المهدي - فيصلي عيسى خلف إمامكم ، ويكون تابعاً لملككم ، حاكماً بشريعتكم ، وفي حديث جابر : « فيقال لعيسى تقدم يا روح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم » أخرجه أحمد ، وفي رواية مسلم : « فيقال له - أي لعيسى - صل لنا ! فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال الهروي : معنى قوله : « وإمامكم منكم » يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : ثبوت نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان كما قال ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم » وكما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَعَلْمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُن بَهَا ﴾ ، وهي قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عباس ، وقتادة ، وابن محيصن وغيرهم ﴿ وَإِنَّ لَعَلْمَ ﴾ بفتح العين واللام بمعنى العلامة ، أي إن نزول عيسى من الأشراف القريبة للساعة ، والعلامات الكبرى لها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية » أخرجه الشيخان فلا يقبل إلا الإسلام وتظهر فيه الكنوز ، وترتفع الشحناء^(١) والبغضاء من النفوس ، ويعم الأمن والسلام حتى يرعى الذئب مع الشاة فلا يضرها وتمتلئ الأرض سلماً ، ويرتفع القتال منها ، وتكثر الخيرات ، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم وكذا الرمان . أما مكان نزوله ووقته ، فقد اختلفت الروايات فيه ، وهي مجموعها تفيد بأنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، وهي موجودة اليوم ، واضعاً كفيه على

(١) « الإشاعة لأشراط الساعة » للسيد محمد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي المدني ..

أجنحة ملكين . ثانياً : أن عيسى عليه السلام يقتدي بإمام المسلمين وهو^(١) المهدي ويصلي خلفه في بيت المقدس صلاة الصبح ، ويحكم بالقرآن وشريعة الإسلام ويكون من أمة محمد عليه الصلاة والسلام . قال في « الإشاعة » : يكون عيسى مقراً للشريعة النبوية لا رسولاً إلى هذه الأمة ، فهو من أمة محمد ﷺ وصحابي ، لأنه اجتمع به ﷺ ليلة الإسراء ، وحينئذ فهو أفضل الصحابة أما مدة بقاء عيسى في الأرض ، ووفاته ، فقد جاء في حديث أبي هريرة أنه يمكث في الناس أربعين سنة ، وفي رواية الطبراني : « يخرج الدجال فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقتله ، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً ، وحكماً مقسطاً » وفي رواية عن أبي هريرة مرفوعاً : « وينزل الروحاء فيحجج منها ، أو يعتمر أو يجمعهما » والروحاء مكان بين المدينة ووادي الصفراء في طريق مكة ، وأخرج البخاري في « تاريخه » والطبراني وابن عساكر عنه ، قال : يدفن عيسى ابن مريم مع رسول الله ﷺ وصاحبيه فيكون قبره رابعاً . والله أعلم . مطابقة الحديث للترجمة : في قوله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم » حيث دل ذلك على نزول عيسى ، وهو ما ترجم له البخاري . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . تامة وتكملة : استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على ثبوت ظهور المهدي ، وأنه خليفة المسلمين عند نزول عيسى ، حيث إن المراد بقوله : « وإمامكم منكم » كما في « فيض الباري »^(٢) : الإمام المهدي ، لما جاء في حديث ابن ماجة أنهم قالوا : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم فصلي بهم الصبح ، إذ نزل عليهم عيسى بن مريم ، فرجع ذلك الإمام يمشي

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقال أبو الحسن السجستاني الآبري « في مناقب الشافعي » : تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة ، وأن عيسى يصلي خلفه ، ذكر ذلك في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن أنس ، وفيه « لا مهدي إلا عيسى » .

(٢) « فيض الباري » للشيخ محمد أنور الكشميري .

٨٠٧ - « بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ »

٩٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

القهقري ليتقدم عيسى يصلي بالناس « قال : فهذا صريح في أن مصداق ما في الأحاديث هو الإمام المهدي .

٨٠٧ - « بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ »

٩٣٣ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » وهذا

أمر صريح لكل من وصل إلى مسامعه شيء من حديث رسول الله أن يبلغه ، وينقله لغيره ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولو آية واحدة من القرآن ، لأن تلك الآية مع قلة ألفاظها قد تحمل من المعاني والأحكام ما يستفيد منه العلماء الشيء الكثير . وإنما قال : « ولو آية » ولم يقل ولو حديثاً ، لأنه إذا كانت الآية القرآنية التي تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ ، فتبليغ الحديث من باب أولى كما نقله العيني عن البيضاوي^(١) ثم قال ﷺ : « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وإنما قال ﷺ ذلك ، لأنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة نهى أصحابه في أول الأمر أن ينظروا في كتبهم أو يتحدثوا بأحاديثهم خشية أن يكون في بعض هذه الأحاديث من الأخبار الكاذبة التي قد يضل بها قارئها ، ويفتن بها سامعها ، وهم لا زالوا حديثي عهد بهذا الدين ، فمنعهم عن ذلك وقاية لهم ، وحرصاً على سلامة عقيدتهم ، فلما تمكن الإسلام من النفوس ، ورسخت العقائد ، وأصبح لديهم من العلم الإسلامي ما يميزون به الصحيح منها ، أذن لهم في سماعها والتحدث

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٦ .

بها فقال : « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وهو أمر ترخيص لهم بسماع الأحاديث الإسرائيلية وروايتها ، وليس هو أمر وجوب ، لأن الأمر إذا جاء بعد النهي اقتضى الإباحة ، ولهذا قال : « ولا حرج » قال الحافظ : أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار . قال (١) : وقيل : لا حرج في أن لا تتحدثوا عنهم ، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب ، فأشار إلى عدم الوجوب ، وأن الأمر فيه للإباحة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : وجوب تبليغ كل ما تحمَّله العالم من كلام رسول الله ﷺ على قدر ما عنده ، كثيراً كان أو قليلاً ، ولو آية واحدة ، أو حديثاً واحداً ، لقوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » . ثانياً : أنه لا مانع من رواية الأخبار ، وأخذها عن بني إسرائيل من اليهود والنصارى ، للموعظة والاعتبار . فيما لم نتأكد من أنه كذب وباطل لمخالفته للقرآن أو الحديث ، أما الإسرائيليات التي نقطع بكذبها فإنه لا يجوز لنا روايتها إلا لتكذيبها وبيان بطلانها ، قال الشافعي : من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجوز التحديث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وهو نظير قوله : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » . والحاصل أن الأخبار الإسرائيلية ثلاثة أنواع : الأول : ما وافق القرآن والسنة موافقة صريحة ، فهذا مما ينبغي روايته وتبليغه لأنه حق وصدق لا شك فيه . الثاني : ما لم يرد له ذكر في الكتاب أو السنة ولا يعارضهما ، فهذا يحتمل الصدق والكذب كسائر الأخبار العادية ، ويجوز روايته للموعظة والاعتبار ، شريطة أن لا يؤخذ على أنه قضية مسلمة ، أو يستدل به على حكم شرعي ، أو يقدم على حقيقة من الحقائق العلمية الثابتة . الثالث : ما عارض الكتاب أو السنة ، فهو كذب محض ، لا تجوز روايته إلا لتفنيده وتكذيبه ، وذلك لما فيه من تكذيب لله ورسوله . مطابقة

(١) « فتح الباري » ج ٦ .

٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

الحديث للترجمة : في قوله ﷺ : « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »
الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي .

٩٣٤ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا

يصبغون » شعر رؤوسهم ولحاهم ، يل يتركون الشيب فيها على حاله ،
« فخالفوهم » بصبغ شعوركم ، وخضب اللحية والرأس .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن قوله ﷺ فخالفوهم

كما قال الحافظ يقتضي مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ اللحية والرأس ، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب ، لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ، واختلفوا في حكم خضاب الشعر ، فذهب مالك إلى أنه جائز ، وليس مستحباً ، حيث قال في « الموطأ » وترك الصبغ كله واسع ، وليس على الناس فيه ضيق ، وذهب آخرون إلى سنته لحديث الباب ، لأنه ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى ، وذلك بصبغ الشعر الذي لا يصبغونه ، وأقل مقتضيات الأمر السنية . والاستحباب ، وقد تعددت الأحاديث في الأمر بالخضاب وتغيير الشيب ، ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « غيروا الشيب ولا تقربوا السواد » أخرجه أحمد وجاء في مسلم بلفظ « واجتنبوا » بدل « ولا تقربوا » فهذه الأحاديث تؤكد أن خضاب الشعر سنة ، أضف إلى ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن النبي ﷺ خضب شعره كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة ،

قال ابن القيم : فإن قيل : قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : لم يخضب النبي ﷺ ، قيل : أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال : قد شهد غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب ، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد . اهـ . ثانياً : أن الأمر بخضاب الشعر في حديث الباب عام في جميع الألوان لأنه ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى ، بتغيير الشيب وخضاب الشعر مطلقاً دون تقييد بلون مخصوص أو استثناء لون معين ، لكن جاء في حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » أخرجه مسلم ، ولهذا ذهب قوم إلى تحريم الخضاب بالسواد ، واختاره النووي ، وذهب أحمد والشافعي في المشهور عنهما إلى أنه يكره الصبغ بالسواد ، وأجازه مالك وغيره من أهل العلم ، إلا أنه يرى أن الخضاب بالسواد خلاف الأولى كما في « الموطأ » قال يحيى ، سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ ، بمعنى أن الصبغ بالسواد خلاف الأولى فقط ، وليس بمحرم ، ولها قال في « المحلى » : يكره عند مالك صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم . اهـ . وفي السواد عن أحمد كالشافعية روايتان ، المشهورة يكره ، وقيل : يحرم^(١) وقد أجاز الخضاب بالسواد جماعة من أهل العلم وكثير من السلف من الصحابة والتابعين . قال ابن القيم في « زاد المعاد » : صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب « تهذيب الآثار » وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهم أجمعين ، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دينار ، وأبي يوسف رضي الله عنهم

(١) « أوجز المسالك شرح موطأ مالك » للشيخ زكريا الأنصاري .

٨٠٨ - « حَدِيثُ أُبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ »

٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أُبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأُبْرَصَ فَقَالَ :

أجمعين . اهـ . وذهب مالك إلى أن الخضاب بغير السواد أولى وأفضل فقد روى أشهب عن مالك أنه قال : ما علمت أن فيه النهي ، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي «^(١) أي إنما قال مالك : وغير ذلك من الصبغ أحب إلي ، لأن الصبغ بالسواد لم يستعمله النبي ﷺ فغيره أولى . كما أفاده الباجي . ثالثاً : قال شيخ الإسلام^(٢) ابن تيمية : أمر ﷺ بمخالفتهم ، وذلك يقتضي أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، لأنه إذا كان الأمر « في الحديث » بجنس المخالفة حصل القصد ، وإن كان الأمر بها في تغيير الشيء فهو لأجل ما فيه من المخالفة . الحديث : أخرجه الستة . والمطابقة : في قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » حيث ذكر اليهود والنصارى ، وهم من بني إسرائيل .

٨٠٨ - « حَدِيثُ أُبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ »

٩٣٥ - معنى الحديث : أن ثلاثة من بني إسرائيل ، وقعت لهم قصة

عجيبة قصّها علينا النبي ﷺ ، وهو الصادق المصدوق ، لما فيها من الموعظة والاعتبار التي نستفيد منها في حياتنا ، كان كل واحد من هؤلاء الثلاثة مصاباً بعاة في جسده ، فأراد الله أن يمن عليهم بالسلامة من عاهاتهم ، وبالغنى بعد فقرهم ابتلاءً لهم ، ليجازي من شكر النعمة بزيادتها ، ومن كفرها بزوالها ، فأما

(١) وأما قوله ﷺ : « وجنوه السواد » فقد أجاب عنه ابن القيم في « زاد المعاد » بأن الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التديس ، وأجاب عنه الباجي بأن الحديث ليس بثابت لأنه رواه ليث بن أبي سليم . اهـ .

(٢) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ج ٤ .

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، قَدْ قَدَّرَنِي
النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا ،
فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ ، فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ ، فَقَالَ :
يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا ، وَأَتَى الْأَقْرَعُ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، فَقَالَ :

الأول فهو رجل أبرص بعث الله إليه الملك في صورة إنسان : فقال له : « أي شيء أحب إليك ؟ » وسأله عن أمنيته المفضلة « قال : لون حسن وجلد حسن » أي تمنى أن يعود إلى جسمه لونه الصافي الجميل وبشرته النقية السليمة « قد قدرني الناس » قال الحافظ : قدرني بفتح القاف والذال أي اشتهروا مني « قال : فمسحه فذهب عنه » أي فمسحه الملك بيده فزال عنه داء البرص ، وأصبح نقي اللون والبشرة ، فسأله عن أحب المال إليه ، فقال : الإبل ، « فأعطي ناقة عشراء » بضم العين وفتح الشين وهي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر . « وأما الثاني » فهو رجل أقرع ، أتاه الملك في صورة إنسان من البشر فسأله كما سأل صاحبه الأول عن أمنيته في الحياة ، فقال إنه يتمنى أن يعود إليه شعر رأسه ، لأن الناس اشتهروا منه ، ومن منظر رأسه البشع ، وصورته القبيحة ، وهو معنى قوله : « وأتى الأقرع فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ، ويذهب عني هذا » أي القرع « قد قدرني الناس ، قال : فمسحه فذهب وأعطي شعراً حسناً ، قال : فأني المال أحب إليك ؟ قال : البقر فأعطي بقرة حاملاً ، وقال : يبارك لك فيها » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية بارك الله لك فيها . « وأما الرجل الثالث » فهو رجل أعمى ، أتاه الملك على صورة البشر ، فسأله عن أمنيته في الحياة ، فقال : أن يعود إلي بصري ، فإنه لا شيء أحب إلي من أن أبصر النور وأرى الأشياء حولي ، فأعاد إليه الملك بإذن الله بصره ، وسأله عن أحب المال عنده فقال : الغنم ، فأعطاه ما يحب ،

شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا ، وَأَتَى الْأَعْمَى ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يُرِدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا ، فَأَتَتْجَ هَذَانِ ، وَوَلَدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ لَهُ ،

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس ، قال : فمسحه فرد الله إليه بصره ، قال فأى المال أحب إليك ، قال : الغنم ، فأعطاه شاة والداً » قال الحافظ : أي ذات ولد ، ويقال حامل . وقد بارك الله تعالى لهؤلاء الثلاثة فيما أعطاهم ، « فَأَتَتْجَ هَذَانِ » أي صاحب الإبل والبقر « وَوَلَدَ هَذَا » أي صاحب الغنم ، وهو بتشديد اللام . ثم إن الله تعالى قدر على هؤلاء أن يختبرهم وإن كان عز وجل عالماً بحقيقة حالهم ، لا يخفى عليه شكرهم وكفرهم ولكن إنما ابتلاهم بذلك . ليظهر لخلقهم أحوالهم ويجازيهم بحسب أعمالهم ، فيكونوا عبرة لغيرهم وهو معنى قوله : « ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ » أي ابتلاني الله بهذا الداء العضال ويئست من الشفاء ولم يبق لي أمل في العافية حيث تقطعت بي حبال الآمال ، وسدت أمامي أبواب المعيشة وأسباب

إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أُبْرَصَ ، يَقْدِرُكَ
النَّاسُ ، فَقِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ كَابِرٍ ، فَقَالَ :
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ
وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ :
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ :
رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاحَ
الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي
سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى ، فَرَدَّ اللهُ بَصْرِي ، وَقَفِيْرًا فَقَدْ أُغْنَانِي ،
فَحُذِّ مَا شِئْتُ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتُهُ اللهُ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ
مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ .

الرزق ، وأصبحت فقيراً بائساً مسكيناً « فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك » أي
فلا أحد يوصلني إلى تفریح كربتي إلا الله ، ثم أنت « أسألك بالذي أعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن ، والمال بغيراً أتبلغ به » أي يوصلني إلى بلدي
« فقال له : إن الحقوق كثيرة » أي إن النفقات التي تلزمني كثيرة ، وهي أولى
منك ، « فقال له : إني أعرفك : ألم تكن أبرص يقدرك الناس ، فقيراً فأعطاك
الله » أي فأعطاك الله الصحة والمال . « فقال : لقد ورثت لكابر عن كابر »
وفي رواية كابرأ عن كابر ، أي ورثت هذا الغنى والعز والشرف أباً عن جد
« فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت » أي إلى ما كنت عليه من
داء البرص وال فقر « وأتى الأقرع في صورته وهيئته ، فقال له مثل ما قاله لهذا »
أي للأبرص ، « فرد عليه مثل ما رد عليه هذا » أي الأبرص « فقال : إن كنت
كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت » عليه من الفقر وسوء الحال ، والقرع وسوء

المنظر . « وأتى الأعمى في صورته فقال : رجل مسكين إلخ » يعني فقال له الملك . مثل ما قال لصاحبه ، ولكن الأعمى لم يكن مثل صاحبيه كافرًا للنعمة ، « فقال : قد كنت أعمى فرد الله بصري ، وفقيراً فقد أغناني ، فخذ ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء » أي لا أشق عليك برد شيء تطلبه مني « فقال له : أمسك مال فإنما ابتليتم » أي امتحنتم « فقد رضي عنك » لأنك شكرت نعمة الله وأديت حقها عليك « وسخط على صاحبيك » لأنهما كفرًا بنعمة الله .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : التحذير من كفران النعم ، لأنه يؤدي إلى زوالها ، والترغيب في شكرها ، لأنه يؤدي إلى دوامها وزيادتها ، فالحديث مصداق قوله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ . ثانياً : أن شكر النعمة واجب ، وكفرها معصية ، ولولا ذلك لما غضب على الأبرص والأقرع وعاقبهما في الدنيا قبل الآخرة . ثالثاً : أنه لا مانع من تذكير الإنسان بحالته السيئة التي كان عليها إذا كان ذلك لنصحه ودعوته لشكر الله تعالى ، أما إذا كان ذلك لتعيره بماضيه أو التشهير به فإنه لا يجوز شرعاً . رابعاً : الحث على الصدقة ، والرفق بالضعفاء ، ومد يد المعونة لهم . خامساً : أن على الإنسان أن يذكر إذا صار في نعمة ما كان عليه سابقاً من فقر أو مرض أو عاهة ، لأن ذلك يدفعه لمزيد الشكر والامتنان . سادساً : الزجر عن البخل ، والتحذير من عواقبه السيئة ، لأنه رأس كل رذيلة . سابعاً : أن هذه قصة من قصص بني إسرائيل العجيبة التي فيها الكثير من المواعظ والعبر ، ولهذا حدثنا بها رسول الله ﷺ لكي ننتفع بها في حياتنا وسلوكنا . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في قوله : « إن ثلاثة من بني إسرائيل » .



٩٣٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟
قَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ،
فَادْرِكْهُ الْمَوْتُ ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ
تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَعَفَرَ لَهُ . »

٩٣٦ - معنى الحديث : أن رجلاً من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين

نفساً ظلماً وعدواناً فسأل عن أعلم أهل الأرض كما في رواية مسلم ليستفتيه في
قضيته ، فذُئِلَ على راهب - أي على عابد من عبّاد النصارى ، فجاء إليه
واستفتاه ، هل تقبل توبته إذا تاب ؟ فقال له : لا توبة لك بعد أن قتلت تسعة
وتسعين نفساً ، فقتل ذلك الراهب ، وأكمل به المائة ، ثم صار يسأل عن عالم
آخر ، فدلوه على رجل من أهل العلم غير الأول ، حتى وجده ، فقال له ذلك
الرجل^(١) ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنَا سَأَلُ يَعْجِدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ
إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ ، فَذَهَبَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَدْرَكَهُ
الْمَوْتُ ، فَمَالَ بِصَدْرِهِ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ إِلَى جِهَةِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، وَهِيَ قَرْيَةُ « نَصْرَةَ » أَنْ تَقْرَبَ مِنْهُ ، وَأَوْحَى إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي
خَرَجَ مِنْهَا أَنْ تَبْتَعدَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى

(١) وفي رواية فقال : نعم ، ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا الخ .

٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ
الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى

القرية الصالحة بشبر ، فغفر له . والمطابقة : في قوله : « كان في بني إسرائيل
رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن التوبة تكفر الكبائر
كلها مهما بلغت ، بما في ذلك القتل ، لأن الله تعالى قبل توبة هذا الرجل الذي
قتل مائة نفس ، ولا يقال : إن القتل من حقوق الآدميين التي لا تقبل فيها التوبة
إلا باستحلال أصحاب الحقوق ومساحتهم وإرضائهم ، لأن الله إذا قبل توبة العبد
أرضى عنه خصمه كما أفاده القسطلاني^(١) . ثانياً : قال الحافظ : في هذا الحديث
فضل العالم على العابد ، لأن الذي أفتاه أولاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة
فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من جرأته على قتل هذا العدد الكثير ،
وأما الثاني : فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب^(٢) . اهـ . وهذا يدل على قيمة
العلم ، وأن العالم مقدم على العابد . ثالثاً : أنه ينبغي لمن تاب من ذنب ولا سيما
إذا كان من الكبائر أن يعقبه بالإكثار من العبادات والأعمال الصالحة ، ومعاشرة
الصالحين ، ولهذا أفتاه هذا العالم الواعي أن يذهب إلى تلك القرية الصالحة ،
ليعايش الصالحين من أهلها ، فيقتدي بهم في عبادتهم ، فإن الحسنة تكفر السيئة ،
فإذا أضيفت الحسنات إلى التوبة الصادقة كانت خيراً على خير ، والله أعلم .
الحديث : أخرجه الشيخان وابن ماجه .

٩٣٧ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « اشترى رجل من رجل

(١) « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » للقسطلاني .

(٢) « فتح الباري » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

العقار : حُذِ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ
الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا
إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا .

عقاراً « أي أرضاً أو داراً » فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة
فيها ذهب « أي فوجد المشتري جرة في داخلها نقود وحلي وسبائك ذهبية » فقال
له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض « أي
فذهب المشتري إلى البائع ، ودفع الجرة إليه قائلاً خذ ذهبك . فإنني لا حق لي
فيه ، لأنني إنما اشتريت الأرض فقط ، ولم أشر منك هذا الذهب الذي وجدته
فيها ، فهو حقك » وقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها « فكل
ما وجدته فيها من ذهب أو غيره فهو ملكك ، ورزق ساقه الله إليك » فتحاكما
إلى رجل « وهل هذا الرجل هو الحاكم الشرعي نفسه ، أو رجل آخر ، في هذا
خلاف بين العلماء » فقال « لهما : « ألكما ولد ، قال أحدهما : « وهو
المشتري » لي غلام ، وقال الآخر « وهو البائع » لي جارية ، قال : أنكحوا
الغلام الجارية « أي زوجوا ولد المشتري على بنت البائع » وأنفقوا على أنفسهما
منه « أي وأنفقوا عليهما من هذا الكنز » وتصدقا منه « أي وتصدقا ببعضه .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : صلاح هذين الرجلين
وورعهما وعفتها وزهدهما في هذا الكنز النفيس الذي يتمثل في تدافعهما له ،
ومحاولة كل منهما التخلص منه ، فهما نوع نادر من البشر . ثانياً : قال الحافظ
في قوله صلى الله عليه وسلم : « فتحاكما إلى رجل » ظاهره أنهما حكما أي حكما رجلاً غير
الحاكم الشرعي المنصوب من قبل ولي الأمر ، وعلى ذلك ، فإن هذا الحديث يصلح

حجة على أنه يجوز للمتداعيين أن يحكّما غير الحاكم الشرعي ، وبهذا قال مالك والشافعي بشرط أن يكون أهلاً للحكم ، وأن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق رأي القاضي أم لا ، واستثنى الشافعي الحدود ، واشترط أبو حنيفة أن لا يخالف قاضي البلد ، إلا أن الروايات الأخرى دلت على أنّهما حكّما الحاكم الشرعي الذي هو داود عليه السلام ، أو قاضياً من قضاة ذي القرنين ، وعلى هذا فليس في الحديث حجة على تحكيم غير الحاكم . ويرى القرطبي رحمه الله أن ما أجراه هذا الرجل بينهما ليس حكماً عليهما ، وإنما هو إصلاح بينهما . قال الحافظ : وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحدٍ منهما ، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنّهما أحق بذلك من غيرهما . الحديث : أخرجه الشيخان والمطابقة : في قوله : في كون هذه القصة من أخبار بني إسرائيل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَابُ الْمَنَاقِبِ »

٨٠٩ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾

٩٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا

« بَابُ الْمَنَاقِبِ »

ومعظم النسخ في البخاري بلفظ « باب المناقب » « والمناقب » جمع منقبة ، بمعنى الشرف والفضيلة ، وفي « القاموس » : المنقبة المفخرة ، والمناقب المكارم ، واحداها منقبة ، كأنها تنقب الصخر لقوتها ، وتنقب قلب الحسود لشدة وقعها عليه .

٨٠٩ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾

٩٣٨ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ شبه الناس في أنسابهم وأصولهم

بالمعادن المختلفة المتفاوتة في قيمتها وجوهرها . قال الحافظ : وجه التشبيه أن المعدن لما كان إذا استخراج ظهر ما اختفى منه . ولا تتغير صفته ، فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها ، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس ، فإن أسلم استمر شرفه ، وكان أشرف ممن أسلم من المشركين في الجاهلية . وهو قوله : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » أي فمن جمع بين النسب والحسب والإسلام والفقہ في الدين فهو أعلى المراتب ،

الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةٌ ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لِأَجْلِ بَوَجْهِهِ ، وَيَأْتِي هُوَ لِأَجْلِ بَوَجْهِهِ .

وأفضلها في نظر الإسلام . ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية » ومعناه أن أصلح الناس وأكفأهم لولاية الأمور من إمارة أو قضاء أو شرطة أو حسبة ، أو غيرها أزهدهم فيها ، وأشدهم كراهية لها ، لأن شدة كراهيته للولاية تدل على شدة ورعه ، وقوة شعوره بالمسؤولية « وتجدون شر الناس ذا الوجهين » أي أبغضهم إلى الله تعالى وأكثرهم ضرراً للمسلمين ، وخطراً عليهم « المنافق » سواء كان منافقاً في العقيدة يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، أو منافقاً في سلوكه وأعماله يظهر المودة ويبطن الحقد والعداوة ، كما قال تعالى في وصف هؤلاء المنافقين : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل النسب إذا اقترن بالدين والصلاح والعلم في دين الله والفقهاء في شريعته ، وهذا هو أعلى المقامات وأسمأها بعد مقام النبوة والصحبة ، فإن الناس في نظر الإسلام تختلف مراتبهم ومقاماتهم^(١) على حسب الترتيب الآتي . المرتبة الأولى : من جمع بين النسب والدين والصلاح والفقهاء في الشريعة ، وهذا هو أعلى المقامات . المرتبة الثانية : من جمع بين الدين والصلاح والفقهاء وكان خامل النسب . المرتبة الثالثة : من جمع بين النسب والدين والصلاح ولم يكن فقيهاً . المرتبة الرابعة : من جمع بين الدين والصلاح ، ولم يكن شريفاً ولا فقيهاً . المرتبة الخامسة : من جمع بين الإسلام والنسب ولم يكن صالحاً ولا فقيهاً . المرتبة السادسة : من كان مسلماً فقط ، ولا توجد فيه أي مزية من المزايا وهذا هو أدنى الدرجات . ثانياً : اعتبار الكفاءة

(١) لأنه دل على أن الناس يتفاضلون بحسب مناقبهم وفضائلهم الدينية والاجتماعية .

٨١٠ - « بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ »

٩٣٩ - عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وقد بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ

في النسب بالنسبة إلى الزواج . لقوله ﷺ : « تجدون الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » قال في « زهر الأدب في مفاخر العرب » : الكفاءة عندنا معاشر الحنابلة معتبرة ، وكذا عند الشافعية ، وفي إحدى الروايتين عن مالك ، ثم قال : ومن الجهل أن يعتقد أحد عدم التفاضل ، والتفاضل واقع في أنواع الموجودات ، فضل الله السماء السابعة على سائر الموجودات ، ومكة على باقي البلاد ، وجبريل وميكائيل وإسرافيل على غيرهم من الملائكة . وروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » وفي حديث رواه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » ثم قال : وقوله : « ليس لعربي فضل على عجمي » « والمؤمنون تنكافأ دماؤهم » إنما المعني في هذا كما قال ابن قتيبة أن الناس من المؤمنين كلهم سواء في الأحكام والمنزلة والكفاءة إنما هي في الدين والخلق . ثالثاً : أن أصلح الناس للولاية أزهدهم فيها ، لما يدل عليه ذلك من شدة أمانته وتقديره للمسؤولية . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في قوله ﷺ : « تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية^(١) خيارهم في الإسلام .

٨١٠ - « بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما جاء في فضل قريش ومفاخرهم . وقريش : هي القبيلة العربية الأصلية المشهورة ، التي أنجبت سيد المرسلين وخاتم

(١) والراجح أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق . (ع) .

أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَوْلَيْكَ جُهَالُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

النبين ، والتحقيق أنها تبدأ من فهر بن مالك بن النضر ، فمنه كما قال ابن قتيبة تفرقت قبائل قريش ، وتفرعت فروعها وهذا هو الأظهر لأن فهر هو الجد المباشر لقريش الذي تفرعت عنه قبائلها كما قال ابن سعد في « الطبقات » « وما كان فوق فهر فليس بقريشي بل هو كناني . ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مختصر سيرة الرسول (١) ﷺ » : وفهر هذا : هو أبو قريش كلها ، فكل من كان من ولده فهو قريشي ، ومن لم يكن من ولده فليس قريشياً ، ثم « قال » : وقد قيل : إن النضر بن كنانة هو قريش ، والصحيح أنه فهر بن مالك .

٩٣٩ — معنى الحديث : أن معاوية رضي الله عنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يحدث الناس عن ظهور ملك قحطاني تدين له العرب ، ويخضع له المسلمون ، ويلتفون حوله ، فأنكر ذلك الخبر أشد الإنكار ، وقال : « فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله » أي أن هذه الأخبار التي يتحدث بها عبد الله بن عمرو . عن ظهور ملك قحطاني ليست صحيحة ، لأنها لا تستند إلى كتاب الله ، ولا يروونها عن رسول الله ﷺ وإنما هي مجرد خبر إسرائيلي

(١) « مختصر سيرة الرسول ﷺ » للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

— سمعه من اليهود ، أو قرأه في التوراة . « فإياكم والأماي التي تضل صاحبها » أي فاحذروا أن تستمعوا إلى هذه الأخبار الكاذبة التي لا أساس لها من الصحة . ولكن ما تحدث به عبد الله ليس مجرد خبر إسرائيلي ، وإنما هو خبر صحيح يستند إلى حديث رسول الله ﷺ فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أخرجه الشيخان . قال الحافظ : هو كناية عن المُلْكِ شبهه بالراعي . قال أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام : إن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرته ، ثم قال معاوية : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر » أي إن الخلافة « في قريش » فهم أحق الناس بها ، « لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله » أي لا ينازعهم فيها أحدٌ إلا ألقاه الله على وجهه في النار ، « ما أقاموا الدين » أي مدة إقامتهم للدين ، وتمسكهم بسنة سيد المرسلين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن الخلافة حق شرعي لقريش مدة إقامتهم لدين الله ، فإذا انحرفوا عن العدل والصواب ، وحادوا عن منهج السنة والكتاب ، زالت الخلافة من أيديهم ، وانتقلت إلى غيرهم فلا وجه لإنكار معاوية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه لا يتعارض مع قوله ﷺ : « وان هذا الأمر في قريش » لأنه مشروط بإقامة الدين . قال الحافظ : وقد وجد ذلك ، فإن الخلافة لم تنزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين ، فضعف أمرهم إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار ، وفي تاريخ بني العباس أقوى شاهد على ذلك حتى قال بعض خلفائهم .

أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ مِثْلِي يَرَى مَا قَلَّ مُمْتَنِعاً عَلَيْهِ
وَتُوخِّدُ بِاسْمِهِ الدُّنْيَا جَمِيعاً وَمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ

وغزاهم التتار فقضوا على الخلافة في بغداد . وفتكوا بالبلاد والعباد . ثانياً : أن

٨١١ - « بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال أبو ذر رضي الله عنه : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل كلمه ، وائتني بخبره ، فانطلق فلقينه ، ثم رجعت ، فقلت : ما عندك ؟ فقال : والله لقد رأيت رجلاً يأمرنا بالخير ، وينهى عن الشر ، فقلت له : لم تشفني من الخبر ، فأخذت جراباً وعصي ، ثم أقبلت إلى مكة ، فجعلت لا أعرفه ، وأكرهه أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون في

في هذا الحديث منقبة عظيمة لقريش ، وهي استحقاقهم للخلافة ما أقاموا الدين ، واتبعوا سنة سيد المرسلين . الحديث : أخرجه أيضاً النسائي . والمطابقة : في قوله : « إن هذا الأمر في قريش » فإنه منقبة عظيمة لهم .

٨١١ - « بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ »

٩٤٠ - معنى الحديث : يروي لنا ابن عباس رضي الله عنهما هذا

الحديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو يتحدث عن قصة إسلامه ، فيذكر لنا أنه لما ظهر النبي ﷺ انتشرت أخباره في قبائل العرب ، حتى وصلت إلى قبيلة غفار التي ينتسب إليها أبو ذر ، فلما سمع بخروجه ﷺ أرسل أخاه إلى مكة ، ليأتيه بخبره ، فلما رجعت قال له : ما عندك ؟ أي ما الذي عرفته من أخبار محمد وحقائق دينه ، فأقسم بالله أنه رأى رجلاً يأمر بكل خير وينهى عن كل شر ، وفي رواية : « رأيت يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلام ما هو بالشعر » قال : « فقلت له : لم تشفني » أي لم تأتني بالجواب الكافي الشافي . قال : « ثم أقبلت إلى مكة ، فجعلت لا أعرفه » أي فجعلت نفسي كأني لم آت مكة للتعرف

الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ ، فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا ؟ قَالَ : قُلْتُ :
 نَعَمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَى الْمَنْزِلِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ
 شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لِأَسْأَلَ عَنْهُ ،
 وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَمَا نَالَ
 لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ ، قَالَ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلَقَ مَعِي ، قَالَ
 فَقَالَ : مَا أَمْرُكَ ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ ، إِنْ كَتَمْتَ
 عَلِيًّا أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَفْعَلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ
 هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَحِي لِيُكَلِّمَهُ ، فَرَجَعَ وَلَمْ يُشْفِنِي
 مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ، أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ ، هَذَا وَجْهِي
 إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ

على النبي ﷺ « وأكره أن أسأل عنه » أي ولا أريد أن أسأل عنه أحدًا خشية
 أن تعلم قريش « وأشرب من ماء زمزم » أي أكتفي في طعامي وشرابي بماء
 زمزم ، لأني لا أجد غيره كما في رواية مسلم عن عبد الله بن الصامت ، أنه قال :
 « ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني » « قال :
 فمر بي علي » بن أبي طالب صدفة « فقال : كأن الرجل غريب » أي أظنك
 غريباً « قلت : نعم ، فذهب بي إلى المنزل لا يسألني عن شيء » على عادة
 العرب لا يسألون الضيف عن أمره حتى يخبرهم بنفسه « فلما أصبحت ، غدوت
 إلى المسجد ، فمر بي علي » مرة أخرى « فقال : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ »
 أي أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ مَسْكَنَكَ الَّذِي تَرِيدُ النُّزُولَ فِيهِ ، يَرِيدُ إِرْشَادَهُ إِلَى مَا
 قَدَّمَ إِلَيْهِ وَقَصْدَهُ « قَالَ : قُلْتُ : لَا » أي لم أصل إلى شيء حتى الآن « فقال :
 ما أمرُكَ ؟ وما أقدمك هذه البلدة » أي فسأله عن أمره وقصته ، فأخبره أبو ذر

إلى الحائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي ، وَامْضِ أَنْتَ ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ ،
 حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ،
 فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي ، فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، اكْتُمْ هَذَا الْإِمْرَ ، وَارْجِعْ
 إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ » ، فَقُلْتُ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 لِأَصْرَخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ ، فَقَالَ :
 يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ ، فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ ، فَقَامُوا ، فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ ،
 فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : وَيَلِكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا
 مِنْ غِفَارٍ ، وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ

رضي الله عنه بقصته بعد أن وثق به ، وهو معنى قوله : « قلت له : بلغنا
 أنه خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبي » إلخ أي يدعي النبوة فأردت أن أعرف
 على حقيقته « قال : أما إنك قد رشدت » بفتح الراء والشين أي اهتديت
 ووصلت إلى مقصودك « هذا وجهي إليه فاتبعني ، ادخل حيث أدخل » أي
 إني متوجه إليه ، فاتبعني وسر معي حيث سرت قال : « ودخلت معه على النبي
 ﷺ فقلت له : اعرض علي الإسلام » أي بين لي أركانه وشرائعه « فعرضه
 فأسلمت مكاني » أي فأسلمت حالاً « فقال لي : يا أبا ذر أكرم هذا الأمر »
 يعني فأمره النبي ﷺ بإخفاء إسلامه خوفاً عليه من إيذاء قريش له ، وحرصاً
 على سلامته منهم « فقلت : والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم »
 أي لأرفعن صوتي بالشهادتين عالياً في وسطهم « فجاء إلى المسجد وقريش فيه ،
 فقال : يا معشر قريش أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 وأعلن إسلامه أمامهم » فقالوا : قوموا إلى هذا الصابيء » أي الخارج عن

الْغَدَّ ، رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ ، فَقَالُوا : قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ ، فَصْنَعَ بِي مِثْلَ مَا صْنَعَ بِالْأَمْسِ ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

دينه ، المفارق لمة آبائه وأجداده « فضربت لأموت » أي فضربوني ضرباً شديداً قاصدين بذلك قتلي والقضاء علي « فأدركني العباس » يعني فأنقذني منهم العباس رضي الله عنه « فأكب علي » أي ألقى بنفسه علي ليحول بينهم وبينني ، وحذرهم من قبيلتي ، فقال : « ويلكم تقتلون رجلاً من غفار ، ومتجرم وممرم على غفار » أي كيف تقتلون هذا الرجل وهو من غفار فتعرضون قوافلكم التجارية للخطر ، حيث أن تجارتكم إنما تمر عليها « فأقلعوا عني » أي تركوه « فلما أصبحت الغد رجعت ، فقلت مثل ما قلت بالأمس » الخ . أي فعادت مقالتي هذه في صبيحة اليوم الثاني ، وعاودت قريش ضربها لي ، وأدركني العباس فأنقذني منهم ، كما فعل في اليوم الأول « قال : فكان هذا أول إسلام أبي ذر » أي كانت هذه قصة دخوله في الإسلام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قصة إسلام أبي ذر وهو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن السكن بن قيس ، وقيل : جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد ، ينتهي نسبه إلى غفار ، كان من السابقين إلى الإسلام وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً أحبه رسول الله ﷺ كثيراً ، وكان يبدأه بالحديث إذا حضر ، ويتفقده إذا غاب ، وهو من أزهد الصحابة رضي الله عنهم قال فيه رسول الله ﷺ : « أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته فيها ، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشيء غيره » أخرجه أحمد في مسنده . ثانياً : فضل ماء زمزم وما أودع الله فيها من

٨١٢ - « بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ »

٩٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ :

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ :
« كَيْفَ بِنَسَبِي » ، قَالَ حَسَّانُ : لِأَسْلَتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ
الْعَجِينِ .

الخصائص حيث جعلها الله رواءً وغذاءً وشفاءً ، حتى أن أبا ذر رضي الله عنه
عاش عليها خمسة عشر يوماً كما في رواية مسلم حيث قال : فاختبأت بين الكعبة
وبين أستارها خمس عشرة يوم وليلة مالي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم .
والمطابقة : في كون أبي ذر رضي الله عنه تحدث في هذا الحديث عن قصة
إسلامه ، وهو ما ترجم له البخاري والله أعلم . الحديث : أخرجه الشيخان .

٨١٢ - « بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ »

٩٤١ - معنى الحديث : أن حسان بن ثابت رضي الله عنه شاعر

رسول الله ﷺ الأول استأذن النبي ﷺ في هجاء كفار قريش ، وذكر عيوبهم
ومساوئهم ، فقال النبي ﷺ كيف تسب أنسابهم ونسبي يلتقي بأنسابهم ، فإذا
عبتهم عبنتني ، وهو معنى قوله ﷺ : « كيف بنسبي » قال العيني : أي كيف
تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في النسب ، عند ذلك « قال حسان : لأسلتكَ
منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين » وفي رواية : « والذي أكرمك لأسلتكَ منهم »
أي أهجوهم هجاءً يختص بهم ، ولا يلحقك منه شيء ، فتخرج من هذا الهجاء
سليماً نقياً كما تخرج الشعرة من العجين . وقد فعل رضي الله عنه فقال فيهم شعراً
يجمع بين مدح النبي ﷺ وهجوهم ، وهو قوله :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِهِ الْعَبْدُ

٨١٣ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

٩٤٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ،

أَيُّ أَنْ مَجْدِ بَنِي هَاشِمٍ انْحَصَرَ كُلُّهُ فِي أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ الْخَزْزُومِيَّةِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْ نَسْلِهَا .
 وَكَانَتْ فَاطِمَةُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ ثَلَاثًا عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا طَالِبَ وَالزَّبِيرَ ،
 وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ مِنْ هَذَا النَّسْلِ الْمُبَارَكِ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن من الدين والمروءة
 أن يحرص الإنسان على سمعة آبائه وأجداده ، وأن يغار على نسبه ويحميه من أن
 يعيبه أحد ، لأن النبي ﷺ قال لحسان لما استأذنه في هجاء المشركين : « كيف
 بنسبي » . ثانياً : فضل حسان وقدرته الشعرية العجيبة على حسن التصرف في
 المديح والهجاء ، حيث استطاع أن ينظم شعراً جمع فيه بين مدح النبي ﷺ وهجو
 غيره من بني هاشم مع أنه يشترك معهم في أصل واحد ، وجد واحد .
 والمطابقة : في قوله ﷺ : « كيف بنسبي » . الحديث : أخرجه الشيخان .

٨١٣ - « بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

٩٤٢ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « لي خمسة أسماء » وليس
 معنى ذلك أن هذه الأسماء لم يسمَّ بها غيره ، أو لم يسمَّ بها أحد قبله ، فقد سُمِّيَ
 بها في الجاهلية ، قال الحافظ : وقد جمعت أسماء من تسمى بمحمد في جزء مفرد
 فبلغوا نحو العشرين ، وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة . قال عياض^(١) : وإنما
 سُمِّيَ بعض العرب أبناءهم محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن
 نبياً يبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً ، فرجوا أن يكونوا ، فسموا أبناءهم
 بذلك ، وليس معنى ذلك أيضاً : أن أسماء تنحصر في خمسة أسماء فقط ، فإن

(١) « فتح الباري » ج ٦ .

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسُ
عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

له أسماء غيرها ، وإنما المراد بقوله : « لي خمسة أسماء » أن هذه الخمسة هي أسماءه
المشهورة في الأمم الماضية المذكورة في الكتب السابقة وهي كما بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله :
« أنا محمد » وهو علم وصفة معاً كما قال ابن القيم : ومعناه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموصوف
بالحامد الكثيرة العظيمة ، المحمود من الله عز وجل مرة بعد أخرى ، لأن محمداً
لغة كما قال الزرقاني : هو الذي حُمِدَ مرّةً بعد أخرى ، وعن علي بن زيد قال :
كان أبو طالب يقول :

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَدُورُ الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

قال الزرقاني : وهذا البيت في قصيدة لحسان فإما أنه توارد مع أبي طالب ، أو
ضمنه شعره ، وسمي بهذا الاسم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ، أو رؤيا
رآها فقصها على كاهنة قريش فعبرتها بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب
ويحمده أهل السموات والأرض ، رواه أبو نُعَيْم وغيره ، وأخرج ابن عبد البر
في « الاستيعاب » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما ولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقَّ عنه عبد المطلب ، وسماه محمداً ، فقيل له يا أبا الحارث : ما حملك على أن
سميته محمداً ، ولم تسمه باسم آبائه ، قال : أردت أن يَحْمَدَهُ اللهُ في السماء ،
ويحمده الناس في الأرض » . « وأحمد » وهذا هو الاسم الثاني من أسمائه الشريفة ،
وهو علم منقول من صفة أفضل التفضيل المنبئة عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها
منتهى ، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحمد الحامدين لله تعالى ، لما في « الصحيح » أنه يفتح عليه
في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، هذا على أنه بمعنى الفاعل ،
وقيل : (أحمد) بمعنى المفعول أي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق الناس بالشاء والحمد . قال :
« وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » ، يعني يزيله من الأرض « وأنا الحاشر

٨١٤ - « بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ »

٩٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ

الذي يحشر الناس على قدمي » أي يحشر الناس أمامي ، ويجمعون إلي يوم القيامة ، وقال الخطابي : القدم^(١) ها هنا الدين ، بمعنى أن زمن دينه آخر الأزمنة ، وعليه تقوم الساعة « وأنا العاقب » يعني آخر الأنبياء ، وخاتم المرسلين . الحديث : أخرجه الشيخان ، و « الموطأ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن هذه الخمسة هي أشهر أسمائه ﷺ ، وإن كان له أسماء غيرها . قال ابن القيم : وأسماءه ﷺ كما سماه الله تعالى : أعلام دالة على أوصاف مدح ، فلا تضاد فيها العملية الوصفية فمحمد صفة في حقه ، وإن كان علماً محضاً في حق غيره . اهـ . وقد دل بعض هذه الأسماء على أن دين الإسلام هو الدين الغالب المهيمن على جميع الأديان ، الناسخ لشرائعها بشرائعه ولأحكامها بأحكامه ، وأنه الدين الخالد الباقي إلى يوم القيامة ، فالحديث هو مصداق قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ الخ . والمطابقة : في كون هذا الحديث يشتمل على أسماء النبي ﷺ .

٨١٤ - « بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ »

قال الحافظ أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع في القرآن - يعني أشار إلى قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ .

(١) « شرح الباجي على الموطأ » ج ٧ .

رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ ، قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

٩٤٣ - معنى الحديث : كما قال في « شرح صفوة البخاري »^(١) أن النبي

ﷺ شبه حال الأنبياء وتتابعهم لإصلاح البشر واحداً بعد واحد ، حتى تكون مما جاءوا به مجموعة إرشادات وتعاليم نافعة ، وما شعر به الناس قبل مبعثه من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة ، متمم لمقاصدها بحال بيت وضعت فيه لبنة على لبنة حتى أوشك على التمام وهو معنى قوله ﷺ : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة من زاوية » أي ولم يبق من ذلك البيت سوى لبنة واحدة بقي موضعها فارغاً « فجعل الناس يطوفون بالبيت » أي يدورون حول جدرانها « ويعجبون له » أي يستحسنونه ، ويمدحونه ، ويعجبهم بناؤه ، وحسن منظره ، « ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة » وهلا هنا للتحضيض ، والمعنى : ولكننا نحضك ونحثك على وضع هذه اللبنة التي لا يزال مكانها خالياً ليصبح هذا البناء في غاية الكمال والجمال ، كما في رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فيقولون : « ألا وضعت ها هنا لبنة فيتم بنيانك » أخرجه أحمد وفي رواية « أكمل موضع اللبنة » قال ﷺ : « فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » أي فهو ﷺ بالنسبة إلى الأنبياء السابقين كاللبنة المتممة لذلك البناء ، لأن به ﷺ كمال الشرائع^(٢) السابقة ، وليس معنى هذا أن الأديان السابقة كانت ناقصة وإنما المراد أنه وإن كانت كل شريعة كاملة بالنسبة إلى عصرها إلا أن الشريعة المحمدية هي الشريعة الأكمل والأتم ومعنى كونه ﷺ

(١) « شرح صفوة البخاري » للشيخ عبد الجليل عيسى .

(٢) « هداية الباري » ج ١ للطهطاوي .

« خاتم النبيين » أنها لا تحدث نبوة في أحد من البشر بعد ظهوره ﷺ وتحليه بها .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن شريعة الإسلام هي أكمل الشرائع ، لأن الله تعالى قد شرع فيها من الأحكام ما لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة ، ووضع فيها من التشريعات ما يتلاءم مع حاجة الناس ومصصلحة البشر منذ بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، في حين أن الشرائع السابقة وإن كانت ملائمة لعصرها ، إلا أنها غير ملائمة للبشرية في العصور الأخرى ، بخلاف دين الإسلام فإنه الدين المتكامل الذي اشتمل على جميع الأحكام في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والشؤون القضائية والسياسية والعسكرية ، ولهذا أوجب الله على أهل الأديان السابقة جميعاً اعتناق هذا الدين ، وأخذ عليهم الميثاق باتباع محمد ﷺ عند ظهوره ، وبين ﷺ أنه لا دين إلا دينه ، ولا شريعة إلا شريعته حيث قال ﷺ : « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » . ثانياً : أن نبينا ﷺ هو خاتم النبيين ، فلا يمكن أن يظهر نبي بعده ﷺ أو تحدث نبوة لأحد من البشر بعد^(١) تحليه بها ، ولا ينافي ذلك ظهور عيسى في آخر الزمان ، لأنه كان نبياً قبل أن يظهر محمد ﷺ ، ثم إنه حين ينزل يتعبد بشريعة الإسلام التي نسخت كل الشرائع . مطابقة الحديث للترجمة : في قوله ﷺ : « وأنا خاتم النبيين » الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على صفاته الجسمية والأخلاقية وغيرها .

(١) « هداية الباري » ج ١ للطهطاوي .

٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ،
أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أُمَّهَقَ وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطَ ، وَلَا سَبِطَ ،
رَجُلٍ ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ،
وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً
بَيِّضَاءَ . »

٩٤٤ - معنى الحديث : أن أنساً رضي الله عنه يحدثننا عن بعض صفات

نبينا ﷺ الجسمية ، فيقول : « كان النبي ﷺ ربعة من القوم » بسكون الباء
وقد تفتح أي مربع القائمة ، متوسط الطول بين الطويل المفرط في الطول ،
والقصير الشديد القصر ، أما لون بشرته فقد كان « أزهر اللون » أي أبيض
مشرّباً بجمرة « ليس بأبيض أمهق » أي لم يكن خالص البياض كلون الجير « ولا
آدم » أي ولا أسمر اللون . أما شعره فإنه كان « ليس بجعد قطط » بفتح الطاء
أي ليس شعره خشناً شديد الخشونة كشعر الحبشة « ولا سبط » بفتح السين
وكسر الباء أي ولا ناعم الشعر شديد النعومة « رجل » قال الحافظ : رجل بكسر
الجيم ، ومنهم من يسكنها ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أي هو رجل يعني
منسرح الشعر ، والمعنى ، أن شعره ﷺ لم يكن ناعماً شديد النعومة كشعور
الأعاجم ولا خشناً شديد الخشونة كشعر الأحباش ، وإنما هو مسترسل فيه بعض
التكسر ، ثم قال : « أنزل عليه ، وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين » ،
والصحيح أنه مكث بمكة ثلاثة عشر عاماً . « وبالمدينة عشر سنين وقبض ،
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » وفي رواية عن أنس رضي الله
عنه « ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة » أخرجه ابن سعد بإسناد
صحيح . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي و « الموطأ » .

٩٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْناً فَقُرْناً ،
حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ » .

٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ
رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَأْسَهُ » .

٩٤٥ - معنى الحديث : أن الله اختار نبيه ﷺ من خير طبقات البشر
طبقة بعد طبقة ، فكان ﷺ ينتقل من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة ،
حتى ظهر أخيراً من البيت الهاشمي أشرف بيوتات العرب ، وأعرقها نسباً ،
وأعلاها منزلة في جزيرة العرب كلها . الحديث : أخرجه البخاري .

٩٤٦ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان في أول
هجرته « يسدل شعره » بفتح الياء وسكون السين وكسر الدال وضمها أي
يرخي شعر ناصيته ويرسله على جبهته ، ويتركه مجتمعاً دون أن يفرقه : وكان
المشركون « يفرقون رؤوسهم » بضم الراء وكسرها أي يلقون شعر رأسهم إلى
جانبيه ولا يتركون منه شيئاً على جبهتهم كما أفاده العيني . « فكان أهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم » أي يرسلون شعر رؤوسهم على جبهتهم « وكان رسول الله
ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » هذا تعليل وبيان للسبب
الذي من أجله سدل رسول الله ﷺ شعره عند أول هجرته إلى المدينة ، أي
إنما سدل رسول الله ﷺ شعره في ذلك الوقت موافقة لأهل الكتاب ، لأنه ﷺ كان

٩٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

يجب موافقتهم في الأعمال التي لم يؤمر بضدها ، وهو معنى قوله : « وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » قال الحافظ : أي فيما لم يخالف شرعهُ ، لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان قال : « ثم فرق رسول الله ﷺ » أي ثم لما أسلمت قريش وغيرها من قبائل العرب ، أحب النبي ﷺ مخالفة أهل الكتاب - كما قال الحافظ . فألقى شعر رأسه على جانبيه ورفعته عن جبهته . الحديث : أخرجه الستة .

٩٤٧ - معنى الحديث : أن ابن عمرو رضي الله عنهما يصف لنا أدب

رسول الله ﷺ في حديثه ، وكيف كان مهذباً في كلامه مع الناس فيقول : « لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً » أي لا يصدر منه الكلام القبيح طبعاً ولا تطبعاً ومجارة لغيره ، فلا يستفزه السفهاء فيجاريهم في سفههم ، لأنه أملك الناس لغرائزه وانفعالاته النفسية ، فإذا تجرأ عليه سفيه بالشتيمة لا يرد عليه بمثلهامثالاً لأمر ربه الذي أدبه بقوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال : « وكان يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً » أي من أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم تمسكاً بفضائل الأخلاق ومحاسن الشيم ، قال الحافظ : وأفضل مكارم الأخلاق بشاشة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل الندى ، فهذه هي أمهات الفضائل . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

٩٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال :

« مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ » .

٩٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ » .

٩٤٨ - معنى الحديث : أن أنسا رضي الله عنه يصف لنا نعمة بشرته

ﷺ وطيب رائحته ﷺ فيقول : « ما مسست حريراً ولا ديباجاً » بكسر السين الأولى ، ويجوز فتحها « ألين من كف النبي ﷺ » أي ما لمست من الأشياء الناعمة حريراً أو ديباجاً ، أو غيرها مما يضرب به المثل في الرقة والنعومة شيئاً أرق ولا أنعم من كف النبي ﷺ ونعومة بشرتها . ولا يتعارض ذلك مع حديث هند ابن أبي هالة أنه ﷺ كان شثن الكفين والقدمين ، أي غليظهما في خشونة الذي أخرجه الترمذي فإن المراد بحديث الباب ، كما قال الحافظ : اللين ، في الجلد ، وبحديث الترمذي الغلظ في العظام ، ثم قال : « ولا شممت ريحاً أو عرفاً » بفتح العين^(١) ومعناه ريحاً أيضاً « أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ » أي ولا شممت رائحة زكية أجمل من رائحته ﷺ وفي رواية عن أنس : ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ .
الحديث : أخرجه الشيخان .

٩٤٩ - معنى الحديث : أن أبا هريرة رضي الله عنه يصف لنا كيف

كان رسول الله ﷺ يقدر نعمة الله تعالى فيقول : « ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط » أي أنه ﷺ لم يذم طول حياته أي طعام من الأطعمة المباحة ، سواء كان من الأطعمة الفاخرة أو الأطعمة البسيطة ، وسواء أحبته نفسه أو لا ، لأن الطعام

(١) عَرَفًا بفتح العين وسكون الراء .

٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ » .

٩٥١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ » .

نعمة من نعم الله يجب تقديرها ، وشكر الله تعالى عليها « إن اشتهاه أكله وإلا تركه » دون أن يعيب فيه . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .
٩٥٠ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ : كان إذا تكلم تكلم كلاماً واضحاً . بيناً مفصلاً لفظاً لفظاً ، وكلمة كلمة ، بحيث لو أراد المستمع إليه أن يعد كلماته كلمة كلمة لفعل . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي بألفاظ .

٩٥١ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يتأني ويتمهل في كلامه ، فلا يسرع في النطق بالكلمات ليتمكن السامع من فهمه واستيعابه لأن الإسراع في الحديث يؤدي إلى خفاء معانيه ، وهو معنى قول عائشة رضي الله عنها : « لم يكن يسرد كسرديكم » ، قال العيني : أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً ، لئلا يلتبس على المستمع . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

فقه أحاديث الباب : دلت هذه الأحاديث على ما يأتي : أولاً : أنها بينت لنا صفات النبي ﷺ البدنية والخلقية فمن هذه الصفات ما يتعلق بجسمه وصورته الظاهرة ، من لون وبشرة وشعر وقامة إلى غير ذلك ، وكلها قد بلغت غاية الكمال والجمال باتفاق المؤرخين والمحدثين . فقد كان ﷺ مربوع القامة أبيض اللون ، مشرباً بحمرة ، ليس بالأشقر الخالص البياض كلون الجير ، ولا بأسمر اللون ، ورد في بعض الروايات وصفه بالسمره وجمع الخطابي بين حديثي السمره والبياض بأن السمره فيما برز للشمس من جسمه الشريف والبياض فيما تواريه الثياب ، ويؤيده ما جاء في رواية ابن أبي هالة رضي الله عنه أنه قال : « كان

أنور المتجرد » وقال ابن حجر الهيثمي : الأولى حمل السمرة على الحمرة التي تخالط البياض ، والعرب تطلق على من كان كذلك أنه أسمر لأن الحمرة إذا اشتدت حكّت السمرة وشابهتها ، أي أنه ﷺ « كان أبيض مشرباً بجمرة حتى أنه لشدة حمرة يخيل للناظر إليه أنه أسمر اللون » والله أعلم . أما بقية صفاته الجسمية : فقد كان شعره ﷺ أسود مسترسلاً ليس بشديد النعومة كشعور الأعاجم ، ولا بالشديد الخشونة كشعور الأحباش ، وإنما كان مسترسلاً فيه بعض التثني والتكسر ، وتلك هي سمات الشعر العربي . وكان ناعم البشرة ذكي الرائحة كما قال أنس رضي الله عنه في وصفه : ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ وليست هذه الرائحة الشذية صادرة عن الطيب الذي يتطيب به ، وإنما هي رائحته الذاتية المنبعثة عن جسده الشريف ﷺ كما أفاده الشهاب الخفاجي . أما بقية صفاته التي لم تذكر في أحاديث الباب ، أو في الأحاديث التي سقناها فهي أنه ﷺ كان مشرق الصورة ، مستدير الوجه في إشراقه البدر واستدارة القمر ، وكان كما في حديث كعب : « إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر » وكان كما وصفه ابن أبي هالة : « يتلألاً تلالؤ القمر ليلة البدر ، وكان ﷺ واسع العينين شديد سواد الحدقة ، أهدب الأجفان » أي كثير شعر الأجفان « أبلج الوجه » أي مشرق الوجه بالأنوار البهية « أزج الحاجبين^(١) ، كث اللحية . واسع الفم من غير إفراط » والعرب تتمدح بذلك ، لدلالته على الفصاحة « يبلغ شعر رأسه شحمة أذنيه ، ويتجاوزها إلى منكبيه » قال البراء بن عازب : « ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ » وكان ﷺ واسع الصدر عريض الظهر ، غليظ الكتفين ، بين كتفيه خاتم النبوة وهو غدة حمراء مثل بيضة النعامة ، كما كان ﷺ رحب الكفين ، واسع القدمين . « وكان ﷺ إذا افتّر ضاحكاً افتّر عن مثل سنا البرق ، وعن مثل حب الغمام^(٢) ، وإذا تكلم رأي كالنور يخرج من ثناياه » أما صفاته الخلقية

(١) أي دقيق شعر الحاجبين .

(٢) أي ابتسم عن أسنان تشبه البرد المتساقط عن السحاب .

فقد جمع الله فيه كل مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، إذ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل الأعلى في سلوكه الخلقى قولاً وفعلاً ، فلا يصدر منه القول القبيح طبيعة ولا تطبعاً لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلِيم النفس ، يحافظ على مشاعر غيره ، حتى لو أساء إليه فلا يواجه إنساناً بما يكره وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهذباً في معاملته للناس ، متواضعاً لئن الجانب ، رقيق المشاعر ، مرهف الإحساس ، يحسن إلى الناس ، ريتودد إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويشيع جنائزهم ، يعطي ولا يبخل بالعطاء ، ولا يرد سائلاً ، أما أدبه في الحديث : فقد كان بليغ المنطق ، فسيح الكلام واضح البيان ، إذا نطق تأنى في نطقه وأتى بكلامه بيناً مفصلاً جملة جملة ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً يفهمه السامع ويعيه وهذا من فصاحته وحرصه على إفهام المخاطب وقد نزه الله منطقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التمتمة^(١) والفاءة^(٢) والتنطع^(٣) والتحطق^(٤) والتفهيق^(٥) وجعله جارياً على السليقة العربية الأصيلة^(٦) - لا تصنع فيه ولا تكلف . أما نسبه فهو من أشرف الأنساب ، وأكرم بيوتات العرب ، صانه الله من سفاح الجاهلية ، ونقله من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة جيلاً بعد جيل ، فاصطفى من ولد إسماعيل كنانة ، ومن كنانة قريش ، ومن قريش بني هاشم فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيار من خيار من خيار . ثانياً : أن في هذه الأحاديث من الأحكام جواز فرق شعر الرأس وسدله إلا أن الفرق أفضل ، لأنه آخر الأمرين من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سنة مستحبة لما في رواية ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سدل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد ذلك ، فكان الفرق

(١) وهي رد الكلام إلى التاء والميم .

(٢) وهي ترديد الفاء .

(٣) وهي التعمق في إخراج الحروف .

(٤) وهو رفع الشفتين ورفع اللسان إلى الأعلى .

(٥) وهو ملء الفم بالألفاظ .

(٦) « محمد المثل الكامل » للأستاذ محمد أحمد جاد المولى .

٨١٦ - « بَابُ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ »

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَيَّ يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ
قُرَيْشٍ » فَقَالَ مَرْوَانُ : غِلْمَةٌ !! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « إِنَّ شَيْئًا أَنْ أُسَمِّيَهُمْ
بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ » .

آخر الأمرين حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ، ولم ينفع فيهم
الاستئلاف فخالفتهم ، وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة « قال الزرقاني^(١) :
والصحيح جواز الفرق والسدل ، لكن الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه ﷺ ،
لكن لا وجوب^(٢) لأن من الصحابة من سدل بعده ، فلو كان الفرق واجباً ما
سدلوا قال مالك : فرق الرأس أحب إلي . والمطابقة : في كون هذه الأحاديث
مبينة لصفات النبي ﷺ .

٨١٦ - « بَابُ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ »

العلامات جمع علامة ، والعلامة والمعجزة كلاهما أمر خارق للعادة ، يدل
على ثبوت النبوة ، وصدق الرسالة ، إلا أن المعجزة لا تأتي إلا في مقام التحدي ،
أما العلامة فلا يشترط فيها ذلك بل هي أعم ، ولما كانت الخوارق المذكورة في
هذا الباب ليست كلها للتحدي عبر عنها بالعلامات حتى تشملها جميعاً لعمومها .
٩٥٢ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ يحدثنا عن فتية من شباب قريش
يتولون أمر هذه الأمة ، ويصلون إلى الملك والسلطان عنوة واقتداراً ، فيظلمون
ويتجبرون ، ويحاربون أصحاب رسول الله ﷺ ويسفكون دماءهم ، ويهلكون

(١) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ٤ .

(٢) أي لكن رجوعه ﷺ إلى الفرق لا يدل على وجوبه ، لأن بعض الصحابة سدلوا بعد ذلك .

الكثير منهم في حروبهم الدامية وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث على مسمع من مروان بن الحكم « فقال مروان » وكأنه لم يفهم ما عناه النبي ﷺ بحديثه هذا « غلمة » قال الكرمانى : فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة « فقال أبو هريرة إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان » أي إن أردت أن أذكر لك أسماءهم الصريحة وأسماء آبائهم ، فعلت .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : إخباره ﷺ عن هلاك كثير من الصحابة وآل بيته الأطهار في المعارك الدامية التي قام بها ضدهم الملوك الجبابرة من شباب قريش وعلى رأسهم يزيد بن معاوية الذي وقعت في عصره وقعة الحرّة واستباحة المدينة . ثانياً : أن إخباره ﷺ عن هذه المآسي الدامية من علامات نبوته كما ترجم له البخاري ، فقد أوحى تعالى بها إليه قبل وقوعها يقظة أو مناماً ، وقد قتل في وقعة الحرّة أكثر من سبعمائة^(١) من وجوه قريش ، كما قتل من عامة الناس رجال ونساء أكثر من عشرة آلاف ، وسبوا الذرية ، واستباحوا الفروج ، وأمروا بقتل كل من لم يبايع يزيداً ، ودخلت طائفة بيت أبي سعيد الخدري فأخذوا ما فيه من المتاع ، ولم يتعرضوا لعلي بن الحسين ، لأن يزيد أوصاهم به ، وفي « الموطأ » لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيقذي على بعض سواري المسجد — أي يبول عليها ، قال القاضي عياض ، هذا قد جرى فإنها تركت أحسن ما كانت من حيث الدين والدنيا ، وذكر الأخباريون أنه رحل عنها أكثر أهلها ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجعوا^(٢) قال السهمودي : فالظاهر أن ما ذكره القاضي عياض هو الترك الأوّل وسببه كائنة^(٣) الحرّة ، كما في حديث أبي هريرة .

الحديث : أخرجه الشيخان . **والمطابقة :** في قوله : « هلاك أمتي على يدي غلمة

(١) « الإضاءة لأشراط الساعة » للشيخ محمد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي .

(٢) « الإضاءة لأشراط الساعة » .

(٣) أي وسبب هذا الخراب الذي أصاب المدينة هو وقعة الحرّة .

٩٥٣ - عن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ من حديثِ طَوِيلٍ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ : « وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ
مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوِ الدُّنْبَ عَلَى
عَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

٩٥٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ :

من قريش « فإن إخباره بذلك من علامات نبوته .
٩٥٣ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « والله ليتمن الله هذا الأمر »
المقصود بهذا الأمر الإسلام حيث يمكنه الله في الأرض « حتى يسير الراكب
من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب » أي والله ليكملن الله سلطان
هذا الدين بنصره وإظهاره على الدين كله ، وتقوية شوكته وبسط نفوذه فتطبق
أحكامه ، فينتشر الأمن والأمان في الأرض ببركة تطبيق الشريعة ، حتى يسير
الراكب هذه المسافة البعيدة الموحشة آمناً مطمئناً لا يخشى لصاً ، ولا يخاف قاطع
طريق . الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : هذه البشارة العظيمة
باستتباب الأمن والأمان ، كنتيجة حتمية لظهور الإسلام ، والحكم بما أنزله الله ،
وقد تحقق ذلك في آخر عهد الرسول ﷺ وصاحبيه ، ثم في بعض الدول
الإسلامية التي نفذت فيها حدود الله . ثانياً : أن هذه البشارة من علامات نبوته
ﷺ . والمطابقة : في قوله : « ليتمن الله هذا الأمر » .

٩٥٤ - معنى الحديث : يقول أبو بكر رضي الله عنه « أخرج النبي
ﷺ ذات يوم الحسن » أي أخرجه معه إلى المسجد وهو غلام صغير « فصعد

« ابني هذا سيّد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

٩٥٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ » قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ » فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي

به على المنبر « أي على منبر مسجده الشريف » فقال : ابني هذا سيد « أي كريم الأصل ، شريف النسب ، ينتمي إلى أشرف بيت وجد على وجه الأرض . قال ابن تيمية : وأفضل أهل بيته عليّ وفاطمة والحسن والحسين الذي أدار ﷺ عليهم الكساء ، وخصهم بالدعاء^(١) » ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين « أي طائفتين متخاصمتين « من المسلمين » فيجمع الله به بين الطائفتين خاصة ، ويلتئم بذلك شمل المسلمين عامة .

فقه الحديث : لا شك أن في هذا الحديث الشريف علامة من علامات نبوته ﷺ حيث أخبر فيه ﷺ على ما يقوم به هذا السيد الكريم ، الحسن بن علي رضي الله عنهما من جمع كلمة المسلمين ، والإصلاح بينهم ، ورفع النزاع بين الطائفتين بتنازله عن الخلافة لمعاوية ، مما أدى إلى التثام الشمل ، وحقن الدماء . والمطابقة : كما قال العيني من حيث إنه أخبر بأن الحسن رضي الله عنه يصلح الله به بين الفئتين من المسلمين ، وقد وقع مثل ما أخبر ، فإنه ترك الخلافة لمعاوية ، وارتفع النزاع بين الطائفتين . الحديث : أخرجه الخمسة غير ابن ماجه .

٩٥٥ - معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوماً : « هل لكم من أنماط »^(٢) أي هل يوجد لديكم في منزلكم هذا الذي

(١) « التنبهات السنية شرح العقيدة الواسطية » .

(٢) جمع نمط بفتحات ، وهو بساط له حمل كما أفاده العيني أي أنه عبارة عن السجاد الفاخر .

أَمْرَاتُهُ : أَخْرَجِي عَنَّا أُنْمَاطِكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأُنْمَاطُ » فَأَدْعُهَا .

٩٥٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ ، فَقَامَ

سكنتموه بعد زواجكم شيء من الأنمط ، أي البسط الفخمة ، وهل أنثتموه بالفرش الفاخرة . وهو ﷺ يعلم أنه لا يوجد لديه شيء من ذلك ، وإنما أراد بسؤاله هذا أن يمهد لما سيخبرهم به من الأمور التي تقع في المستقبل قال رضي الله عنه : « قلت : وأنى يكون لنا الأنمط ؟ » أي من أين يكون لنا الأنمط وهي بعيدة عنا كل البعد ؟ فكيف نقنتيها ونحن لا نملك من النقود ما نشترى به الطعام فضلاً عن أن نشترىها « قال : الصادق المصدوق : « أما إنه سيكون لكم الأنمط » أي لا تستبعد ما سألتك عنه ، فعن قريب من الزمن تمتلكون الفرش الفاخرة ، وتزينون بها قصوركم ، حيث تكثر الفتوحات والغنائم ، قال جابر : « فأنا أقول لها : أميطي عني أنماطك » أي أبعديها عني « فتقول : ألم يقل النبي ﷺ : إنها ستكون لكم الأنمط » فأدعها لأنها من النعم واللذات المباحة التي أخبرنا عنها ﷺ . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

فقه الحديث : في الحديث علامة من علامات النبوة حيث أخبر ﷺ عن اقتناء أصحابه لهذه البسط الغالية في المستقبل . والمطابقة : في قوله : « أما إنه ستكون لكم الأنمط » .

٩٥٦ - معنى الحديث : يحدثنا النبي ﷺ في هذا الحديث عن رؤيا

رآها في منامه تتعلق بالصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ورؤياه ﷺ كلها حق ، يقول ﷺ في حديثه عن هذه الرؤيا : « رأيت الناس » في منامي

أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ ذَنْوباً أَوْ ذَنْوبَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يُعْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيّاً فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ .

« مجتمعين في صعيد واحد » أي في أرض واسعة « فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين » أي فلما اجتمعوا واحتاجوا إلى الماء ، قام أبو بكر ليخرجه لهم ، فأخرج دلوّاً أو دلوين ، وفي رواية : « رأيتني على قلب » أي على بئر ، فنزعت منها ما شاء الله إذ جاء أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو ليريجني ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، الخ الحديث « وفي نزعه ضعف » يعني فكان الماء الذي أخرجه الصديق قليلاً ، وهو إشارة إلى قصر مدته وعدم تفرغه لفتح الأمصار بسبب اشتغاله بقتال أهل الردة « يغفر الله له » وليس معناه أن الصديق ارتكب ذنباً ، ولكنها كلمة شائعة في استعمالات العرب يرون^(١) في بعض الكلام لزومها ، ولا يرون ملزومها ، ويأتون بها إجلالاً للمخاطب ، وإكراماً لحرمة ، كقولك : عفا الله عنك ما صنعت في أمري ، ومنه قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ قال : « ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً » أي ثم أخذ عمر ذلك الدلو فانقلبت في يده دلوّاً عظيماً وفي هذا إشارة إلى طول مدة خلافته ، وكثرة فتوحاته ، لأن الذنوب التي استحالت غرباً هي كناية عن خلافته كما أفاده العيني « فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه » قال العيني : العبقرى الحاذق^(٢) في عمله ، وهذا عبقرى في قومه أي سيدهم والمعنى : فلم أر في الناس سيدياً عظيماً ، ورجلاً قوياً وإنساناً حاذقاً يعمل عمله « حتى ضرب الناس بعطن » بفتح العين والطاء وهو مبرك الإبل حول الماء ، أي ما زال يخرج للناس الماء حتى

(١) « هداية الباري » للطهطاوي ج ١ .

(٢) شرح العيني ج ١٦ .

نصب الناس خيامهم ، وأقاموا إبلهم حول الماء ، قال ابن الانباري^(١) : وقد ضرب النبي ﷺ ذلك مثلاً^(٢) لاتساع الناس زمن الفاروق ، وما فتح عليهم من الأمصار والغنائم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الصديق رضي الله عنه ، وقيامه بالخلافة على الوجه الأكمل ، لقوله ﷺ فقام أبو بكر فنزع ، ويؤكد ذلك ما جاء في الرواية الأخرى حيث قال : « فأخذ أبو بكر الدلو ليربطني » فإن ذلك يدل على أن سياسته الرشيدة كانت مرضية مريحة ، وكذلك قوله ﷺ : « فنزع ذنوباً » فإنه يدل على أنه رضي الله عنه قام بخدمة هذه الأمة ، وهياً لها كل مقومات الحياة التي تتعلق بالدين والدنيا معاً ، لأن الماء هو العنصر الأساسي للحياة . ثانياً : أن مدة خلافة الصديق رضي الله عنه قصيرة ، كما يشير إليه قوله ﷺ : « فنزع ذنوباً أو ذنوبين » وأن مدة الفاروق طويلة بعض الشيء ، كما يشير إليه قوله ﷺ : « فاستحالت بيده غرباً » . ثالثاً : عبقرية الفاروق رضي الله عنه وتفوقه على غيره ، وقدرته على الأعمال العظيمة التي يعجز عنها سواه ، كما قال ﷺ : « فلم أر عبقرياً يفري فريه » . رابعاً : أن إخباره ﷺ عن حال الخليفين من بعده علامة من علامات نبوته وهو ما ترجم له البخاري . والمطابقة : في إخباره ﷺ عن هذه الغيبات التي وقعت بعده . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .



(١) أيضاً شرح العيني ج ١٦ .

(٢) « هداية الباري » للطهطاوي ج ١ .

٨١٧ - « بَابُ سُؤْلِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً
فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ »

٩٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« اشْهَدُوا » .

٨١٧ - « بَابُ سُؤْلِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً
فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ »

٩٥٧ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِهِ ﷺ ، فَكَانَ
نِصْفَيْنِ ، نِصْفًا مِنْ وَرَاءِ حِرَاءٍ ، وَنِصْفًا أَمَامَهُ ، لِيَكُونَ مَعْجِزَةً لَهُ ﷺ عَلَى صَدَقِ
نُبُوَّتِهِ ، لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ يَرِيَهُمْ آيَةً ،
فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اشْهَدُوا » أَي انظُرُوا مَاذَا حَدَثَ ، لِأَنَّهَا مَعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ (١) لَا يَكَادُ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ
مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .

فَقَّهَ الْحَدِيثُ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْجِزَاتِ الْمَادِيَةِ الْكُونِيَّةِ
الَّتِي وَقَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ مَعْجِزَةُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَالَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وَسَبَبُهَا أَنَّ كِفَارَ قَرِيْشٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ
انْشِقَاقَ الْقَمَرِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فَلَمَّا حَدَّثَ ذَلِكَ قَالُوا : هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ،
فَانظُرُوا مَا يَأْتِيكُمْ السَّفَارُ ، فَإِنْ كَانُوا رَأَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَقَدْ صَدَقَ وَإِلَّا فَهُوَ سِحْرٌ ،

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » .

٩٥٨ - عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِنَّ شَاتَيْنِ ،
 فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ،
 وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . »

فقدم السفار ، فسألوهم ، فقالوا : رأيناها قد انشق . أخرجه البيهقي .
 والمطابقة : في قوله : « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ » لأن هذا من
 علامات النبوة .

٩٥٨ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ رأى جلباً من الغنم كما في الرواية
 الأخرى ، فأعطى عروة البارقي ديناراً وقال : « آئت لنا الجلب ، فاشتر لنا
 شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة » يعني
 فكسب النبي ﷺ ديناراً « فدعا له بالبركة في بيعه » فقال : « اللهم بارك له
 في صفقة يمينه » ، كما في رواية أخرى « فكان لو اشترى التراب لربح فيه » ببركة
 دعاء النبي ﷺ له .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : معجزة النبي ﷺ
 الظاهرة التي تتجلى في استجابة دعائه ﷺ لهذا الصحابي الجليل الذي أصبح
 محظوظاً في التجارة بفضل هذا الدعاء النبوي المبارك ، حتى أنه قال : « لقد رأيتني
 أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي . ثانياً : جواز بيع
 الفضولي ، لأن عروة كان وكيلاً في الشراء لا في البيع . وهو مذهب أبي حنيفة

(١) هذا الباب ملحق بباب علامات النبوة .

٨١٩ - « بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »

ومالك وإسحاق والشافعي في قول . الحديث : أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . والمطابقة : في قوله : « فكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

٨١٩ - « بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »

والفضائل كما قال العيني^(١) هي الخصال الحميدة ، والخلال الرضية التي ينال بها صاحبها شرفاً ورفعة ، وعلو منزلة عند الله ، أو عند الخلق ، والعبرة في نظر الشرع بالأولى ، فإذا قيل في لسان الشرع : هذا رجل فاضل ، فمعناه أن له منزلة عند الله تعالى ، وكل ما ذكره البخاري في هذا الباب من هذا النوع .
والصحابي : كما عرفه البخاري : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين وقول البخاري : (من المسلمين) هذا قيد يخرج به من صحب النبي ﷺ أو رآه من غير المسلمين ولو أسلم على المعتمد بعد موته . وزاد بعض أهل العلم قيداً آخر ، وهو « ومات على ذلك » ليخرج المرتدون ، فإنهم ليسوا أصحابه ، والله أعلم .
وفضائل الصحابة على نوعين : (آ) فضائل عامة تشملهم جميعاً ، مثل امتيازهم بعد الأنبياء بالفضل على سائر الخلق كما قال ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه » (ب)
وفضائل خاصة ينفرد فيها بعضهم بصفة من الصفات الكريمة من فقه أو أمانة أو زهد أو كثرة رواية ، كما لقب أبو عبيدة بأمين الأمة ، أما ترتيب الصحابة رضي الله عنهم في الفضل ، فقد قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن فضل الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور . قال ابن تيمية : وأهل السنة يقرّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، ويثلاثون بعثمان ، ويربعون بعلي

(١) « شرح العيني » ج ١٦ .

٩٥٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

رضي الله عنهم كما دلت عليه الآثار ، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة مع أن بعض أهل السنة قد اختلفوا في عثمان وعلي^(١) رضي الله عنهما . اهـ .
فروي عن أبي حنيفة تقديم علي على عثمان ، ولكن ظاهر مذهبه على خلافه ، وقال مالك في « المدونة » : لا يفضل^(٢) أحدهما على الآخر ، والذي عليه جمهور أهل السنة تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما ، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، وفي رواية للطبراني : « يسمع ذلك النبي ﷺ فلا ينكره » قال في « الطحاوية » : وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان . اهـ .

٩٥٩ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « خير الناس قرني » أي أن

جيل النبي ﷺ وأهل زمانه من الصحابة الأبرار هم أفضل الأجيال ، وخير الناس على الإطلاق بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم يليهم في الفضل الذين أدركوا أصحاب رسول الله ﷺ من المسلمين ، ثم يليهم في الفضل أتباع التابعين . قال ﷺ : « ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » أي يحرصون على الشهادة ويروجونها بالأيمان الكاذبة فتارة يملفون^(٣)

(١) « العقيدة الواسطية » .

(٢) « التنبهات السنية شرح العقيدة الواسطية » للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

(٣) « هداية الباري » ج ١ .

قبل أداء الشهادة ، وتارة يشهدون ثم يحلفون لعدم مبالاتهم بالدين ، الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون : الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلة . وقال القسطلاني : هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب ابن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان من جملة الصحابة ، وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « طوبى لمن رآني وآمن بي مرة ، وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي » قال القسطلاني : والحق ما عليه الجمهور ، لأن الصحبة لا يعدلها شيء . ثانياً : استدل به بعض أهل العلم على أن من الصفات الذميمة المبادرة إلى الشهادة وترويجها بالآيمان دون حاجة أو ضرورة وفي رواية أخرى للبخاري قال فيها « ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون » قال النووي : وهذا مخالف في الظاهر للحديث الآخر ، « خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل » والجمع بينهما إما بأن يحمل الذم على من بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها ، ويكون المدح في قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل » لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها ، فيخبره ليستشهد به عند القاضي ، وهو قول الجمهور ، أو يحمل الذم على الشهادة الباطلة التي هي شهادة الزور ، أما المبادرة إلى الشهادة الصحيحة من أجل إظهار الحق ، وإعانة المظلوم ، ودفع الظلم عنه ، فإنها عمل صالح يؤجر ويثاب عليه صاحبه ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ولهذا قال الصنعاني في حديث عمران ابن حصين الذي جاء فيه : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » إما أنه محمول على شهادة الزور حكاة

الترمذي عن بعض أهل العلم ، أو المراد إتيانهم بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوي . أو المراد به الشهادة بما سيكون من الأمور المستقبلية ، فيشهد على قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل ، حكاه الخطابي ، قال الصنعاني : والأول أحسنها . والمطابقة : في قوله : « خير القرون قرني » .



« مَنَابُ الْمُهَاجِرِينَ »

٨٢٠ - « بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »

٩٦٠ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ ،
ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

٨٢٠ - « بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »

٩٦٠ - معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نخير
بين الناس في زمن النبي ﷺ » أي كنا نفضل بعض الصحابة على بعض في
زمن النبي ﷺ ، فنقول : فلان خير من فلان « فنخير أبا بكر ، ثم عمر ،
ثم عثمان » أي فنقول : أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر ، يليه عمر ، يليه
عثمان ، وفي رواية : فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكره . الحديث : أخرجه
البخاري وأبو داود والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل أبي بكر الصديق
على جميع الخلفاء ، وعلى جميع الصحابة ، بل على البشر جميعاً بعد الأنبياء ، وهذا
هو مذهب أهل السنة لقول ابن عمر : « فنخير أبا بكر ثم عمر » والنبي ﷺ
يسمع ذلك فيقره ، ولا ينكره ، وإقراره ﷺ حجة شرعية ، لأنه نوع من أنواع
حديثه ﷺ وسننه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كنا في زمن النبي
ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً » وعنه رضي الله عنه أنه قال : « أبو بكر سيدنا
وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي قال أبو منصور البغدادي^(١)
من أكابر أئمة الشافعية : أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة أبو

(١) « شرح الفقه الأكبر » لملا علي القاري .

٨٢١ - « بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ
الْعَدَوِيِّ ^(١) »

٩٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ » .

بكر فعمرو فعثمان فعلي فبقية العشرة المبشرين بالجنة فأهل بدر ، فيأتي أهل أحد ، فيأتي أهل بيعة الرضوان بالحديبية ، فيأتي بقية الصحابة رضي الله عنهم . وقال القاري ^(٢) : ولعله أراد بالإجماع إجماع أكثر أهل السنة والجماعة ، لأن الاختلاف واقع بين علي وعثمان رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة ، والمطابقة : في قول ابن عمر رضي الله عنهما : « فنخير أبا بكر » .

٨٢١ - « بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ »

٩٦١ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « لقد كان فيمن قبلكم

من بني اسرائيل رجال يكلمون » ، أي قد وجد في الأمم السابقة رجال ملهمون تلقى في قلوبهم العلوم والمعارف الربانية ، وتكلم الملائكة على ألسنتهم بالحق والصواب ، « من غير أن يكونوا أنبياء » أي مع كونهم ليسوا بأنبياء « فإن بك من أمتي أحد منهم فعمرو » أي فإن عمر رضي الله عنه هو من هؤلاء المكلمين الذين يلهمون الحق والصواب وتكلم الملائكة على ألسنتهم ، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قيل : يا رسول الله وكيف يحدث ؟ قال : تتكلم الملائكة على لسانه ، ومعنى ذلك أن تكلمه الملائكة في نفسه وان لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام « الصادق » ، كما أفاده الحافظ . والنبي ﷺ لم يقصد

(١) سبقت ترجمته رضي الله عنه .

(٢) أيضاً « شرح الفقه الأكبر » .

بقوله : « فإن يك من أمتي أحد منهم فعمر » الشك والتردد في وجودهم ، كما قال الحافظ^(١) : فإن أمته أفضل الأمم وإذا وجد ذلك في غيرهم من الأمم المفضولة ، فوجوده فيهم وهم خير الأمم أولى وأحرى ، وإنما أورد هذه الجملة مورد التأكيد لا التردد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الصداقة . الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكونه من أول الملهمين في هذه الأمة المحمدية كما قال ﷺ في حديث الباب : « فإن يك من أمتي أحد منهم فعمر » لأن الله ألهم قلبه الصواب ، وأجراه على لسانه ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذي وصححه ، وكذلك رواه أحمد ، ويؤيده ما جاء في الحديث عن عقبه بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ورواه أيضاً أحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » والطبراني . ثانياً : أن الإلهام موجود في البشر عامة ، وفي هذه الأمة خاصة ، قال الحافظ : إذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى . اهـ . ولا يختص الإلهام بالأنبياء بل يكون لغيرهم ، ولكن هناك فرق بين الأنبياء وغيرهم لأن إلهام الأنبياء وحي وتشريع إلهي ، وحجة يستند إليها في الأحكام بخلاف إلهام غيرهم . والمطابقة : في قوله : « فإن يك من أمتي أحد منهم فعمر » .



(١) « فتح الباري » ج ٧ .

٨٢٢ - « بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ
 يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أَيْبُنُ لَكَ ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ
 أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ ، وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَا تَعْيِيهِ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ

٨٢٢ - « بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٢ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر « أنه جاءه رجل من أهل
 مصر » المتعصبين ضد عثمان رضي الله عنه وهو يزيد بن بشر جاء حاجاً ، والتقى
 بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، « فقال : هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد »
 أي فر من القتال في غزوة أحد ، والفرار كبيرة من الكبائر « قال : نعم » فعل
 ذلك « قال : تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد » أي ولم يحضرها ففاتته تلك
 الغزوة الكبرى « قال : نعم » حدث ذلك « قال : هل تعلم أنه تغيب عن بيعة
 الرضوان فلم يشهداها ؟ قال : نعم » وقع ذلك منه . وعند ذلك « قال »
 السائل : « الله أكبر » أي كبر فرحاً وسروراً بهذا الجواب الذي ظفر به ، لأنه
 ظن أنه أقام الحجة البالغة ، والدليل القاطع على نقص عثمان وسوء عمله « قال
 ابن عمر : تعال أبين لك » أي : ليس في شيء مما ذكرت دليل واحد على سوء
 عمل عثمان ولكن تعال أفسر لك هذه الأمور تفسيراً صحيحاً « أما فراره يوم
 أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له » وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولقد عفا
 عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ فلا وجه للطعن فيه بعد عفو الله تعالى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ، وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ .

عنه « وأما تغيبه عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله وكانت مريضة » أي فإن عذره في تغيبه عن بدر أن زوجته رقية بنت رسول الله كانت مريضة أثناء ذلك ، « فقال له رسول الله ﷺ : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » أي فأمره ﷺ أن يبقى معها في المدينة ليقوم بتمريضها ، وقال له : إن الله سيكتب لك أجر من شهد هذه الغزوة ، وأسهم ﷺ له بسهم من الغنيمة ، ففاز بأجرها وغنيمتها ثم قال : « أما تغيبه عن بيعة الرضوان ، فلو كان أحدًا أعزَّ ببطن مكة من عثمان لبعثته مكانه ، فبعث رسول الله ﷺ عثمان » لمكانته فيهم « فقال رسول الله : بيده اليمنى هذه يد عثمان » أي فأشار ﷺ إلى يده اليمنى وقال : هذه يد عثمان « فضرِبَ بها على يده » اليسرى « فقال : هذه « البيعة » لعثمان » فبايع عنه ﷺ وهو غائب ، وهذا أشرف فضيلة له « اذهب بها الآن معك » أي اذهب بهذه الأجوبة الصحيحة إلى قومك لتكشف لهم عن شبهاتهم الباطلة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل عثمان رضي الله عنه الذي يتجلى واضحاً في مبايعة النبي ﷺ عنه وهو غائب في بيعة الرضوان ، وهذا يدل على عظيم منزلته عنده ، وثقته به ﷺ ، ثانياً : بيان عذر عثمان في الأمور الثلاثة ، أما الفرار فبالعفو ، وأما التخلف فبالأمر وأما البيعة

٨٢٣ - « بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى » .

فبارساله سفيراً إلى أهل مكة . الحديث : أخرجه البخاري والترمذي . والمطابقة :
في قوله : « فقال رسول الله بيده اليمنى : هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده ،
فقال : هذه لعثمان » .

٨٢٣ - « بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٣ - معنى الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما خرج إلى تبوك خلف علياً
على أهله ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلفه إلا استثقلاً له ، فأخذ علي
سلاحه ، وخرج حتى أتى النبي ﷺ بالجرف فقال : يا رسول الله زعم المنافقون
كذا وكذا ، فقال : كذبوا إنما خلفتك لما تركت ورائي ، فارجع واخلفني في
أهلي « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » أي ألا يرضيك
أن أجعلك بمنزلة هارون حيث كان يستخلفه موسى ، ويجعله نائباً عنه على أهله
وقومه إذا ذهب إلى مناجاة ربه ، لما بينهما من القربى والمناصرة ، فكذلك أنت .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل الإمام علي رضي
الله عنه ، ومكانته العالية عند رسول الله ﷺ حيث جعله النبي ﷺ بمنزلة هارون
من موسى ، وشبهه به في القربى والمناصرة وعلو المرتبة في الدار الآخرة ، ويوضح
ذلك حديث البراء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا
مِنْكَ » أخرجه البخاري . ثانياً : أن هذا الحديث قد تعلق به الشيعة في أن
الخلافة كانت حقاً لعلي أوصى بها إليه في قوله : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى » وليس في الحديث أي دلالة على استخلاف علي بعده ، لأن المشبه به

٨٢٤ - « بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ »

٩٦٤ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي
الْجَنَاحَيْنِ .

وهو هارون لم يخلف موسى بعد وفاته ، حيث توفي قبله بأربعين سنة ، فأين
الدليل على خلافة علي إبن (١) ؟ . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .
والمطابقة : في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » .

٨٢٤ - « بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ »

٩٦٤ - معنى الحديث : أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد
قطعت يداه في غزوة مؤتة فعوضه الله عنهما بجناحين يطير بهما بين الملائكة ،
فكان ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا سلم على ابن جعفر » أي على عبد الله
ابن جعفر « قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » أي يمدحه ويشني عليه
بذلك لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :
« دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرًا يطيرُ مع الملائكة » . الحديث : أخرجه
البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل جعفر بن أبي طالب رضي الله
عنه حيث لقب بذي الجناحين ، لأن الله عوضه عن يديه اللتين فقدهما في مؤتة
بجناحين يطير بهما في الجنة ، وفي الملاء الأعلى ، قال عياض : ولذلك سمي
طياراً ! . والمطابقة : في قوله : « يا ابن ذي الجناحين » .

(١) انظر « مؤتمر النجف » للعلامة السويدي المطبوع في المطبعة السلفية بعناية محب الدين الخطيب . اهـ حسن
السماحي .

٨٢٥ - « بَابُ مَنْاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا تَمِيمًا أَيْتَاهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

٨٢٥ - « بَابُ مَنْاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٥ - معنى الحديث : أن في كل أمة من الأمم رجل أمين اشتهر

بالأمانة أكثر من غيره ، وأشهر هذه الأمة بالأمانة أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فإنه وإن كانت الأمانة صفة مشتركة بينه وبين^(١) الصحابة عليهم الرضوان ، لكن سياق الحديث يشعر بأنه يزيد عليهم في ذلك ، قال القاضي عياض : قوله : « وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتَاهَا الْأُمَّةُ » هو بالرفع على النداء ، والأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص وعلى الرفع فالمراد الاختصاص ، وإن كانت صورته صورة النداء ، أي أخص هذه الأمة بأن أمينها أبو عبيدة . الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل أبي عبيدة ، وتفوقه على غيره بقدر زائد من الأمانة ، لأنه ﷺ لقبه بهذا اللقب العظيم ، وخصه به دون غيره ، ولا يلزم من وجود فضيلة في شخص عدم وجودها في شخص آخر ، ولكن النبي ﷺ كما قال العيني : خص كل واحد من كبار الصحابة بفضيلة وصفة كما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين

(١) « هداية الباري » ج ٢ .

٨٢٦ - « بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »

٩٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » .

٩٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ ؟ فَقَالَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

وأمين هذه الأمة أبو عبيدة . والمطابقة : في قوله : « وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة » .

٨٢٦ - « بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »

٩٦٦ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ جَمِيعاً بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَشْبَهَ أَقَارِبِهِ

بِهِ ﷺ حَفِيدَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ .

٩٦٧ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا أَنْ يَقْتُلَ الذُّبَابَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ مُتَعَجِّبًا مُسْتَغْرِبًا مِنْ اِهْتِمَامِ أَهْلِ هَذَا الرَّجُلِ بِتَوَافِهِ الْأُمُورِ ، مَعَ جَرَأَتِهِمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ ، فَقَالَ : « يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أَيِ يَرْتَكِبُونَ الْمَوْبِقَاتِ وَيَجْرِئُونَ عَلَى قَتْلِ حَفِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

يظهرون كمال التقوى والورع في نسكهم ، فيسألون عن قتل الذباب ، ثم قال « قال النبي ﷺ : هما ريحانتي من الدنيا » قال القاري : الأولاد يشمون ويقبلون ، فكأنهما من جملة الرياحين ، وكل نبت طيب الريح من المسموم فهو ريحان ، وبه سمى الولد كما في « النهاية » . الحديث : أخرجه البخاري والترمذي .

فقه الحديثين : دل هذان الحديثان على ما يأتي : أولاً : أن من فضائل الحسن رضي الله عنه مشابهته للنبي ﷺ في الجزء الأعلى من جسده الشريف ، كما أن الحسين كان يشبهه في الجزء الأسفل من جسده . قال الحافظ : الذين كانوا يشبهون النبي ﷺ غير الحسن والحسين ، هم جعفر بن أبي طالب ، وابنه عبد الله ، وقثم بن العباس ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، والذين كانوا يشبهونه من غير بني هاشم السائب بن يزيد الجد الأعلى للإمام الشافعي ، وعبد الله بن عامر العيشمي وغيره . ثانياً : أن من فضائل الحسن والحسين شدة محبته ﷺ لهما ، وتعلقه بهما ، حتى أنه قد قال فيهما : « هما ريحانتي » لما يجده من الراحة النفسية في تقبيلهما وضمهما إلى صدره ، وشمهما كما يجد الإنسان راحته عند شم الزهور والرياحين ، لأنهما بمثابة أولاده ، والولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ، وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ : كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه » أخرجه الترمذي . والمطابقة : في الحديث الأول في قول أنس رضي الله عنه : « لم يكن أحدٌ أشبه بالنبي ﷺ من الحسن ابن علي رضي الله عنهما . وفي الحديث الثاني في قوله ﷺ : عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : « هما ريحانتي » من الدنيا .



٨٢٧ - « بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

٨٢٧ - « بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ »

٩٦٨ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان قد أرسل سرية في جمادى

الأولى سنة ثمان لغزوة مؤتة - موضع بالبلقاء من أطراف الشام ، وأمر عليها زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، فقتل هؤلاء الثلاثة على الترتيب المذكور ، فنعاهم النبي ﷺ على منبر المدينة قبل أن يؤتى الرسول بخبرهم ، وكانت عيناه آنذاك تسيلان بالدموع ثم قال : « حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليه » أي حتى لم يبق من هؤلاء الثلاثة أحد فقاد الجيش خالد بن الوليد من غير تأمير له ، لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو ، فرضي ﷺ بما فعل وأثنى عليه ، وبين أنه « سيف من سيوف الله » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على هذه المنقبة العظيمة التي اختص بها خالد

رضي الله عنه ، حيث لقبه النبي ﷺ بسيف الله ، ومعنى كونه سيفاً من سيوف الله ، أنه القائد المظفر الذي يحالفه النصر دائماً ، لأنه يقع كالسيف على رؤوس الأعداء . والمطابقة : في قوله : « سيف من سيوف الله » الحديث : أخرجه البخاري والنسائي .

٨٢٨ - « بَابُ مَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا السَّلَامُ »

٩٦٩ - عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَعْضَبَهَا

أَعْضَبَنِي » .

٨٢٨ - « بَابُ مَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا السَّلَامُ »

٩٦٩ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ يحدثنا في هذا الحديث عن شدة

محبه « لفاطمة » رضي الله عنها ، ومكانتها من نفسه فيقول : « فاطمة بضعة مني » أي جزء مني ، وقطعة من كبدي فهي مهجة القلب ، وثمره الفؤاد ، وذلك أمر طبيعي يشعر به كل إنسان نحو أولاده ، و« من » الاتصالية في قوله : « مني » تفيد اتصال مشاعره بمشاعرها ، وأحاسيسه بأحاسيسها ، ولهذا قال : « فمن أعضبها أعضبني » وذلك لما بينهما من تجاوب نفسي ، ومشاركة وجدانية في الانفعالات والمشاعر . الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل السيدة فاطمة

رضي الله عنها ، ومكانتها عند النبي ﷺ ، لكونها بضعة منه ، ولشدة تعلقه بها نفسياً ، ومشاركته لها وجدانياً وعاطفياً ، وهذه منقبة عظيمة لها ، وفضيلة ومزية لها على غيرها كما ترجم له البخاري ، ولهذا قال مالك رحمه الله : لا أفضل أحداً على بضعة رسول الله ﷺ . ثانياً : أن أولاد السيدة فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة من النبي ﷺ - كما أفاده السمهودي : قال الحافظ : فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فالنبي ﷺ يتأذى به بشهادة هذا الخبر ، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قبل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد ، ومصداق ذلك ما وقع لابن زياد قاتل الحسين ، فقد روى الترمذي وقال حديث

حسن صحيح أن رأس عبيد الله بن زياد لما قتل إذا حية عظيمة قد جاءت ،
تتخلل الرؤوس حتى جاءت ابن زياد فجعلت تدخل في منخره ، فمكثت هنيهة ،
ثم خرجت فذهبت حتى تغيت ، ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ، فعلت ذلك
مرتين أو ثلاثاً . ثالثاً : استدل به بعض أهل العلم على أن فاطمة أفضل ، ثم خديجة
ثم عائشة لقوله ﷺ : « فاطمة بضعة مني » قال مالك : لا أفضل أحداً على
بضعة رسول الله ﷺ . قال الحافظ : فأفضلهن فاطمة فخديجة فعائشة ، وظاهر
الأحاديث أفضليتها على أخواتها ، لكونه خصها بالبضعة منه دونهن لتجرعها ألم
فقدته دونهن لموتهن في حياته ، نعم ينبغي أن يلحق بها أخواتها في تفضيلهن أيضاً
على أمهن ، قال الحافظ في « الفتح » : أقوى ما استدل به على تقديم فاطمة على
غيرها من نساء عصرها ، ومن بعدهن خبر أن فاطمة سيدة نساء العالمين إلا مريم ،
وأنها رزئت بالنبي ﷺ دون غيرها من بناته ، فكن في صحيفته ، ومات في
حياتها ، فكان في صحيفتها . قال الحافظ : وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن
وجدته منصوصاً في « تفسير الطبري » عن فاطمة : « أنه ناجاها فبكت ثم ناجاها
فضحكت — فذكر في الحديث — أنه ﷺ قال : « أحسب أني ميّت في عامي
هذا ، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت فلا تكوني دون امرأة
منهن صبراً » فبكت ، فقال : « أنت سيدة نساء أهل الجنة فضحكت » . رابعاً :
أخذ بعض أهل العلم من حديث الباب وغيره تحريم التزوج على بنات النبي ﷺ
لأنهن يتأذين بذلك ، فيتأذى النبي بإيذائهن ، ويستاء لاستيائهن ، ولهذا قال
الحب^(١) الطبري في كتابه « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » : في هذه
الأخبار تحريم نكاح علي على فاطمة في حياتها ، حتى تأذن ، ويدل على ذلك
قوله تعالى : ﴿ ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ . مطابقة الحديث للترجمة :
في قوله ﷺ : « فاطمة بضعة مني » فهي جزء منه ، والجزء يشرف بالكل .

(١) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ج ٤ .

٨٢٩ - « بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

٩٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ ، كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ » .

٨٢٩ - « بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

٩٧٠ - معنى الحديث : شبه النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها
بالثريد ، وهو من أفخر الأطعمة العربية التي تجمع بين جودة الغذاء ، وتمام اللذة ،
فشبهها به لأنها مثله تجمع بين حسن الخلق ، وجمال الصورة ، وحسن الحديث
وجودة القرينة وحصانة العقل ، والتحبب إلى البعل ، ومن ثم أخذت منه ما لم
تأخذ سواها^(١) .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : امتياز السيدة عائشة
عن بقية أمهات المؤمنين بقدر زائد من الحظوة والمحبة عند رسول الله ﷺ ،
ولذلك شبهها بالثريد ، لأنه أحب الأطعمة إلى نفوس العرب ، فإنهم يحبونه أكثر
من غيره ، قال ابن القيم : تشبيه النبي ﷺ لعائشة بالثريد تعبير منه عن شدة
محبه لها رضي الله عنها . ثانياً : استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث على تفضيل
عائشة على غيرها وأكدوا استدلالهم هذا بقوله ﷺ « يا أم سلمة لا تؤذيني في
عائشة ، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » . قال
الحافظ : وليس ذلك بلازم . فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل
ثبوت الفضل المطلق . وقال السبكي : الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم
خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ، ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال ابن تيمية :

(١) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » للمناوي .

جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف . وقال ابن القيم :
إن أريد بالفضل كثر الثواب عند الله تعالى فذلك أمر لا يُطَّلَع عليه ، وإن أريد
كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهي
فضيلة لا يشاركها فيها أحد غير أخواتها ، وإن أريد شرف^(١) فقد ثبت النص
لفاطمة وحدها ، وقال الحافظ : أما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن
لخديجة ما يقابله ، وهي أنها أول من أجاب النبي ﷺ إلى الإسلام ، ودعا إليه ،
وأعان على نبوته بالنفس والمال وقيل : انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة ، وبقي
الخلافاً بين عائشة وخديجة . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجة . والمطابقة : في قوله : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
الطعام » .



(١) سقطت هذه الجملة من هذا الموضع ولعل شرف فاطمة وفضلها المذكور هنا أنها سيدة نساء العالمين ، وأنها
رزقت بوفاء النبي ﷺ حيث مات في حياتها ، فكان في صحيفتها ، والله أعلم . المؤلف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ »

٨٣٠ - « بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ »

٩٧١ - عن البراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ » .

« كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ »

٨٣٠ - « بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ »

٩٧١ - معنى الحديث : أن الأنصار لا يحبهم في الجملة لأجل مناصرتهم

لرسول الله ﷺ إلا مؤمن كامل الإيمان ، ولا يبغضهم في الجملة من أجل محبتهم للنبي ﷺ ومناصرتهم له إلا منافق في عقيدته . فمن أحبهم لله ورسوله أحبه الله ورضي عنه ، ومن كرههم جميعاً لنصرتهم لرسول الله أبغضه الله ، وسخط عليه ، فخذله في الدنيا والآخرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن من علامات كمال

الإيمان حب الأنصار من أجل مناصرتهم لرسول الله ﷺ ، ومن علامات النفاق بغضهم : من هذه الناحية ، لحديث الباب ، ولقوله ﷺ في رواية أخرى : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » وقد صار اسم الأنصار علماً على الأوس والخزرج سماهم النبي ﷺ الأنصار ، فصار علماً لهم ولأولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم للنبي ﷺ ، ونصرتهم فكان ذلك موجباً لمعاداة العرب والعجم ، فلذا جاء التهيب عن بغضهم ،

٨٣١ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »

٩٧٢ - عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَثَّلًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ .

والترغيب في حبهم ، فمن أحبهم ، فذلك من كمال إيمانه . ثانياً : فضل الأنصار ومكانتهم عند النبي ﷺ ، وعلو منزلتهم في الإسلام ، حيث جعل النبي ﷺ حبهم إيماناً ، وبغضهم نفاقاً ، وهذه منقبة عظيمة . ثالثاً : دل هذا الحديث دلالة عامة على أن من الإيمان محبة أهل الدين والفضل والصلاح ، ومن النفاق بغضهم . وإن من الإيمان بغض أهل الكفر والفسق والفساد ، ومن النفاق حبهم ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ . والمطابقة : في قوله ﷺ : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن » . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٨٣١ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »

٩٧٢ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ رأى نساء الأنصار وصبيانهم

مقبلين من عرس وهو طعام وليمة الزفاف فانتصب قائماً ، وهو معنى قوله : « فقام النبي ﷺ ممثلاً » بضم الميم الأولى وفتح الثانية ، وكسر الثاء ، أي منتصباً قائماً ، كما أفاده العيني ، « فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلي ، قالها ثلاث مرات » أي فقال : الله يشهد أني لا أفضل عليكم في المحبة أحداً من الناس . الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الأنصار من أعز الناس عند رسول

٨٣٢ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَضُمُّ هَذَا أَوْ يُضِيفُ هَذَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي ، فَقَالَ : هَيْئِي طَعَامَكَ
وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ ، وَتَوَمِّي صَبِيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّآتِ طَعَامَهَا ،
اللَّهُ ﷻ ، وَأَقْرِبِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَأَحْبِبِهِمْ إِلَيْهِ . وَالْمُطَابَقَةُ : فِي كَوْنِ التَّرْجُمَةِ جُزْءًا
مِنَ الْحَدِيثِ .

٨٣٢ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

٩٧٣ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا - مِنَ الْأَنْصَارِ - جَاءَ يَشْكُو إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْانِيهِ مِنَ الْجُوعِ الشَّدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجُهْدُ أَيُّ
غَلَبَ عَلَيَّ الْجُوعُ حَتَّى أَضْنَانِي ، وَبَذَلْتُ كُلَّ جَهْدِي فِي احْتِمَالِهِ حَتَّى نَفَذْتُ صَبْرِي ،
وَلَمْ تَعُدْ لَدِي قُدْرَةٌ وَلَا طَاقَةٌ عَلَى تَحْمَلِهِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَضِيْفَهُ فِي بَيْتِهِ ،
فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَاءَ فَعَرَضَ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَضْمَهُ أَحَدُهُمْ إِلَيْهِ فِي طَعَامِهِ ،
فَاسْتَضَافَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَذَهَبَ بِهِ ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : « أَكْرَمِي ضَيْفَ
رَسُولِ اللَّهِ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا » أَي لَا تَبْقِي شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الْمَوْجُودِ
عِنْدَنَا إِلَّا قَدَمِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ « فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِنَا فَقَالَ : هَيْئِي
طَعَامَكَ » أَي أَحْضِرِي هَذَا الطَّعَامَ الْمَوْجُودَ لَدَيْكَ « وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ » يَعْنِي

وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَتَوَمَّتْ صَبِيانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا
فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ
يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وأشعلي مصباحك « ونومي صبيانك » دون عشاء ، « فهيأت طعامها ،
وأصبحت سراجها ونومت صبيانها » أي فعلت كل ما أمرها به زوجها « ثم
قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته » أي ثم قامت إلى المصباح ، وهي تظهر
للضيف أنها تريد إصلاحه ، فأطفأته ليصبح البيت مظلماً ، فلا يرى الضيف
ما تفعله « فجعللا يريانه أنهما يأكلان » أي يحركان أسنانهما ويظهران للضيف
أنهما يأكلان وهما لا يأكلان شيئاً « فباتا طاويين » أي جائعين ، « فلما أصبح
غدا إلى رسول الله ﷺ » أي ذهب أبو طلحة صباحاً إلى النبي ﷺ « فقال :
ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما » التي بلغت الغاية في الجود والكرم
والإيثار « فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ » أي فأنزل الله
تعالى في وصف الأنصار هذه الآية التي أثنى عليهم فيها بالتضحية والإيثار وتفضيل
مصلحة غيرهم من المسلمين على مصلحة أنفسهم ولو كانوا في أشد حالات الفقر
والحاجة ، ثم قال : « ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون » أي ومن
يتغلب على غريزة الشح والحرص الموجودة في نفسه ابتغاء وجه الله تعالى فأولئك
هم الفائزون في الدنيا والآخرة . الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : ما كان عليه الأنصار
رضوان الله عليهم من الجود والسخاء والبذل والعطاء ، وإكرام الضيف ، وإيثاره
على أنفسهم ، وأولادهم في حالة الضيق والشدة والفقر ، وبذل كل ما يملكونه

٨٣٣ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »

٩٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

لِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُوتِهِمْ ، وَقُوتِ عِيَالِهِمْ وَصِيَانِهِمْ . ثَانِيًا : بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَزَوْجَتُهُ مَعَ ضَيْفِهِمَا ، وَأَنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ هُمُ الْأَنْصَارُ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدُودِيهِ مِنْ طَرِيقِ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَهْدَى لِرَجُلٍ رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي وَعِيَالَهُ أَحْجُوجَ مِنَّا إِلَى هَذَا فَبِعْثْ بِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرِ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا صُورٌ وَنَمَازِجٌ لِلتَّضْحِيحِ وَالِإِيْثَارِ وَإِنْكَارِ الذَّاتِ . ثَالِثًا : أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَفْضَلِ الْبِرِّ وَالِإِحْسَانِ الْبَدَلَ وَالْعَطَاءَ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَضَيْقِ ذَاتِ الْيَدِ ، كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ وَزَوْجَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَ . وَالْمُطَابَقَةُ : فِي كَوْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي تَضْمَنُهَا الْحَدِيثُ سَبَبًا فِي نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

٨٣٣ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »

٩٧٤ - مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ مَوْتِهِ وَأَحْسَ

الْأَنْصَارُ بَدَنُو أَجْلِهِ عَزَّ عَلَيْهِمْ فِرَاقُهُ ﷺ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِمْ ، فَوَجَدَهُمْ يَبْكُونَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ ﷺ يَتَحَامَلُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ التَّحَفَ بِهِ ، وَوَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَى جَبِينِهِ عِصَابَةٌ

« أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنِ مُسِيئِهِمْ » .

سوداء ، فصعد المنبر ، وخطب في الناس يوصيهم بالأنصار خيراً ، فقال : « أما بعد : أيها الناس ، فإن الناس يكثرُونَ وتقل الأنصار » لأنه يقتل منهم الكثير في الفتوحات الإسلامية وحروب الردة ، والمعارك الدامية التي تقع بين المسلمين أنفسهم كمعركة الحرة « حتى يكونوا كالملح في الطعام » أي حتى يكونوا في قلتهم كالملح القليل في الطعام الكثير ، فإن الملح في الطعام يكون عادة قليلاً جداً ولذلك ضرب به المثل في قلته ، كما ضرب به المثل أيضاً في إصلاحه لغيره قال الشاعر :

يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ هَلْ يَصْلِحُ الْأَكْلُ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ
« فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ » أي من ولي منكم ولاية أصبحت له فيها سلطة تنفيذية من إمارة أو شرطة أو غيرها ، وصار في استطاعته معاقبة المسيء ، ومكافأة المحسن « فليقبل من محسنهم » أي فليعاملهم بالحسنى ، فيكافئ محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن النبي ﷺ أوصى ولاية الأمور بالأنصار أن يبالغوا في حسن معاملتهم بمكافأة محسنهم ، والعفو عن مسيئهم ، والتجاوز عنهم ، وعدم مؤاخذتهم على زلاتهم ما عدا الحدود الشرعية^(١) فليس لولاية الأمور التجاوز عنها ، وإنما خص ولاية الأمور بهذا الخطاب لأنهم أقدر من غيرهم في إيصال الخير إليهم ، ودفع الشر عنهم ، وإن كان غيرهم لا يخرج عن ذلك ، فإن على كل مسلم أن يعامل الأنصار وأبناء

(١) « هداية الباري في ترتيب صحيح البخاري » ج ١ .

٨٣٤ - « بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٧٥ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ » .

الأنصار بهذه المعاملة قدر استطاعته . ثانياً : إخباره ﷺ لنا عن تناقص عدد الأنصار شيئاً فشيئاً على مرور الزمن بسبب استشهاد أكثرهم في الفتوحات وحروب الردة ، والمعارك التي وقعت بين المسلمين كمعركة الحرة وغيرها . الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي . والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٨٣٤ - « بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

وهو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي^(١) الأوسي رئيس قبيلة الأوس من الأنصار ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وبإسلامه أسلم بنو عبد الأشهل ، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، سماه النبي ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه من أجلة الصحابة وأكابرهم وخيارهم ، شهد بدرًا وأحدًا ، ورمي يوم الخندق في أكحله ، فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهو ابن سبع وثلاثين ، ودفن بالبقيع .

٩٧٥ - معنى الحديث : أنه لما مات سيد الأنصار « سعد بن معاذ »

رضي الله عنه ، تحرك عرش الرحمن استبشاراً وسروراً بمقدمه ، والتحاقه بالملأ الأعلى لأن أرواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش . قال النووي : واختلفوا في تأويله ، فقالت طائفة : هو على ظاهره ولا مانع منه كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وهذا القول : هو المختار ، وقيل المراد اهتزاز

(١) « شرح المرقاة على المشكاة » ج ٥ .

٨٣٥ - « بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ »

٩٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ

أهل العرش وهم حملته من الملائكة وغيرهم ، فحذف المضاف ، والمراد بالاهتزاز الاستبشار ، كقول العرب : فلان يهتز للمكارم . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث بأي معنى من معانيه وأي وجه من وجوه تفسيره على فضل سعد بن معاذ ومكانته السامية ، ومنزلته العالية عند الله ورسوله ﷺ قال في « هداية الباري » (١) وعلى أي تفسير فالاهتزاز منقبة جميلة لذلك الصحابي الكبير . اهـ . وهو ما ترجم له البخاري . والمطابقة : في كون الحديث يدل على منقبة عظيمة لسعد وهو ما ترجم له البخاري .

٨٣٥ - « بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ »

٩٧٦ - معنى الحديث : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لم يسمع النبي ﷺ يشهد لأحد من الذين يمشون على وجه الأرض بالجنة سوى عبد الله بن سلام ، ولا شك أن قول سعد هذا يبعث على التساؤل إذ كيف يكون ذلك مع أن النبي ﷺ قد شهد لغيره بالجنة ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة ، ولهذا قال الحافظ : وقد استشكل هذا الحديث ، بأنه ﷺ قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ، ثم قال الحافظ حلاً لهذا الإشكال : فالظاهر أن ذلك بعد موت المبشرين بالجنة ، لأن عبد الله بن سلام قد عاش بعدهم ، قال رضي الله عنه « وفيه نزلت ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل ﴾ » أي : وفي عبد الله بن سلام نزل قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ،

(١) « هداية الباري » ج ١ .

الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ الْآيَةَ .

فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ الَّذِي شَهِدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا ، وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ ، فَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالرَّسَالَةِ ، وَأَنْكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ وَكَذَّبُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْوِيهَاً بِشَأْنِهِ وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْيَهُودِ ، بِشَهَادَةِ عَالَمٍ مِنْ أَجْلِ عُلَمَائِهِمْ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَاصَمْتَهُ الْيَهُودُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرَضَتْ الْيَهُودُ وَأَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ وَمَعْنَاهَا كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَأَمَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَكْبَرْتُمْ أَنْتُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا آمَنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن عبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة كما ينص عليه هذا الحديث ، لأن النبي ﷺ قد بشره بذلك ، وشهد له بها . ثانياً : أن الله وصفه في الآية الكريمة بأنه الشاهد العدل الذي انفرد دون بني إسرائيل بأداء الشهادة الحق لمحمد ﷺ حيث شهد بأنه رسول الله ﷺ ، وكتابه حق ، وأنه موصوف بذلك في التوراة والإنجيل . والمطابقة : في قوله : « وفيه نزلت ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ وفي شهادة النبي ﷺ لابن سلام بالجنة ، والله أعلم .



٨٣٦ - « بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

٩٧٧ - عن عائشة رضي الله عنه قالت :

ما غرث على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرث على خديجة ،
وما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ،
ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه
لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : « كانت وكانت وكان لي
منها ولد » .

٨٣٦ - « بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

قال الحافظ : ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة
ولكن جميع أحاديث الباب يتعلق بالجزء الثاني من الترجمة وهو قوله : وفضلها .
أما خديجة وقصة زواجها فهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن
قصي أقرب نساء النبي ﷺ إليه نسباً ، تزوجها سنة خمس^(١) وعشرين من
مولده ، زوجه إياها أبوها خويلد ، وتزوجها ثيباً بعد زوجها الأول أبي هالة ،
وكان ﷺ قد سافر في تجارة لها إلى الشام ، فرأى منه غلامها ميسرة ما رغبها
فيه ، فتزوجته ، وعاش معها حياة سعيدة ، حتى توفيت في رمضان في السنة
العاشرة من البعثة ، وقد عاشت معه خمساً وعشرين سنة على الصحيح .

٩٧٧ - معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها كانت شديدة الغيرة

من خديجة وذلك أمر طبيعي لأن من أبرز صفات المحبة في المرأة المحبة لزوجها
أنها تغار عليه أشد الغيرة ، وتكره أن تشاركها أي امرأة أخرى في حبه لها ، أو
تشغل باله وتفكيره ، فيكثر من ذكرها ، أما إذا سبق لهذه المرأة أنها كانت زوجة

(١) « فتح الباري » ج ٧ .

له ، وأنه لا زال يعيش على ذكرها ، فإن الغيرة تشد ، وهذا ما وقع للسيدة عائشة رضي الله عنها بالنسبة إلى السيدة خديجة ، حيث قالت « ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ، وما رأيتها » أي مع كوني لم أرها ولم ألتق بها في عصمة النبي ﷺ « ولكن كان النبي ﷺ كان يكثر من ذكرها » أي ولكن السبب في شدة غيرتي منها أن النبي ﷺ كان يكثر الحديث عنها « وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة » أي وكان يكرم صديقاتها ، ويهدي إليهن الهدايا من أجلها ، فكثيراً ما كان يذبح الشاة ويقسمها أقساماً ، فيهدي إلى كل واحدة من صديقاتها قسماً منها ، وفاءً لخديجة ، وذلك من شدة محبته لها ، ومحافظته على ودها ، والعيش على ذكرها . « فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة » أي فكثيراً ما كنت أخاصمه إذا ذكرها ، وتحدث عنها فأقول له : كأن خديجة أنستك النساء جميعاً ، فأصبحت لا ترى غيرها في هذه الدنيا « فيقول : إنها كانت وكانت » أي فيعدد فضائلها ومحاسنها ، ويقول : إنها كانت صوامة قوامة محسنة إلى غير ذلك كما سيأتي . « وكان لي منها ولد » بفتح الواو وسكون اللام أي وبالإضافة إلى هذه المزايا كلها فقد رزقني الله منها أكثر ذريتي ذكوراً وإناثاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل السيدة خديجة رضي الله عنها الذي يتجلى في شدة محبته ﷺ لها ، وتعلقه بها ، وعيشه على ذكرها^(١) ، وإكرام صديقاتها ، كما قالت عائشة رضي الله عنها وما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وكان ﷺ إذا استأذنت عليه أختها هالة ، وسمع صوتها اهتز فرحاً وسروراً وانتعشت نفسه ، وأسرع للقائها ، لأن صوتها يشبه صوت خديجة

(١) قال النووي : وفي هذا الحديث ونحوه دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً ، وإكرام معارف ذلك الصاحب .

٨٣٧ - « بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ »

٩٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين ، فمكث ثلاث عشرة سنة ،
 ثم أمر بالهجرة إلى المدينة ، فمكث بها عشر سنين ، ثم توفي ﷺ » .

رضي الله عنها قالت عائشة ، فقلت : « ما تذكر من عجوز من عجائز قريش
 حمراء الشدقين أي ساقطة الأسنان « هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها »
 أي قد أبدلك الله بي ، وأنا خير منها ، فقال لها النبي ﷺ : « ما أبدلني الله
 خيراً منها ، آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبتني الناس ، وواستني
 بماها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ولدها إذ حرمتنا أولاد النساء » وذلك لأن
 جميع أولاده منها ما عدا إبراهيم ، فإنه من مارية القبطية . ومن أولادها رضي
 الله عنها القاسم ، وقد مات صغيراً قبل البعثة ، وبناته الأربع زينب ثم رقية ،
 ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة رضي الله عنهن ، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ،
 ومن أولادها عبد الله ولد بعد البعثة ، وكان يلقب بالطاهر والطيب ويقال هما
 أخوان له . اهـ . كما أفاده الحافظ . ثانياً : أن الغيرة غريزة في النفس لا يلام
 عليها الإنسان . قال الطبري وغيره الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها لأن من تحصل
 لها الغيرة كما قال الحافظ - لا تكون في كمال عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لا
 تصدر منها في حال عدم الغيرة . والمطابقة : في كون الحديث يدل على فضل
 خديجة ، وهو ما ترجم له البخاري . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

٨٣٧ - « بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ »

٩٧٨ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ نزل عليه الوحي في حراء عندما
 أتم أربعين سنة وستة أشهر ، فنزل عليه جبريل بصدر سورة العلق ، وبها بدأت
 نبوته ﷺ . فنبأه باقراً ثم فتر عنه الوحي مدة يسيرة ، وعاد إليه مرة أخرى

٨٣٨ - « حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ »

٩٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ
 فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

بنزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ فأمر بالتبليغ ، وبذلك بدأت رسالته ببعثته ﷺ ، ولذلك قال العلماء : نبيء رسول الله ﷺ بإقرأ ، وأرسل بالمدثر ، وكل ذلك كان في عام واحد عند تمام الأربعين سنة فأقام النبي ﷺ بمكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً ، ثم هاجر إلى المدينة ، فأقام بها عشرًا .
 فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن النبي ﷺ نبيء ، وأرسل عند تمام الأربعين سنة من عمره ، لأن هذا السن هو سن الكمال الجسمي والعقلي والنضج الفكري للإنسان كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ اكتمال العقد والرشد^(١) ، ولذلك : لم يبعث نبي قبل الأربعين وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «من أتى عليه الأربعون ولم يغلب خيره شره ، فليجهز إلى النار»^(٢) . ثانياً : أن النبي ﷺ أقام بمكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنوات ، وهذا هو الصحيح .
 الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي . والمطابقة : ظاهرة .

٨٣٨ - « حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ »

وهو رحلته ﷺ على البراق ليلاً من مكة إلى بيت المقدس .
 ٩٧٩ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ تحدث صبيحة ليلة الإسراء إلى

(١) « صفوة التفاسير » للصابوني ج ٣ .

(٢) « تفسير الألوسي » ج ٢٦ .

قريش عن رحلته تلك الليلة من مكة إلى بيت المقدس ، فكذبوه ، وسخروا منه ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، وكان قد ذهب إليه لليل ، فلم يستطع أن يحدد معالمه ، ولكن الله أعانه على ذلك ، فبعث إليه جبريل ، فكشف له عنه ، فصار يرى كل ما فيه ، ويصفه لهم ، كأنه حاضر بين يديه في تلك الساعة . وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « مر بي أبو جهل فقال : هل كان من شيء . فقال رسول الله ﷺ : إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس قال أبو جهل : ثم أصبحت بين أظهرنا قال : نعم . قال : فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك ، قال : نعم ، قال : يا معشر كعب بن لؤي فانفضت إليه المجالس ، فقال : حدث قومك بما حدثتني ، فحدثهم ، قال : فمن بين مُصَفِّقٍ ومن بين واضح يده على رأسه تعجباً ، قالوا : أوتستطيع أن تنعت لنا المسجد : فكشف الله عنه ، فوصفه لهم كما في حديث الباب حيث قال : « فجلا الله لي بيت المقدس » قال الحافظ : قيل معناه : كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته « فطفقت أخبرهم عن آياته » أي فبدأت أحدثهم عن علاماته المميزة له « وأنا أنظر إليه » أي أشاهده أمام عيني . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : إثبات الإسراء ، وأنه كان يقظة لا مناماً ، لأنه لو كان مناماً لما تعجبت منه قريش ، ولا أنكرته . ثانياً : أن من المعجزات الظاهرة التي تضمنها هذا الحديث كشف الحجاب عن النبي ﷺ حتى رأى بيت المقدس ، وتمكن من وصفه ، كأنه مائل بين يديه ، وقد جاء في حديث أم سلمة أنه ﷺ قال : « فسألوني عن أشياء لم أتيناها ، فكَرِبْتُ كريباً لم أكرِب مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به » قال الحافظ : ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان ، وفي حديث أم هانئ أنهم قالوا له : « كم باباً للمسجد ؟ قال : ولم أكن عددتها ، فجعلت أنظر إليها وأعدّها باباً باباً . » والمطابقة : في

٨٣٩ - « بَابُ الْمِعْرَاجِ »

٩٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ
 - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ قَالَ ، وَسَمِعْتَهُ
 يَقُولُ : فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - قَالَ الرَّاوِي : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى
 شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا ،
 فَعُغِّلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَائِيَّةٍ ، دُونَ الْبَعْلِ ، وَفَوْقَ
 الْحِمَارِ ، أَيْبُضَ ، قَالَ الرَّاوِي : وَهُوَ الْبِرَاقُ ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى
 طَرَفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ،
 فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :
 مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ
 الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ
 آدَمُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ
 الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ
 قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
 وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ،

كون الحديث يدل على إثبات الإسراء الذي ترجم له البخاري .

٨٣٩ - « بَابُ الْمِعْرَاجِ »

والأكثر على أنه كان في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، وقيل في رجب ،
 وعن الزهري أنه بعد البعثة بخمس سنين ، ورجحه القرطبي والنوي .

فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ ، قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدًّا ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْآخِرِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قَالَ : هَذَا يُوسُفُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْآخِرِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ ، قَالَ : هَذَا

٩٨٠ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ حَدَّثَ أصحابه عن قصة عروجه إلى السماء في تلك الليلة المباركة ، فذكر لهم أنه بينما كان مضطجعاً في الحطيم ، وربما قال في الحجر - أي في حجر إسماعيل وهما بمعنى واحد ، جاءه ملك فشق صدره من ثغرة نحره إلى شعرته . بكسر الشين . أي شق ما بين الثغرة التي في الرقبة إلى عانته فاستخرج قلبه الشريف ، وغسله بماء زمزم ثم جاء بطست ذهبي مملوء إيماناً و يقيناً ، فأفرغ في قلبه . كما في رواية أخرى حيث قال فيها : « ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدري ثم أطبقه . » وإنما غسل قلبه الشريف ، وملأه إيماناً و يقيناً ، إعظماً وتأهباً لما يلقي هناك ، مثل الضوء للصلاة لمن كان متنظفاً ، كما أفاده ابن أبي جمرة . ثم جاءه جبريل بالبراق وهو دابة بيضاء أصغر من البغل ، وأكبر من الحمار ، ذات سرعة غريبة تخطو الخطوة الواحدة فتضعها عند منتهى ما يراه البصر ، فهي أسرع من الضوء

إذ رِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَزَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَّحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالتَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ : مَرَّحَبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَزَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَّحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالتَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَّحَبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا

فركب النبي ﷺ تلك الدابة ، وطارت به إلى بيت المقدس حيث التقى هناك بالأنبياء ، وصلى بهم إماماً ، ثم انطلق مواصلاً رحلته إلى السماء^(١) قال ابن أبي جمرة : « إنما خص ﷺ بركوب البراق زيادة له في التشريف والتعظيم ، لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به ، والبراق لم ينقل أن أحداً ملكه وتمتع به ، أما لماذا لم يعط النبي ﷺ قوة حتى يصعد بنفسه ، فإنه لو صعد بنفسه لكان ماشياً على رجله ، والراكب أعز من الماشي ، فأعطي البراق ليركب عليه ، فيكون أعز وأشرف له كما أفاده ابن أبي جمرة . وظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ ركب البراق في الإسراء والمعراج معاً ، لأنه لم يذكر غيره وجاء في رواية أخرى : « أنه ﷺ أسري به على البراق ، وعرج به على المعراج » وهو مصعدٌ بين السماء والأرض ، لا يقال : كيف هو ؟ ولا على أي صورة هو ، لأننا لا نعلم حقيقته ، صعد عليه النبي ﷺ من بيت المقدس بصحبة جبريل عليه

(١) على المعراج وهو سلم أرسله الله إليه ليصعد عليه إلى السماء .

مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، قَالَ :

السلام . حتى أتى السماء الدنيا — أي الأولى ، وسميت بذلك لأنها أقرب السموات إلى الأرض ، فاستأذن جبريل من الملائكة هناك ، وطلب منهم أن يفتحوا له ، فسألوه من أنت . ومن معك ؟ فأجابهم : أنا جبريل ومعى محمد ، فسألوه : هل أمر بالعروج ؟ فقال نعم ، فرحبوا به واستقبلوه بالحفاوة والتكريم ، وهم يقولون : « مرحباً به فنعم المجيء جاء » أي فقد كان مجيئه مباركاً محموداً ، فلما فتحت السماء الدنيا وجد فيها آدم عليه السلام ، وعرفهما جبريل ببعضهما ، وتبادلا التحية ، ورحب به أبوه آدم ، ثم صعد صلى الله عليه وسلم إلى السماء الثانية فالثالثة فالرابعة الخ والتقى فيها بالأنبياء آدم ويحيى وعيسى ويوسف وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم عليهم السلام ، واستمر في رحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلما تجاوزت » أي لما تجاوزت موسى « بكى قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي لأن غلاماً بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي » ولم يكن بكاء موسى حسداً ، لأن الحسد منزوع من ذلك العالم السماوي ، وإنما كان

هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى ، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ،
فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا
الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ^(١) ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ
عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ ، فَقَالَ ، هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا ، وَأَمْتِكَ ، ثُمَّ
فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى

أسفأ على ما فاته من الأجر بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر » وهي جرار كبيرة تسع
قربتين « وإذا ورقها كأذان الفيلة » ولم يتجاوزها أحد سوى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك
سميت سدرة المنتهى قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وإذا أربعة أنهار ، نهران ظاهران ونهران
باطنان » أي وإذا بتلك السدرة ينبع من تحتها أربعة أنهار تجري في الجنة ، نهران
منهما باطنان — أي لم يرها أحد من البشر لأنه لا يراها أحد إلا في الدار
الآخرة ، وهما السلسبيل والكوثر ، ونهران منهما ظاهران ، نراهما في الدنيا ،
وهم النيل والفرات وهو معنى قوله : « فقلت ما هذا يا جبريل ؟ قال : أما
الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران ، فالنيل والفرات » قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« ثم رفع لي البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك » فلا
يعودون إليه مرة أخرى ، وهو في السماء السابعة حيال الكعبة قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثم
أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن ، وقال :
هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك » قال الحافظ : أي دين الإسلام يعني أن
هذا الشراب الذي اخترته هو الشراب الطيب الموافق لدينك وشريعتك ، والموافق
للطبيعة البشرية ، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ، ويشق أمعاءه ويغذي جسمه

(١) هكذا في رواية الكشميبي بزيادة : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وفي الرواية الأخرى بدون هذه الزيادة :

مُوسَى فَقَالَ : بِمِ أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ :
 إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ
 قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
 التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى
 فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ،
 فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ
 فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ

أثناء طفولته ، ويكون له غذاءٌ ودواءٌ وسقاءٌ أثناء الرضاعة ، بخلاف الخمر ، فإنها
 شرابٌ خبيثٌ يفتكُ بشاربه صحياً وجسماً ، أما العسل فقد شرب منه النبي
 ﷺ قليلاً ، قال النبي ﷺ : « ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم ،
 فرجعت ، فمررت على موسى ، قال : بم أمرت ، قال : أمرت بخمسين صلاة
 كل يوم ، قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم » أي لا تقدر على
 ذلك « وإني والله قد جربت الناس قبلك » يعني بني إسرائيل « وعالجت بني
 إسرائيل أشد المعالجة » أي عانيت منهم كثيراً « فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
 لأمتك » بالتنقيص من عدد الصلوات تيسيراً وتسهيلاً عليهم ليتمكنوا من أداء
 ما فرض الله عليهم دون مشقة أو عناء « فرجعت فوضع عني عشرًا » أي فلما
 عدت إلى ربي ، وسألته التخفيف نقص عني عشرًا من الخمسين فصارت أربعين
 « فرجعت إلى موسى فقال مثله » أي فلما رجعت إلى موسى ، وأخبرته أن الله
 قد وضع عني عشرًا لم يكتف بذلك ، وإنما أعاد عليّ قوله الأوّل ، فقال لي أن
 أمتك لا تستطيع أربعين صلاة كل يوم ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
 لأمتك . قال ﷺ : « فرجعت ، فوضع عني عشرًا » فصارت ثلاثين
 « فرجعت إلى موسى فقال مثله » أي قال لي : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف

بِحَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمِ أَمْرَتْ ؟ قُلْتُ :
 أَمْرَتْ بِحَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ حَمْسَ
 صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْ : سَأَلْتُ
 رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى^(١) وَأَسْلَمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ
 نَادَانِي مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

« فرجعت » إلى ربي « فوضع عني عشراً » فصارت عشرين صلاة « فرجعت
 إلى موسى فقال مثله » أي مثل قوله الأول ، « فرجعت » إلى ربي « فأمرت
 بعشر صلوات » أي بعشر صلوات في اليوم والليله قال النبي ﷺ : « فرجعت »
 إلى موسى « فقال مثله » أي فقال لي : ارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف لأمتك
 « فرجعت فأمرت بخمس » أي فأمرني الله تعالى بخمس ، يعني فصارت خمس
 صلوات في اليوم ، واستقر الأمر على ذلك حيث قال الله تعالى لنبيه ﷺ :
 « أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » أي نفذت حكمي وجعلت الصلاة
 خمساً ، تخفيفاً على عبادي من هذه الأمة المحمدية ، فله الحمد والمنة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن من المعجزات
 العظيمة الثابتة للنبي ﷺ معجزة الإسراء والمعراج^(٢) ، والصحيح أنهما وقعتا في

(١) قال الحافظ : « قوله : ولكن أرضى وأسلم » فيه حذف ، تقدير الكلام : سألت ربي حتى استحيت فلا
 أرجع ، فإني إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم ولكني أرضى وأسلم . اهـ .
 (٢) قال الإمام أبو حنيفة في « الفقه الأكبر » : « وخبر المعراج حق ، فمن رده فهو ضال مبتدع ، وقال القاري
 في شرحه عليه : من أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر ، ولو أنكر المعراج
 من بيت المقدس لا يكفر .

ليلة واحدة قبل الهجرة بسنة^(١) وإنما كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليكون في ذلك تسلية له ﷺ وتقوية لنفسه الشريفة على ما يواجهها من المصاعب . وقد رويت قصة الإسرائء والمعراج عن كثير من الصحابة عدّد منهم في « المواهب اللدنية » ستة وعشرين صحابياً . واختلف السلف والخلف : هل كان الإسرائء بالروح فقط أو بالروح والجسد معاً ، فذهبت طائفة إلى أنه إسرائء بالروح ، وأنه رؤيا منام ؛ وإلى هذا ذهب معاوية وابن مسعود وعائشة والحسن البصري في رواية كما في « الشفاء » للقاضي عياض ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ لأن الرؤيا لا تطلق إلا على ما يشاهد في النوم ، أما ما يشاهد في اليقظة فإنه يسمى رؤية لا رؤيا ، قالوا : فلما سمى الله المعراج رؤيا علمنا أنه كان مناماً ، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما فقد جسد رسول الله ﷺ » وقوله ﷺ في بعض الروايات : « بينا أنا نائم بالحظيم » وقول أنس رضي الله عنه « وهو نائم في المسجد الحرام » وذكر القصة ثم قال في آخرها : فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام . اهـ . غير أن الإمام ابن القيم « نفي عن معاوية وعائشة أنهما يقولان بأن الإسرائء كان مناماً ، فقال في « زاد المعاد » : وعائشة ومعاوية لم يقولوا كان مناماً ، وإنما قالوا أسري بروحه ، لم يفقد جسده ، وفرّق بين الأمرين ، بأن ما يراه النائم قد يكون أمثلاً مضروبة للمعلوم في الصور الحسيّة ، فيرى أنه قد عرج به إلى السماء ، أو ذهب به إلى مكة وأقطار الأرض ، وروحه لم تصعد ، ولم تذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له الأمثال . اهـ . وذهب معظم السلف والخلف إلى أن الإسرائء والمعراج كانا بالجسد والروح معاً ، وهو قول ابن عباس وجابر وأنس وابن المسيب وابن شهاب والحسن البصري والنخعي ، وهو قول أكثر المتأخرين ، وأجابوا بأن قوله تعالى :

(١) وبه جزم النووي ، وأما شهره ، فقيل كان في ربيع الأول ، وقيل في ربيع الآخر وقيل في رمضان ، وقيل في شوال ، وقيل في رجب ، حكاه ابن عبد البر ، وجزم به النووي في الروضة ، وأما ليلته فقيل في السابع والعشرين ، وقيل في السابع عشر ، والله أعلم . (ع) .

﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ ليس نصاً صريحاً على نفي الرؤية بالبصر ، فإن الرؤيا لا تختص بالرؤيا المنامية وحدها ، فتخصيصها بما يرى في النوم غير صحيح من عدة وجوه ، منها ما ذكره السهيلي من أن الرؤيا تأتي في كلام العرب بمعنى ما يشاهد في اليقظة ويرى بالعين أيضاً ، ومن ذلك قول الراعي :

وَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا وَهَشَّ فُؤَادُهُ وَبَشَّرَ قَلْبًا كَانَ جَمًّا^(١) بِلَابِلُهُ

ومنها ، وهو أقواها أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الرؤيا في الآية بأنها رؤيا بصرية لا منامية حيث قال : « هي رؤيا عين رآها النبي ﷺ لا رؤيا منام » وابن عباس رضي الله عنهما حجة في اللغة ولسان العرب ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، ولو كانت مناماً ما افتتن به الناس حتى ارتد كثير ممن أسلم . وأما قول عائشة رضي الله عنها : « ما فقد جسد رسول الله ﷺ^(٢) فإنه يعارض قول أبيها الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ ليلة أسري به : طلبتك يا رسول الله في مكانك فلم أجدك ، فأجابه : « إن جبريل حملني إلى المسجد الأقصى » أخرج البيهقي وابن مردويه ، والصديق أدرى من عائشة بما وقع في تلك الليلة ، لأنها كانت إذا ذاك طفلة صغيرة ، لا يتجاوز عمرها على أقرب الروايات سبع سنوات ، هذا إذا قلنا إنه ﷺ أسري به قبل الهجرة بعام ، أما على القول بأن الإسرائ كان قبل الهجرة بخمس سنوات فإن عمرها إذ ذاك لا يتجاوز ثلاث سنين ، فهل نأخذ بقولها أو بقول أبيها : على أنها رضي الله عنها لم تتحدث بذلك عن مشاهدة ، لأنها لم تكن زوجة للنبي ﷺ في ذلك الوقت ، فلماذا يرجح

(١) قوله : كان جمًّا بلبله ، أي كان كثير الأشواق والهواجس النفسية .

(٢) قال القاري في « شرح الفقه الأكبر » : وقد أغرب شارح العقائد في تأويل قول عائشة رضي الله عنها : « ما فقد جسد رسول الله ﷺ ليلة المعراج » حيث قال : معناه ما فقد جسده عن الروح ، بل كان معه روحه ، قال : وغرائبه لا تخفى ، والتأويل الصحيح لقول عائشة أن المعراج كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تولد عائشة ، أو يقال : القضية كانت متعددة .

حديثها على حديث أبيها الذي قاله عن مشاهدة ومعاينة وحضره بنفسه ؟ . اهـ .
كما أفاده القاضي عياض . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم في المسجد الحرام »
وذكر القصة فقد قال عياض : ليس في الحديث أنه كان نائماً في القصة كلها ،
فلعله كان نائماً ، فلما جاءه جبريل أيقظه كما قال في رواية أخرى فهزمني بعقبه ،
وأما قوله « ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام » فلعل معناه أنه لما عاد صلى الله عليه وسلم
نام بقية تلك الليلة فلما استيقظ في الصباح وجد نفسه في المسجد الحرام .
واستدل القائلون بأن الإسراء والمعراج كانا بالجسد والروح معاً بقوله تعالى :
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي
باركنا حوله لنريه من آياتنا ﴾ حيث افتتحها الله بالتسبيح المشعر باستعظام ما
كان في الأمر ، والتعجب منه ، لأنه حادث خارق للعادة ، مخالف للسنن
الكونية ، فلو كان الإسراء بالروح فقط لم يكن ثمة ما يقتضي هذا لأنه أمر عادي
يقع لكل واحد . ثم إنه قال « بعبده » وهو نص قاطع في الموضوع ، لأن العبد
لا يطلق إلا على الشخص المكون من الروح والجسد واستدلوا أيضاً بما جاء في
أحاديث الإسراء والمعراج من أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم بذلك هاج هائجهم ، وقامت
قيامتهم ، فمنهم الواضع يده على رأسه تعجباً ، ومنهم المصفق بيده ، وارتد بعض
من كان على الإسلام ، فهل ترى أن ذلك كله كان من أجل رؤيا منامية أخبرهم
عنها صلى الله عليه وسلم . كما أن في القصة ما هو أكثر وأقوى دلالة من هذا وهو أنهم سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرهم فأجابهم بأنه مر بها ، وقد ند منها بعير فانكسر ، وأنه
مر بعير أخرى قد ضلوا ناقة لهم ، وكان معهم قدح من الماء فشربه صلى الله عليه وسلم ،
فسألوهم عندما قدموا مكة : فصدقوا ذلك ، فهل ترى أن الروح هي التي شربت
وقد قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مختصر سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم » « ثم أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح^(١) من المسجد الحرام

(١) « مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم » للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

٨٤٠ - « بَابُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَزَنَلْنَا

إلى بيت المقدس إلى أن قال ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء »
إلخ . القصة . وأما رؤيته ﷺ لربه : فقد اختلف فيها السلف فأنكرتها عائشة
حيث قالت لمسروق : « ثلاث من حدثك بهن فقد كذب ، من حدثك أن محمداً
رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ الآية ، ويقول عائشة
قال جماعة من الفقهاء المحدثين .. وثبت عن ابن عباس من طرق متعددة^(١) أنه
قال : « إن الله اختص موسى بالكلام ، ومحمداً بالرؤية ، وإبراهيم بالخلة »
أخرجه النسائي والحاكم . قال النووي وقد قال معمر بن راشد^(٢) حين ذكر
اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن
عباس رضي الله عنهما أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي^(٣) . ثانياً :
بيان الزمان والمكان الذي فرضت فيه الصلوات الخمس ، أما الزمان فهو ليلة
الإسراء ، وأما المكان فهو السماء العليا ، وذلك لإظهار فضلها ، وشرفها .
مطابقته للترجمة : في اشتاله على قصة المعراج ، وهو ما ترجم له البخاري .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

٨٤٠ - « بَابُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »

٩٨١ - معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تحدثنا بقصة زواجها

(١) « الشفا » للقاضي عياض .

(٢) « شرح النووي على مسلم » .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ويمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة ، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر ،
وإثباته على رؤية القلب . قال ابن كثير ولو كان رسول الله ﷺ رأى ربه لأخبر بذلك ، ولقال ذلك
للناس . (ع) .

فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَوَعِكَتُ فَمَزَّقَ شَعْرِي ، فَوَفَى جُمَيْمَةً ،
 فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ، فَصَرَخَتْ
 بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أُدْرِي مَا تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ
 الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ
 فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمْتَنِي
 إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ضُحَى ، فَأَسْلَمْتَنِي
 إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

بالنبي ﷺ وأنه عقد عليها وهي بنت ست سنين ، فقدمت مع أهلها إلى المدينة ،
 ونزلت في بني الحارث بن الخزرج فمرضت رضي الله عنها ، وتمزق شعرها ،
 ثم شفيت وعاد إليها شعرها ، وأخذ يتكاثر ويطول حتى وصل إلى المنكبين ،
 وهو معنى قولها : « فوفى جيممة » قالت رضي الله عنها : « فأتتني أمي أم
 رومان ، وإني لفي أرجوحة » أي وأنا ألعب راكبة على جبل مشدود بين خشبتين
 مع بعض صديقاتي ، قالت : « فأخذت بيدي » أي فأمسكت بيدي وأخذتني
 معها « حتى أوقفني على باب الدار وإني لأنهج » أي تتردد أنفاسي من التعب
 والإعياء « ثم أخذت شيئاً من الماء فمسحت به وجهي ورأسي » وذلك لتهدئتها
 « ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة »
 أي جعله الله زفافاً سعيداً مباركاً « وعلى خير طائر » أي وتقديمين على أسعد
 حظ . « فأصلحن من شأني » أي فقمهن هؤلاء النسوة بإصلاح شعرها وإلباسها
 أحسن ثيابها ، وإعدادها لزوجها ، قالت عائشة : « فلم يرعني إلا رسول الله
 ﷺ ضحى » أي فلم أشعر إلا وقد دخل علي رسول الله ﷺ صباحاً في وقت

٨٤١ - « بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ »

٩٨٢ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَلَيْ
الْمُسْلِمُونَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ
الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟
الضحى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قصة زواجه ﷺ
من السيدة عائشة رضي الله عنها وهو ما ترجم له البخاري . ثانياً : أنه يجوز
للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، لأن رسول الله عقد على عائشة
وعمرها ست سنوات ، ودخل عليها وعمرها تسع سنوات . ثالثاً : مشروعية
إعداد العروس وتزيينها لزوجها ، وإلباسها أفخر ثيابها ليلة زفافها وعرسها ، لقول
عائشة رضي الله عنها : « ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار ، فأسلمتني
إليهن فأصلحن من شأني » . والمطابقة : في كون الحديث مشتملاً على قصة
زواجه ﷺ بعائشة . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٨٤١ - « بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ »

٩٨٢ - معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تحدثنا في حديثها هذا
عن قصة الهجرة النبوية ، فتمهد لذلك بقولها : « لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ
الدِّينَ » يعني أن أبويها أسلما قديماً ، وهي لا زالت صغيرة جداً ، حتى إنها لا
تذكر وقت إسلامهما ، لأنها منذ أن فتحت عينينها وعرفت أبويها ، وجدتهما
يعتقنان الإسلام ، فلما اشتد الأذى على أبي بكر مثل غيره ، من المسلمين ، خرج

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأَرِيدُ أَنْ أَسْبِغَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَعْبُدُ رَبِّي ،
فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ^(١) ، وَتُعِينُ
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، أَرْجِعْ وَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ ، فَارْجِعْ
وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ،
فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ تُكْذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغِنَةِ :
مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَلْيَصِلْ فِيهَا ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا

مهاجراً إلى الحبشة ، قالت عائشة : « فلما ابتلي المسلمون ، خرج أبو بكر
مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغمام » بفتح الباء وسكون اللام
وكسر الغين موضع في طريق اليمن على بعد خمسة مراحل « لقيه ابن الدغنة »
بالدال المفتوحة المشددة والغين المكسورة والنون المفتوحة المخففة « وهو سيد
القارة » أي رئيس قبيلة القارة بفتح الراء ، وهي من بني الهون بن خزيمة بن
مدركة بن الياس « فقال ابن الدغنة : إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج » بفتح
الباء وضم الراء « ولا يخرج » بضم الياء وفتح الراء أي لا ينبغي أن يخرج بنفسه ،
ولا أن يخرجه قومه من بلده ، « إنك تكسب المعدوم » أي إنك من المحظوظين
في التجارة تربح ما لا يربح غيرك « وتصل الرحم ، وتحمل الكل » أي تعين
الضعيف العاجز « وتقري الضيف » أي تكرمه « وتعين على نوائب الحق » أي
وتقف عند الحوادث والنوازل إلى جانب الحق فتناصر المظلوم وتضرب على يد

(١) تقدم مثله في وصف السيدة خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ كما في حديث عائشة من باب بدء الوحي ،
وشرحناه هناك شرحاً وافياً .

بذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَذُفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءُهُمْ ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أبا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ

الظالم . « فأنا لك جار » أضعك في جوارى وحماتي وأدافع عنك « فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة » أي فلم يجراً أحد من قريش على أن يرد جوار ابن الدغنة أو يخفّره وينتهكه « وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره » أي سراً ولا يجاهر بعبادته لئلا يفتن النساء والصبيان عن دينهم « فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر » أي فأبلغه هذا الشرط لكي يلتزم به ، ويقوم بتنفيذه « فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره » مدة من الزمن يعبد ربه سراً في بيته « ولا يستعلن بصلاته » أي لا يجاهر بصلاته ولا بقراءته « ثم بدا لأبي بكر » أي ثم ظهر لأبي بكر أن يجاهر بعبادته ، « فابتنى مسجداً بفناء داره » أي في ساحة المنزل المكشوفة للناس « وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن » أي وصار يصلي ويعبد ربه بالصلاة وقراءة القرآن جهاراً أمام أعين الناس « فيتقذف عليه نساء

(١) ولا يستعلن أي لا يجاهر بصلاته وقراءته للقرآن .

يُعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ، فإننا كرهنا أن نخفرك ، ولسنا
مُقرين لأبي بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى أبي
بكر ، فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على
ذلك ، وإما أن ترجع إلي ذمتي ، فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني
أخفرت في رجل عاقدت له ، قال أبو بكر : فإني أردت إليك جوارك ،
وأرضى بجوار الله عز وجل ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فقال النبي ﷺ
للمسلمين : إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ، وهما
الحرثان ، فهاجر من هاجر قبل المدينة ، ورجع عامة من كان هاجر
بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل ، المدينة فقال له رسول
الله ﷺ : على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : وهل

المشركين « أي يزدحم عليه النساء والأطفال ويتدافعون حتى يتساقطون عليه
« فأفرع ذلك أشراف قريش » أي أخافهم وأقلقهم « فأرسلوا إلى ابن الدغنة »
وكلموه في شأن الصديق وطلبوا منه أن يلتزم بالشرط « فقالوا : إنا كنا قد
أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره » أي إنا كنا قبلنا جوارك لأبي
بكر والتزمنا به ، وحافظنا عليه ، على شرط أن يعبد ربه سراً ، ولا يجاهر بعبادته ،
فيؤذينا ، ويضل نساءنا وصبياننا « فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في
داره فعل » أي فله أن يفعل ذلك ، مع بقاء الجوار نافذاً « وإن أبي إلا أن يعلن
ذلك » أي وإن أصر أن يعبد ربه علناً « فسله . أن يرد إليك ذمتك » أي فاطلب
منه أن يرد إليك جوارك وحمایتك له « فإننا كرهنا أن نخفرك » أي أن تنتهك
حرمة الجوار الذي بيننا وبينك . قالت عائشة رضي الله عنها : « فأتى ابن الدغنة
إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه » أي أنت تعرف الشرط

تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ، وَرَقَ السَّمْرُ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ

الذي شرطته على قريش في جواربي لك، «فإما أن تقتصر على ذلك» وتحافظ عليه، ولا تتعدى حدوده، «وإما أن ترجع إليّ ذمتي» وترد إليّ جواربي «فإني لا أحب أن تسمع العرب أي أخفرت» أي فإني أخشى أن تضطر قريش إلى انتهاك حرمة جواربي على نقض عهدي، ويكون ذلك وصمة لي «فقال أبو بكر فإني أرد إليك جوارك» وذلك رغبة منه في أن يتحرر في عبادته فيعبد الله كيف شاء «فقال النبي ﷺ للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم» أي أنه ﷺ أطلعه الله في منامه على «المدينة» التي سيهاجر إليها «وتجهز أبو بكر قبل المدينة» أي تهبأ واستعد أبو بكر للرحيل إلى المدينة التي أمر الله بالهجرة إليها «فقال له رسول الله ﷺ على رسلك» أي تمهل قليلاً فلعلك ترافقني في الهجرة إليها «فحبس أبو بكر نفسه» أي فتوقف أبو بكر وتأخر عن السفر من أجل أن يصحب النبي ﷺ «وعلف راحلتين عنده ورق السمرة وهو الخبط^(١)» أي ما يخبط بالعصى من أوراق الشجر، «فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحو الظهيرة» أي عند الهاجرة، وبقرب الزوال «قال قائل

(١) وهو شجر الطلح، والطلح كما قال أبو عبيدة والفراء: شجر عظام له شوك. اهـ. في «تفسير القرطبي»

أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبَدَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، بَيَّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِينٌ ، فَيَدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا

لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ متقنعا » أي مغطياً رأسه « فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي » والمعنى أجعل أعز الأشياء عندي وهما أبي وأمي فداءً للنبي ﷺ . « ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر » أي لم يأت في ساعة الظهر إلا أمر هام له شأنه وخطره « قالت عائشة رضي الله عنها : فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن ، فأذن له ، فدخل » عليهم في منزلهم « فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أخرج من عندك » من الغرباء ، لأنه يريد أن يتحدث معه في شأن الهجرة « فقال أبو بكر إنما هم أهلك » أي ولا يوجد في البيت أحد غريب . « قال : فإني قد أذن لي في الخروج » أي فإن الله قد أذن لي بالهجرة إلى المدينة « فقال أبو بكر رضي الله عنه : الصحابة » أي أسألك صحبتك ، ومرافقتك في هجرتك قالت عائشة رضي الله عنها : « فجهزناهما أحث الجهاز » بفتح الجيم أي فجهزناهما بأحسن ما يحتاج إليه المسافر في سفره من أثاث ومتاع ولباس ، أو فجهزناهما بأسرع جهاز ممكن ، لأن الوقت كان ضيقاً ، ويجوز في جهاز وجهان

بِسَحْرِ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ ، بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ ، وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا ، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِي هَادِيًا خَرِيْتًا — وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ — قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِرِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّيْلُ ، فَأَخَذَ

فتح الجيم وكسرها « كما أفاده العيني » « وصنعنا لهما سفرة » أي وأعدنا لهما زادهما من الطعام ، « فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها » أي من الحبل الذي تشد بها وسطها عند العمل « فربطت » أي فربطته بتلك القطعة من نطاقها ، « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور ، فكمننا فيه ، أي اختفيا فيه » ، لأن قريشاً دبروا أمرهم لقتله ﷺ تلك الليلة ، فأتى جبريل إلى النبي ﷺ فقال له : لا تبت هذه الليلة على فراشك . فلما كانت عتمة الليل ، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيشون عليه فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه نم على فراشي ، وخرج ﷺ ومعه حفنة من تراب في يده ، فجعل ينثر على رؤوسهم ، وهو يتلو ﴿ يس . والقرآن الحكيم ﴾ . إلى قوله : ﴿ فأغشيناهم فهم لا يبصرون ﴾ ثم انصرف بصحبة الصديق رضي الله عنه إلى غار ثور « فكمننا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو

بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَّاحِلِ ، قَالَ : سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، جَاءَنَا رُسُلٌ
كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي
مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : يَا سُرَّاقَةُ
إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَّاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا
وَفُلَانًا ، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَيْثٌ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ ،
فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ،
وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ ،
وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تُقْرَبُ بِي ، حَتَّى

غلام شاب ثقف لقن « أي حاذق فطن » فيدلج من عندهما بسحر « أي فيعود
من عندهما إلى مكة آخر الليل » كبائت « أي فيكون في مكة صباحاً مع الفجر
كأنما كان بائناً بها ، ولم يفارقها » فلا يسمع أمراً يكتادان به « أي يدبر ضدهما
« إلا وعاه » أي عرفه واطلع عليه فيخبرهم به « ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى أبي بكر منحة من غنم » أي شاة من غنم يأتيهما بلبنها « فيبيتان في رسل » ،
وهو اللبن الطازج الطري « وهو لبن منحتهما ورضيفهما » والرضيف اللبن
توضع فيه الحجارة المحماة بالشمس ليسخن « حتى ينعق بها » بكسر العين أي
يصبح بها « بغلس » أي في آخر الليل « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر
رجلاً من بني الدليل « قبيلة من كنانة ، واسمه عبد الله بن أريقط « هادياً خريئاً »
أي دليلاً ماهراً « قد غمس حلفاً في آل العاص » أي تحالف معهم : « قال
سراقة بن جعشم : جاءنا رسل من كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر

دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي
إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا ، أَضْرَهُمْ أَمْ لَا ؟
فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي ، حَتَّى
إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ
الْإِلْتِفَاتَ ، سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ
عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ ، فَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً
إِذَا ، لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُنَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ
فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَنادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى

دية كل واحد منهما « أي مقدار ديبته ، وهي مائة من الإبل » فأمرت جاريتي
أن تخرج بفرسي ، وهي من وراء أكمة « أي أمرتها أن تخرج لي فرسي مسترة
عن الناس وراء مرتفع من الأرض لئلا يعلموا بخروجي ، فيسبقني أحد إلى محمد
وصاحبه ، « وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت ، فخططت بزجه
الأرض وخفضت عاليه « أي أرخيت رمحي حتى مس زجه الأرض ، وبالغت
في خفض أعلاه لئلا يظهر لمن بعد عنه ، والزج الحديدية التي في أسفل الرمح « حتى
أتيت فرسي فركبها فرفعتها تقرب بي « أي فأسرعت بفرسي لكي تقربني منهما ،
وتقطع المسافة في زمن قصير إليهما « حتى دنوت منهم ، فعثرت بي فرسي ،
فخررت عنها « أي حتى اقتربت من محمد ﷺ وصاحبه ، فعثرت بي فرسي
عثرة شديدة حتى سقطت عن ظهرها « فأهويت بيدي إلى كنانتي « أي فمددت
يدي إلى كيس الأزلام الذي معي « فاستخرجت منها الأزلام ، فاستقسمت
بها أضرهم أم لا ؟ « أي فأخرجت منها سهماً لأعرف هل أستطيع أن أضرهم
أم لا « فخرج الذي أكره « أي فخرج سهم يدل على أني لا أضرهم « فركبت

جَنَّتُهُمْ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ ، أَنَّ سَيَظْهَرُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرِزَانِي ، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ : اخْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي رُقْعَةً مِنْ أَدِيمٍ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ مِنْ

فرسي وعصيت الأزام « أي فلم ألتفت إلى ما ظهر لي من الأزام ، بل ركب فرسي وتبعت محمداً وصاحبه « حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت ، وأبو بكر يكثر الالتفات ، ساخت يدا فرسي في الأرض « أي غاصت في الأرض « ثم زجرتها « أي صحت عليها بشدة « فنهضت ، فلم تكد تخرج يديها « أي فقامت الفرس بعد محاولة شديدة حتى أنها كادت أن لا تستطيع إخراج يديها من الأرض « فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عُثَانٌ ساطع^(١) في السماء « أي فلما اعتدلت الفرس ، وقامت من سقطتها ، رأيت لأثر يديها غباراً شديداً « مثل الدخان « يشبه الدخان في سواده « فناديتهم بالأمان « أي فأعطيتهم الأمان . « فوقفوا « أي فوثقوا بي ووقفوا وفي رواية : « فناديت القوم أنا سراقه بن مالك بن جعشم أنظروني^(٢) أكلمكم ، فوالله لا يأتاكم مني شيء تكرهونه . اهـ . فوقفوا ينتظرونه ، ليعرفوا ما عنده « ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ « أي فتيقنت بعدما منعت عن الظفر بهم ، أن محمداً رسول الله حقاً ، وأن دينه سيعلو « وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزاني « أي فلم يأخذوا مني شيئاً « فسألته

(١) أي مرتفع في الجو والعثان بضم العين وفتح التاء الغبار .

(٢) أنظروني ، أي انتظروني .

الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِياضٍ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا آوُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَّوْا

أن يكتب لي كتاب أمن « أي كتاب موادة يؤممني فيه حتى إذا التقيت بالمسلمين في المدينة أو غيرها لا يتعرض لي أحد منهم بسوء » فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم « أي فكتب لي كتاب موادة في قطعة من جلد ، وأعطاني إياه . لكي أستفيد منه عند الحاجة . » وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة « أي وسمع المسلمون من الأوس والخزرج بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة قادماً إلى المدينة » فكانوا يفدون كل غداة إلى الحرّة « أي فكانوا يخرجون كل صباح إلى حرة قباء ينتظرون قدومه » حتى يردهم حر الظهيرة « أي إلى أن يأتي وقت الظهر ، فيعودون إلى ديارهم ، » فانقلبوا يوماً « أي فعادوا يوماً إلى بيوتهم ، » فلما آووا إلى بيوتهم « أي فلما وصلوا إلى منازلهم ، » أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم « أي صعد رجل من اليهود على حصن من حصونهم » فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين ، أي فرأى النبي ﷺ وأصحابه وعليهم الثياب البيضاء « يزول بهم السراب » أي يغطون السراب « فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون » أي فلم يستطع اليهودي أن يتالك نفسه ، ولم يسعه إلا أن ينادي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأَسَسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ

بأعلى صوته يا معشر العرب من الأوس والخزرج هذا هو حظكم السعيد قد أقبل بقدوم نبيكم ، « فنار المسلمون إلى السلاح » أي فتقلد المسلمون أسلحتهم لاستقبال رسول الله ﷺ وحراسته من اليهود « فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة » أي فاستقبلوه رسول الله ﷺ فوق الحرة المتصلة بقباء « فعدل بهم ذات اليمين » أي فاتجه في سيره إلى غرب قباء « حتى نزل في بني عمرو بن عوف » بن مالك الأوسي ، وكانوا ينزلون غربي قباء « وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول » الموافق للثاني عشر من ربيع الأول ، عند اشتداد الضحى ، قبل الزوال كما أفاده ابن إسحاق . قال ابن كثير : والظاهر أن بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوماً « فقام أبو بكر للناس » أي فوقف أبو بكر يسلم على المستقبلين « فطفق من جاء من الأنصار يحيي أبا بكر » أي يبدأ بالسلام على أبي بكر يظن أنه النبي ﷺ « حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه » أي فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ حتى وقف خلفه ، وظلل عليه من أشعة الشمس بردائه « فعرف الناس رسول الله ﷺ » أي فلما ظلل عليه

عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَرْبِداً لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدِ ابْنِ زُرَّارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ

الصديق عرف الناس عند ذلك من هو رسول الله ﷺ « فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف » أي فأقام النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف نزيلاً على كلثوم بن الهدم ، « بضع عشرة ليلة » أي أربع عشرة ليلة كما في حديث أنس ، وقال ابن إسحاق : أقام خمساً ، وهو أنسب الأقوال وأظهرها ، وأكثرها ملاءمة لسياق القصة ، لأنه توجه إلى المدينة يوم الجمعة ، وصلها في الطريق^(١) ، فتكون إقامته في قباء خمسة أيام من الإثنين إلى الجمعة إذا حسبنا يوم الخروج منها . « وأسس المسجد الذي أسس على التقوى » وهو مسجد قباء ، أول مسجد بناه النبي ﷺ بالمدينة . اهـ . فالجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء . قال الحافظ : وهو ظاهر الآية لما روي عن النبي ﷺ قال : نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ في أهل قباء ، أخرجه أبو داود . وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ من أول يوم ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبي ﷺ بدار الهجرة . « ثم ركب ﷺ راحلته فسار يمشي معه الناس » قال ابن إسحاق : فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصار حتى انتهوا إليهما ، فقالت الأنصار انطلقا آمنين مطاعين ، فأقبل رسول الله ﷺ وصاحبه بين أظهرهم - أي في وسطهم وهم يحفون به الخ . « حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ » وأدركته الجمعة في الطريق في بني سالم بن عوف . فنزل وصلها هناك ، ثم واصل سيره إلى المدينة حتى

(١) أي وصلى النبي ﷺ أول جمعة له بالمدينة في الطريق بين مكة وعباء ، فلو أنه ﷺ أقام أكثر من خمسة أيام لصل هذه الجمعة في مسجد قباء .

اللَّهُ الْمَنْزِلُ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فساوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ
 مَسْجِدًا ، فَقَالَا : لَا ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً ، حَتَّى ابْتِئَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ فِي بُنْيَانِهِ ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْنَ :

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتُمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي .

بركت ناقته في موضع مسجده ﷺ « وكان مربداً للتمر » أي موضعاً يجفف
 فيه التمر « لسهل وسهيل غلامين ييمين في حجر أسعد بن زرارة » أي تحت
 وصايته — « فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله
 المنزل » أي هذا هو الموضع والمكان الذي نزل فيه إن شاء الله تعالى ، لأن الله
 تعالى اختاره لنزولنا ، وفي رواية عن أنس أنه قال : « قدم رسول الله ﷺ ،
 فلما دخل جاء الأنصار برجالها ونسائها ، فقالوا : إيلنا يا رسول الله ، فقال :
 دعو الناقة فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب الأنصاري » (١) إلخ
 الحديث ، وفي رواية موسى بن عقبة : أنه كان يقول : دعوها فإنها مأمورة ،
 فإنما أنزل حيث أنزلني الله ، فلما انتهت إلى دار أبي أيوب بركت به على الباب ،
 فنزل فدخل بيت أبي أيوب حتى ابتنى مسجده ومساكنه « ثم دعا رسول الله
 ﷺ الغلامين ، فساوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ » أي فساوم وصيهما في شراء ذلك المربد
 كما في رواية ابن عيينة حيث قال فكلم عمهما أن يتباعه منهما . كما أفاده الحافظ

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير ج ٣ .

« ليتخذة مسجداً » أي ليبنى على تلك الأرض مسجده ﷺ « فقالوا : بل نبيه » أي نعطيه لك دون ثمن . « فأبى أن يقبله منهما هبة » أي فرفض أن يقبله منهما بدون ثمن ، « ثم بناه مسجداً » أي ثم اشتراه منهما ، وبنى في مكانه مسجداً ، « وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه » أي وشرع رسول الله في بناء المسجد ، وشارك أصحابه بيده في بنائه ، فصار ينقل معهم اللبن « ويقول وهو ينقل اللبن » يعني وينشد أثناء ذلك قول الشاعر :

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرُ هَذَا أَبْرُرَبْنَا وَأَطْهَرُ

أي إن ما يحمله المسلمون في بناء المسجد أعظم وأجل من أحمال خبير وتمورها كلها ، لما يُنال به من نعيم الآخرة الذي لا يحول ولا يزول ويقول :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أي الأجر الحقيقي هو الأجر الآخروي ، لأنه كما قال بعضهم : لو كانت الدنيا من جوهر يفنى والآخرة من خزف يبقى لكانت الآخرة أفضل ، ثم دعا ﷺ للمهاجرين والأنصار بالرحمة والرضوان في قوله : « فارحم الأنصار والمهاجرة » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فوائد وأحكام كثيرة : أولها : بيان قصة

هجرته ﷺ إلى المدينة والحفاوة البالغة التي قوبل بها ، فكانوا يقدون كل غداة إلى الحرّة ينتظرون قدومه لكي يستقبلوه حتى يردهم حر الظهيرة ، ثم لما جاءتهم البشرى بوصوله إلى المدينة تقلدوا سيوفهم ، وذهبوا لاستقباله ، وأحاطوا به خوفاً عليه من اليهود وقالوا : اركبا آمنين مُطَاعَيْنِ ، فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر وحفوا دونهما بالسلاح ، فقبل بالمدينة : جاء نبي الله ﷺ ، فأشرفوا ينظرون ، ويقولون : جاء نبي الله — أي فصار أهل المدينة يتطلعون إلى رؤيته ، ويهتفون باسمه قائلين : جاء نبي الله ، جاء نبي الله ، قال البراء بن عازب : فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حيث جعلت الإماء

يقلن : قدم رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ، وقال أنس : فخرجت جوار من بني النجار يضرين بالدف وهن يقلن :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ
أخرجه الحاكم . واحتفى به ﷺ كل أهل المدينة رجالاً ونساءً ، ووقف العواتق على شرفات المنازل يترائنه ﷺ ويتطلعن إليه يقلن : « أيهم هو ؟ » وخرج إليه ﷺ الرجال والغلمان والخدم يقفون على جانبي الطريق يهتفون باسمه ، ويكبرون ، ويقولون - كما روى ذلك أنس - الله أكبر جاء رسول الله ، الله أكبر جاء محمد ﷺ أخرجه الشيخان . ثانيها : أن الهجرة كانت نقطة تحول في تاريخ الدعوة الإسلامية ، وفتحة نصر للنبي ﷺ وللمؤمنين ، وكانت كما قال ابن القيم : مبدءاً لإعزاز دين الله ، ونصرة عبده ورسوله ، وكانت استجابة لدعوة النبي ﷺ التي أمره الله بها ، وتحقيقاً لها ، حيث أمره أن يقول : ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ فحقق الله لنبيه ﷺ بهذه الهجرة كل المآرب ، ووجد في طيبة الطيبة أرضاً خصبة لنشر دعوته ، فازدهرت الدعوة الإسلامية ، وقويت ، واشتدت ، ومكن الله لها في الأرض ، ولذلك أجمع الصحابة في خلافة الفاروق على أن يؤرخوا بالهجرة ، وكان ذلك في السنة السابعة عشرة^(١) حيث استشار عمر المسلمين في وضع تاريخ إسلامي يتعرفون به آجال الديون وغيرها من القضايا الهامة ، ثم اختار عمر الهجرة ، وجعل بداية العام الهجري من محرم ، لأنه أول الشهور العربية .
ثالثها : أن في نزول النبي ﷺ بدار أبي أيوب رضي الله عنه شرف وفضيلة عظيمة له رضي الله عنه . قال ابن كثير : وهذه منقبة عظيمة لأبي أيوب ، وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قدم أبو أيوب رضي الله عنه البصرة ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائباً عليها من قبل علي رضي الله عنه بالغ ابن

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير .

عباس في تكريمه حتى أنه خرج لأبي أيوب عن داره^(١)، وأنزله فيه ، كما أنزل رسول الله ﷺ في داره وملكه كل ما أغلق عليه ، ثم أعطاه عند سفره عشرين ألفاً وأربعين عبداً ، وقد صارت دار أبي أيوب من بعده إلى مولاه أفلح ، ثم اشتراها منه المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار ، وأصلحها ، ووهبها لأهل بيت فقراء . رابعها : مشابهة الصديق للنبي ﷺ في أغلب شمائله حتى أن ابن الدغنة وصفه بالصفات التي وصفت بها خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ في قولها : « إنك لتصل الرحم ، إلخ . خامسها : أن هجرته ﷺ لم تكن سهلة ميسورة ، وإنما كانت صعبة قاسية محفوفة بالمخاطر ، فقد خرج ﷺ من مكة في شهر يونيه من سنة ٦٢٢ م^(٢) حيث اشتد الحر ، وتوهجت الصحراء ، وسار ﷺ وصاحبه فوق الحجارة الحارة ، والرمال الجارحة التي أدمت أقدامهما ، ولم يصل النبي ﷺ إلى الغار حتى تفتطرت قدماه ، ثم إنهما مكثا في ذلك الغار الموحش الرهيب ثلاثة أيام أشد ما يكون الطلب عليهما ، فقد جعل أهل مكة في كل منهما ديتة مائة من الإبل ، وكان النبي ﷺ عالماً بذلك ، فاجتهد في إخفاء أثر قدميه ، حتى أنه كان يمشي على أطراف قدميه ، حتى حفيت قدماه ، فحملة الصديق يشتد به حتى أتى الغار . سادسها : معجزته ﷺ الظاهرة مع سراقه بن جعشم عندما لحق به ، فساخت قدما فرسه مرتين إلى آخر ما جاء في ذلك . سابعها : أن هجرته ﷺ لم تكن عن رأي شخصي ، وإنما كانت بأمر إلهي ، حيث أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ . ثامنها : أن الهجرة كانت رحلة مخططة منظمة بأمر إلهي وتدبير سماوي ، ومن هذا التدبير المحكم أنه ﷺ أمره جبريل أن لا يبيت في فراشه تلك الليلة ، وأن

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير .

(٢) « فيض المخاطر » لأحمد أمين ج ٢ .

يخرج من داره ليفوت على قريش فرصة اغتياله ، فذهب إلى الصديق وخرجا
سويماً من خلف البيت ، وسارا معاً حتى وصلا غار ثور ، ورتب ﷺ أمر إيصال
الطعام إليهما ، كما كلفا عبد الله بن أبي بكر بإيصال الأخبار إليهما أولاً بأول ،
والمطابقة : في كون الحديث متضمناً لقصة الهجرة . الحديث : أخرجه
البخاري .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْمَغَازِي »

٨٤٢ - « بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ »

كتاب المغازي

٨٤٢ - « باب قصة بدر »

وبدر : قرية على طريق المدينة مكة ، على بعد مائة وخمسين كم من المدينة ، وكانت هذه الغزوة يوم الجمعة الموافق للسابع عشر من رمضان على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة النبوية سنة ٦٢٤ م وسببها أن النبي ﷺ سمع بأبي سفيان مقبلاً في غير تجارية لقريش فقدر رأس ما لها بعشرين ألف جنية (ومعها ثلاثون أو أربعون رجلاً ، فندب المسلمين إليها ، وقال : هذه غير قريش ، فيها أموالهم ، فاخرجوا إليها ، وكان يقصد من وراء ذلك أن يستولي على هذه الأموال تعويضاً للمسلمين عن الأموال التي أخذها المشركون من المهاجرين ، وأن يضعف الناحية الاقتصادية لقريش ، لارتباطها الوثيق بالناحية العسكرية ، فخرج رسول الله ﷺ بمن خرج معه في الثامن من رمضان وكلف ابن أم مكتوم أن يصلي بالناس في المدينة وعين أبا لبابة والياً عليها ، وعلم أبو سفيان بخروجه ﷺ ، فحذره ومال بالغير إلى الساحل واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري بعشرين مثقالاً ليأتي إلى مكة ويستنفر قريشاً ، فخرجوا مسرعين ، ولم يتخلف منهم إلا أبو لهب ، وكان أبو سفيان قد أحس أن هناك أمراً يدبر له من قبل محمد ﷺ ، فسار بالقافلة على ساحل البحر حتى نجا بها ، وخرجت قريش بقوتها وفرسانها ، لتشفى غليلها ، وتحمي غيرها ، وكان أبو جهل يبذل كل جهده في تحريضها ، وكان

(١) « محمد رسول الله ﷺ » للأستاذ محمد رضا .

عدددهم ألفاً ، معهم مائة فرس وسبعمائة بعير ، وهم في غاية البطر والخيلاء ، معتمدين على قوتهم ، وكثرة عددهم ، وجاءهم رسول أبي سفيان يخبرهم أنه نجا بالبعير ، فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نأتي بدرأ ، فنقيم هناك ثلاث ليال ، ننحر الجزور ، ونطعم الطعام ، ونسقي الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب ، فلا يزالون يهابوننا بعدها أبداً . وخرج ﷺ في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وليس معهم من الإبل سوى سبعين ومعهم فرسان فقط ، وكان معهم رايتان سوداوان راية المهاجرين ويحملها علي رضي الله عنه ، وراية الأنصار ويحملها رجل منهم ، وكان اللواء الأبيض يتلأأ خفاقاً بيد مصعب بن عمير ، فلما وصل النبي ﷺ وادي الصفراء ، علم أن أبا سفيان قد نجا ببعيره ، وأن قريشاً قد أقبلت لقتال المسلمين فاستشار أصحابه ، فقال : إن القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب وذلول ، فماذا تقولون ؟ فهض من المهاجرين المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فنحن معك ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اذهب وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ ولكننا نقول لك : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت فينا عين تطرف . فوالله الذي بعثك بالحق ، لو سرت بنا إلى برك الغماد لسيرنا معك . وكان ﷺ : قد أراد أن يتعرف على رأي الأنصار لأن المعاهدة التي عقدها معهم في بيعة العقبة إنما تنص على حمايته في المدينة فهو لا يريد منهم أن يخرجوا معه إلى حرب خارج المدينة إلا بمحض إرادتهم واختيارهم ، وأدرك الأنصار ما عناه النبي ﷺ بهذه الاستشارة ، فوقف رئيسهم سعد بن معاذ ، وقال : لعلك تريدنا معاشر الأنصار ؟ فقال النبي ﷺ : نعم فقال سعد : قد آمانا بك ، وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، ولعلك تخشى أن يكون الأنصار لا ينصرونك إلا في ديارهم ، وإني أقول عن الأنصار : فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك والذي بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا

رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، وإنا لصبر في الحرب ، صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله . فزاد سرور النبي ﷺ ، فقال سيروا وأبشروا ، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، العير أو النفير ، فوالله لكأني أنظر إلى مصارع القوم . وبنوا للنبي ﷺ عريشاً يكون فيه ، ورأى ﷺ قريشاً مقبلة من الكثيب فقال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها ، تحادك ، وتكذب رسولك ، اللهم نصرك الذي وعدتني ، وحاول حكيم بن حزام أن تعود قريش إلى مكة دون حرب ، فأتى عتبة بن ربيعة فقال : يا أبا الوليد هل لك أن لا تزال تذكر بخير إلى آخر الدهر ، قال : وما ذاك يا حكيم ؟ قال : ترجع بالناس ، فقام عتبة بن ربيعة خطيباً فقال : يا معشر قريش إنكم والله ما تصنعون بأن تلقوا محمداً وأصحابه شيئاً ، والله لئن أصبتموه لا يزال الرجل ينظر في وجه رجل يكره النظر إليه قتل ابن عمه ، أو ابن خاله ، أو من عشيرته ، فارجعوا فخلوا بين محمد وبين سائر العرب ، فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد ، وأرسل إلى عامر بن الحضرمي يخثه على الأخذ بثأر أخيه ، فصاح عامر : واعمراه واعمراه ، فحميت الحرب وبدأ القتال بالمبارزة ، فخرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبه وابنه الوليد ، فخرج إليهم فتية من الأنصار ، فقالوا : ما لنا بكم حاجة ، يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا ، فبارز عبيدة وهو أسن القوم عتبة بن ربيعة ، وبارز حمزة شيبه بن ربيعة وبارز عليّ الوليد بن عتبة ، فأما حمزة فلم يمهل شيبه حتى قتله ، وأما عليّ فلم يمهل الوليد حتى قتله ، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه ، وكر حمزة وعليّ بأسياهما على عتبة فأجهزا عليه ، ثم التقى الفريقان وتراحف الناس ، ونظّم رسول الله ﷺ الجيش ، ورتب الصفوف ، ودخل إلى العريش يناشد ربّه ما وعده من النصر ، وهو يقول : « اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد » ، وأبو بكر يقول : يا نبي الله بعض مناشدتك ربك ، فإن الله منجز لك ما وعدك وخرج ﷺ يحرض الناس

٨٤٣ - « بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ »

٩٨٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً ، قَالَ الْبَرَاءُ : لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . »

ويشرفهم بالجنة ، فقال عمرو بن الحمام وفي يده تمرات يأكلهن : بخ بخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ، ثم قذف التمرات من يده ، وأخذ سيفه ، فقاتل القوم حتى قتل ، ثم إن النبي ﷺ أخذ حفنة من الحصباء ، ولفحهم بها ، وقال : شأهت الوجوه ، فكانت الهزيمة عليهم فقتل من قتل من صناديد قريش وانتهت المعركة بانتصار المسلمين ، وقتل أبو جهل وأميه بن خلف ، وكانت هزيمة ساحقة للمشركين ، حيث قتل فيها سبعون منهم وأسر سبعون . وانتهت المعركة بانتصار المسلمين مع قلة عددهم وعدتهم ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ .

٨٤٣ - « بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ »

٩٨٣ - معني الحديث : أن المسلمين الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى

غزوة بدر كان عددهم مثل أصحاب طالوت الذين اجتازوا معه نهر الأردن ، لقتال جالوت الجبار ، وقد كانوا بضعة عشر وثلثمائة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان عدد المسلمين

في غزوة بدر ، وأنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، قال ابن كثير^(١) وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ،

(١) البداية والنهاية ، لابن كثير .

٨٤٤ - « باب قتل أبي جهل »

٩٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ .

وكان المهاجرون ستة وسبعين ، والباقيون من الأنصار . ثانياً : أن الله قد نصر المسلمين في بدر مع قلة العدد والعدة على جيش يبلغ أضعاف جيشهم ، كما نصر أصحاب طالوت على جالوت ، وقد قال فريق منهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ أي لا قدرة لنا على محاربتهم فضلاً عن أن تكون^(١) لنا الغلبة عليهم ، ولكن الآخرين أجابوهم قائلين ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ حيث يكتب الله لها التوفيق والنصر . والمطابقة : في كون الحديث دل على عدد المسلمين في غزوة بدر وهو ما ترجم له البخاري . الحديث : أخرجه أيضاً الترمذي

٨٤٤ - « باب قتل أبي جهل »

٩٨٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ قال يوم بدر : من يذهب إلى

أبي جهل فيأتينا بأخباره ، وما فعل الله به ، فبادر إليه عبد الله بن مسعود ، فوجده جريحاً مشخناً بجراحه ، وقد ضربه غلامان من الأنصار « حتى برد » أي حتى أصبح في الرمق الأخير من حياته لم يبق به كما قال الحافظ ، إلا مثل حركة المذبوح « قال : فأخذ بلحيته » أي فأمسك ابن مسعود بلحيته « فقال : أنت أبو جهل » أي فقال متشفياً فيه أنت أبو جهل طاغية قريش أراك اليوم صاغراً ذليلاً قد صرعتك سيوف المسلمين « قال : هل فوق رجل قتلتموه » أي إذا كنت

(١) « تفسير المراغي » ج ٢ .

٨٤٥ - « بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا »

٩٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال النبي ﷺ يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب » .

قد قتلت فكم من الأبطال قد قتله قومه ، فلا عار علي في ذلك يا رُويعي الغنم .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على قصة مقتل أبي جهل في غزوة بدر ،
وقد اختلفت الروايات فيمن قتله ، ففي حديث أنس هذا أن الغلامين أثنخناه
جراحاً ، فأدركه ابن مسعود في الرمح الأخير من حياته فأجهز عليه ، أما
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد روى لنا في حديثه أن أبا جهل قتله
غلامان من الأنصار ، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فقال أيكما قتله قال كل منهما :
أنا قتلته ، قال : وهل مسحتما سيفيكما قالا : لا ، قال : فنظر النبي ﷺ ،
فقال : كلاهما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ
ابن عفراء . فقلوه : « وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح يدل على أنه قتله
لأن الحكم له بالسلب يدل على أنه قاتله . الحديث : أخرجه الشيخان .
والمطابقة : في كون الحديث يدل على قصة مقتل أبي جهل .

٨٤٥ - « بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا »

٩٨٥ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ أشار يوم بدر إلى شخص معين
ولفت إليه أنظار الصحابة ونبههم عليه ، فلما نظروا إليه قال : هذا الذي ترونه
بأعينكم هو جبريل ، وقد أمسك برأس فرسه أو بناصيته ، أو بزمامه ، وهو
مدجج بأسلحة الحرب . وروى ابن إسحاق^(١) أن النبي ﷺ خفق خفقة ثم

(١) شرح القسطلاني على البخاري ج ٦ .

٨٤٦ - « بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ »

٩٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّتَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . »

انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله ، هذا جبريل أخذ بعنان فرسه ، يقوده على ثناياه الغبار .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على شهود الملائكة غزوة بدر ، وعلى رأسهم جبريل عليه السلام حيث رافق النبي ﷺ من أول الغزوة إلى آخرها ، ليشرف بنفسه على خطة سيرها ، ويكون عوناً للنبي ﷺ ومدداً له ، ومؤيداً لأصحابه . مطابقة الحديث للترجمة : في قوله ﷺ : « هذا جبريل » فإنه دليل على الترجمة . الحديث : أخرجه البخاري .

٨٤٦ - « بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ »

وبنو النضير قبيلة يهودية مشهورة ، كانت منازلهم في قربان جنوبي المدينة ، قال الشريف العياشي^(١) : وهي في موضع الحدائق المعروفة اليوم بأمر عشر وأم أربع وجيدة وسمان ، وسليم وغيرها ، وفي هذه البقعة يقع قصر كعب بن الأشرف النهاني نسباً والنضيري خوولة ، ولا يزال هذا القصر قائم العين ، وآثاره باقية حتى الآن في جنوب بستان أم عشر .

(١) « المدينة بين الماضي والحاضر » للشريف إبراهيم العياشي .

٩٨٦ - معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما يحدثنا عن قصة

رسول الله ﷺ مع القبائل اليهودية ، وكيف كانت نهايتهم : فيذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان قد عقد معهم العهود والمواثيق ، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشرط عليهم أن لا يظاهروا عليه أحداً ولكنهم لم يحترموا الميثاق ونقضوا العهد الذي بينه وبينهم فجازاهم على غدرهم وخيانتهم . فأجلى بني قينقاع وبني النضير عن المدينة . وأما بنو قريظة فقتل رجالهم ، وصادر أموالهم ، وجعل نساءهم وأولادهم غنيمة للمسلمين ، أما كيف وقع ذلك ، فسيأتي شرحه في فقه الحديث . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان غدر اليهود ،

ونقضهم العهد ، بمحاربتهم للنبي ﷺ كما يشير إليه قول ابن عمر : « حاربت للنضير وقريظة : » . ثانياً : الإشارة إلى قصة بني قينقاع مع النبي ﷺ وكيف كانت نهايتهم الجلاء عن المدينة ، وقد كانوا من موالي الخزرج وحلفاء عبد الله ابن أبي ، وكانوا قلة يسكنون عند منتهى جسر بطحان ما بين المراكشية والمشرقية^(١) عند أول الطريق النازل من قباء كما أفاده الشريف العياشي^(٢) وقد تحولت هذه المنطقة حالياً إلى شوارع فرعية تعرف بهذا الاسم ، وكان لهم سوق هناك يعرف بسوق بني قينقاع ، وكانوا صاغة يعملون في الذهب ، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وادعته اليهود كلها ، فوادعهم ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وشرط عليهم شرطاً أن لا يظاهروا عليه فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من عهود ، فجمع رسول الله ﷺ بني قينقاع فقال : يا معشر اليهود ، احذروا من الله عز وجل

(١) كانت المراكشية والمشرقية بستانين معروفين عند أول طريق قباء النازل فتحولاً حالياً إلى شارعين فرعيين يعرف

أحدهما بشارع المشرقية والثاني بالمراكشية .

(٢) « المدينة بين الماضي والحاضر » للشريف العياشي .

مثل ما نزل بقريش من النعمة ، وأسلموا فإنكم قد عرفتم أي نبي مرسل ، فقالوا : لا يغرنك من لقيت ، ولكن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا وصادف في تلك الأيام أن جاءت امرأة نزيعة من قبيلة عربية من غير أهل المدينة ، ولكنها متزوجة برجل من الأنصار إلى سوق بني قينقاع لتبيع حلياً فجلست عند صائغ ، فجاء رجل من بني قينقاع ، فحل ثوبها إلى ظهرها بشوكة ، أي ربط بين طرفي ثوبها إلى ظهرها - فلما قامت بدت عورتها فضحكوا منها ، فقام إلى اليهودي رجل من المسلمين فقتله ، فاجتمعوا عليه وقتلوه ونبذوا العهد إلى النبي ﷺ وحاربوا ، وكانوا أول من نقض العهد ، فسار إليهم النبي ﷺ يوم السبت منتصف شوال على رأس عشرين شهراً^(١) من الهجرة فحاصرهم في حصنهم خمس عشرة ليلة أشد الحصار ، حتى قذف الله في قلوبهم الرعب ، ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فأمر بهم فربطوا ، فذهب عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أحسن في موالي ، وألح عليه في إطلاقهم فقال رسول الله ﷺ : اجلوهم لعنهم الله ، وأمر بهم أن يجلووا من المدينة - فكانت نهايتهم الجلاء كما أشار إلى ذلك ابن عمر في آخر الحديث حيث قال : « وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام » أي وكان عبد الله بن سلام منهم ، وقد جعل الله أموالهم غنيمة ، فأخذ رسول الله ﷺ منهم^(٢) آلة صياغتهم ، وأسلحة كثيرة ، وأجلاهم ، فذهبوا إلى أذرعات بلدة بالشام ولم يدر الحول عليهم حتى هلكوا بدعوته ﷺ عليهم حيث قال لابن أبي لما شفع فيهم : « هم لك لا بارك الله لك فيهم » وكانت غزوة بني قينقاع ، وإجلاؤهم عن المدينة في شوال من السنة الثانية من الهجرة . ثانياً : دل الحديث على غدر بني النضير ونقضهم العهد ، ومحاربتهم للنبي ﷺ ، وإجلائه لهم ﷺ من المدينة إلى خيبر ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : « حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير » . وكانت

(١) « المغازي » للواقدي ج ١ .

(٢) « محمد رسول الله » للأستاذ محمد رضا .

منازلهم جنوب قربان جهة الحرة ، تمتد في البقعة المعروفة بأمر عشر كما تقدم ، وذلك أن النبي ﷺ خرج إليهم يستعين بهم في دية رجلين من بني عامر كان قد قتلها عمرو بن أمية ، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعين بهم في ديتهما ، وكان معه نفر من المهاجرين والأنصار ، منهم أبو بكر وعمر وكلمهم أن يعينوه في دية الرجلين ، وكان بين بني النضير وبني عامر^(١) حلف وعقد ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك ، ثم حلا بعضهم إلى بعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، أي لن نجأوا فرصة تتيح لكم اغتياله مثل هذه الفرصة ، ورسول الله ﷺ مستند إلى بيت من بيوتهم ، وأشار عليهم حُيي بن أخطب أن يطرحوا عليه وعلى من معه من الصحابة حجارة من فوق هذا البيت الذي هو تحته ، وقال لهم : لن تجدوه أخلى منه الساعة ، فإنه إن قتل تفرق أصحابه ونصحهم سلام بن مشكّم أن لا يحاولوا ذلك وكان عمرو بن جحاش قد هيا الصخرة ليرسلها على النبي ﷺ فلما أشرف بها جاء رسول الله ﷺ الخبر من السماء فنهض رسول الله ﷺ سريعا كأنه يريد حاجة ، وتوجه إلى المدينة ، وجلس أصحابه يتحدثون لبعض حاجته ، فلما يئسوا من ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : ما مقامنا ها هنا بشيء ، فقاموا في طلبه ، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة ، فسألوه عنه ، فقال رأيتُه داخلاً المدينة فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ، فأخبرهم بما كانت اليهود تريده من الغدر به ، وأرسل إليهم محمد بن مسلمة يأمرهم بالخروج من بلده ، وقال لهم : لا تساكُنوني بها ، وقد هممت بالغدر وقد أجلتكم عشراً ، فمن بقي بعد ذلك ضربت عنقه ، فأرسل إليهم ابن أبي : لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم ، فإن معي ألفين وغيرهم من العرب يدخلون معكم حصونكم ، فيموتون عن آخريهم ، وتمدكم قريظة وغطقان ، فطمع حُيي فيما قال ابن أبي ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ إننا لن نخرج من ديارنا ،

(١) شرح العيني على البخاري ج ١٧ .

فاصنع ما بدا لك ، فأعلن رسول الله ﷺ عليهم الحرب ، وصلى العصر بفناء بني النضير في « قربان » وعليّ يحمل راية رسول الله ﷺ ، وقام اليهود على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة وحاصروهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم ولم ينصرهم بنو قريظة ، وخذلهم عبد الله بن أبي وقومه وقذف الله في قلوبهم الرعب ، كما أخبرنا الله تعالى بذلك في سورة الحشر فقال : ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ، ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، والله يشهد إنهم لكاذبون ، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم ليولن الأدبار ، ثم لا ينصرون ﴾ قال ابن إسحاق : فحاصروهم النبي ﷺ ست ليال ، وتحصنوا في الحصون فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحريق فيها — فلما رأوا ذلك قالوا : نخرج من بلادك ، فقال : اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلقة — أي السلاح ، فرضوا بذلك ، ونزلوا عليه ، واحتمل بنو النضير من أموالهم ما استقلت به الإبل ، وخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام ، وحملوا أمتعتهم على ستائة بعير . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى كل ثلاثة بعيراً يتعقبونه ، وقبض رسول الله ما تركوه من الأموال والدرع والسلاح ، وخلفوا بعدهم النخيل والمزارع والحدائق الغناء في منطقة قربان . وكانت أموال بني النضير من الفياء الخاص برسول الله ﷺ ينفق منه على أهله ويدخر منه قوت السنة من الشعير والتمر ، وما فضل جعله في السلاح والكراع . وذهب الشافعي إلى أن النبي ﷺ قسم أموال بني النضير على المهاجرين ليرفع مؤونتهم عن الأنصار ، وهذا يتفق مع ما رواه ابن إسحاق . وكانت غزوة بني النضير كما حكاه البخاري عن الزهري بعد بدر بستة أشهر قال البيهقي^(١) : وذهب آخرون إلى أنها وقعت بعد أحد^(٢) وهو الأصح ، لأن قصة غدر بني

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير .

(٢) وهو ما ذكره ابن إسحاق .

٨٤٧ - « بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ »

٩٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً ، قَالَ : قُلْ ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا ، وَإِنِّي قَدْ

النضير بالرسول ﷺ إنما وقعت حين ذهب إليهم يطلب منهم مساعدته في دية
 الرجلين الذين قتلوا من بني عامر ، وهما إنما قتلوا بعد أحد لا قبلها ، وكانت نهاية
 أمرهم الجلاء عن المدينة ، وقد أنزل الله تعالى في شأنهم سورة الحشر ، ولهذا
 كان ابن عباس رضي الله عنهما يسميها سورة بني النضير . أما بنو قريظة فإنهم
 كما في حديث الباب لما نقضوا العهد قتلوا وصدورت أموالهم ، وسبيت ذراريتهم
 ونساؤهم كما سيأتي . والمطابقة : في قوله : « فأجلى بني النضير » .

٨٤٧ - « بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ »

ولم يكن كعب يهودياً ، ولكنه كان عربياً نهبانياً ، وأخواله من بني النضير ،
 وهم بطن من طيء ، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة ، وكان وسيقاً جميل
 الصورة كما يدل عليه الحديث .

٩٨٧ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ قد ندب أصحابه ودعاهم إلى
 قتل كعب بن الأشرف ، فقال : « من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله
 ورسوله » أي من يقتله منكم ، ويريجنا من شره وأذاه ، ويفوز بأجر ذلك
 وثوابه ، فإنه استحق ذلك لشدة إيذائه لله ورسوله ، فتصدى لذلك محمد بن
 مسلمة غير أنه سأل رسول الله ﷺ أن يأذن له في أن يقول لكعب كلاماً ظاهره

أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ ، قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ
فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ
تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ارْهُونِي ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟
قَالَ : ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ
الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ
أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رُهْنٌ بِيَسْقٍ^(١) أَوْ وَسَقَيْنَ ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ
اللَّامَةَ ، فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا ، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ

العداوة للنبي ﷺ احتيالاً عليه ، فأذن له ﷺ بذلك ، قال في الحديث « فَأَتَاهُ
محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة » أي إن محمداً قد فرض
علينا هذه الصدقة التي طلبها منا وسماها زكاة « وَإِنَّهُ قَدْ عَانَا » أي أثقل علينا
« وَإِنِّي أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ » أي جئتك لأشتري منك الطعام بالدين « قَالَ :
وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ » أي فوجد كعب الفرصة سانحة للطعن في النبي ﷺ والنيل
منه فقال : والله لترين من محمد الشيء الكثير حتى تمله وتكرهه وتجزع منه
« قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ »
أي إننا ننتظر ما يكون من شأنه ونترقب ذلك « فَقَالَ : نَعَمْ ارْهُونِي » أي إذا
أردتم أن أسلفكم ، فادفعوا لي رهناً ، وعرض عليهم أن يرهنوه نساءهم ، فاعتذروا
وقالوا كما في رواية ابن سعد : وأي امرأة تُمنع منك لجمالك ، ثم عرض عليهم
أن يرهنوه أبناءهم ، فاعتذروا بأن ذلك يسيء إلى سمعتهم ، ويكون سبة وعاراً
عليهم ، وعرضوا عليه أن يرهنوه اللامة ، وفسرها سفيان بأنها السلاح قال :
نعم ، وأرادوا بذلك أن لا ينكر عليهم إذا جاؤوه بالسلاح ، ولا يشك فيهم

(١) والوسق ستون صاعاً .

من الرضاعة ، فدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة ، وقال غير عمرو : قالت : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، قال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب ، ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، قال عمرو : جاء معه برجلين ، فقال : إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم ، فنزل إليهم متوشحاً ، وهو ينفخ منه ريح الطيب ، فقال : ما رأيث كالיום ريحاً ، أي أطيب ، وقال غير عمرو : قال : عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب ، قال عمرو فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك ، قال : نعم ، فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم قال أتأذن لي ؟ قال : نعم ، فلما استمكن منه قال : دونكم ، فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه .

« فواعده » محمد بن مسلمة « أن يأتيه ، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة » ولهذا صحبه معه « فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة » المتأخرة من الليل « وقال : غير عمرو قالت : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم » أي صوت عدو يريد قتلك « قال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة » أي وأخي من الرضاعة أبو نائلة ثم قال : « إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب » أي إن الكريم يجيب من دعاه بالليل ، ولا يتأخر عنه ، ولو كان في ذلك الخطر على حياته « ويدخل محمد معه رجلين » أي فدخل عليه محمد بن مسلمة ، وأدخل معه رجلين والظاهر أنهما أبو نائلة وعباد بن بشر « فقال » : محمد بن مسلمة « ما رأيث كالיום ريحاً » أي ما شممت أطيب

من هذه الرائحة ولا أعطر منها » قال : عندي أعطر نساء العرب « أي أطيبهن
عطراً » فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال : نعم ، فشمه ثم أشم أصحابه «
ثم تركه وشغله بالحديث قليلاً » ثم قال أتأذن لي « أن أشمك مرة أخرى » قال :
نعم فلما استمكن منه قال دونكم « أي أخذ بفودي رأسه ، وأمسك بشعره ،
وتمكن منه ، فقال : اضربوا عدو الله ، فضربوه بأسياهم حتى قتلوه . قال :
وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار .
فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : كيف تم قتل كعب
ابن الأشرف النباني بتدبير محكم ، وحيلة ودهاء على يد الصحابي الجليل محمد
ابن مسلمة ورفاقه ، وكان ذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة من الهجرة
يولية سنة ٦٢٤ م . وقد استنكر بعض المستشرقين اغتيال كعب بأمر الرسول
ﷺ ، لكنه استحق ذلك ، لأنه خان وغدر ، ونقض العهد ، ودفعه الغرور
بثروته وجاهه وقدرته الشعرية إلى هجو النبي ﷺ بأفزع المهجاء ، بعد أن عاهده
مع أخواله من اليهود فنقض العهد ونشط يهجو رسول الله ﷺ بأشعاره ، ورحل
إلى مكة ييث الدعوة للقتال ، قال موسى بن عقبة : وكان كعب بن الأشرف ،
قد آذى رسول الله ﷺ بالمهجاء ، وركب إلى قريش فاستقواهم ، وقال له أبو
سفيان وهو بمكة : أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم (١) دين محمد وأصحابه ؟
فقال له كعب : أنتم أهدى منهم سبيلاً ، فأنزل الله على رسوله ﴿ ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ ولم يخرج من مكة حتى أجمع أمرهم على
قتال رسول الله ﷺ وجعل يشيب بأمر الفضل بنت الحارث وبغيرها من نساء
المسلمين ، وروي أن كعب بن الأشرف صنع طعاماً (٢) ، ودعا النبي ﷺ إليه ،

(١) « البداية والنهاية » شرح العيني على البخاري .

(٢) « فتح الباري » ج ٧ .

٨٤٨ - « بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ »

وتواطأ مع جماعة من اليهود على الفتك به إذا حضر هذه الوليمة ، فجاء صلى الله عليه وسلم ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما دَبَّرَهُ له كعب بن الأشرف فجلس معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فستره جبريل بجناحه ، فخرج من بينهم دون أن يراه أحد ، فلما فقدوه تفرقوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينتدب لقتل كعب . ثانياً : استدل السهيلي^(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : « من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله » على وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد ، خلافاً لأبي حنيفة . ثالثاً : أنه لا بأس بالكذب إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية ومنفعة للمسلمين لقول محمد ابن مسلمة : « إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وإنه قد عنانا » وقوله : « ولكن نرهنك اللامة » أي السلاح وهو لا يريد أن يرهنه شيئاً . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود . والمطابقة : في كون الحديث متضمناً لقتل كعب بن الأشرف .

٨٤٨ - « بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ »

وغزوة أحد كانت يوم السبت ١٥ شوال من السنة الثالثة من الهجرة ، وسببها أن قريشاً لما أصابها في بدر ما أصابها ، كلموا أبا سفيان وجميع المساهمين في تلك العير التي كانت سبباً في وقعة بدر فقالوا : إن محمداً قد قتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربته ، فكان أبو سفيان أول من أجاب ، فجعلوا لتلك الحرب التي عزموا على شنها ضد محمد صلى الله عليه وسلم ربح تلك العير ، ويبلغ خمسين ألف دينار ، وتجهزت قريش ومن والاهما من قبائل كنانة وتهامة ، وكان عددهم ثلاثة آلاف معهم الدفوف والمعازف والخمور ، وكان قائدهم أبو سفيان بن حرب ، وكان خروجهم لخمس مضين من شوال ، وساروا حتى نزلوا بطن الوادي من قبل أحد ، وكان وصولهم يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال ، واستشار النبي

(١) « الروض الأنف ج ٣ .

ﷺ أصحابه في الخروج ، فرأى كبار المهاجرين والأنصار التحصن بالمدينة ، وهو رأي عبد الله بن أبي أيضاً ، وكان ﷺ قد رأى رؤيا أفزعته ، وقصها على أصحابه ، فقال : والله إني قد رأيت بقرأ تذبح ، ورأيت في ذباب سيفي - أي في طرفه - ثلماً ، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة ، فأما البقر فناس من أصحابي يقتلون ، وأما الثلم فهو رجل من أهل بيتي يقتل وأولت الدرع الحصينة بالمدينة وقال : امكثوا في المدينة ، فإن دخل القوم قاتلناهم ورؤوا من فوق البيوت وكانوا قد شبكوا المدينة بالبنيان ، فهي كالحصن ، ولكن حمزة بن عبد المطلب وجماعة من شباب الصحابة اختاروا الخروج لثلاث تظن قريش أنهم لم يخرجوا جناً وخوفاً منهم فوافق رسول الله ﷺ رأيهم فصلى الجمعة ووعظ الناس وأمرهم بالتهيو لعدوهم ، ثم صلى العصر ، ودخل بيته ، ولبس لأمته وخرج متقلداً سيفه ، فندم الذين اختاروا الخروج ، وقالوا : ما كان ينبغي لنا أن نخالفك ، فاصنع ما شئت ، فقال : ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها فخرج يوم الجمعة ، فأصبح في الشعب من أحد يوم السبت منتصف شوال ، وجعل لواء الأوس بيد أسيد بن حضير ولواء الخزرج بيد حباب بن المنذر ، ولواء المهاجرين بيد علي بن أبي طالب ، وكان في المسلمين مائة دارع ، وكان عددهم ألف مقاتل ، فانخذل عبد الله بن أبي ورجع ومعه ثلاثمائة ، وكان على ميمنة خيل المشركين خالد بن الوليد ، وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل ، وعلى المشاة صفوان بن أمية . وجعل النبي ﷺ على الرماة عبد الله بن جبير الأوسي ، وكان عددهم خمسين رامياً أقامهم النبي ﷺ على الجبل المعروف بجبل الرماة وقال لهم : احموا ظهورنا ، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، ونشب القتال ، ولم يزل حملة اللواء يقتلون واحداً بعد الآخر حتى أصبح اللواء طريحاً على الأرض فحملته امرأة ، وهي عمرة بنت علقمة الحارثية وكان عدد الذين قتلوا من حملة اللواء أحد عشر رجلاً ، ففترق جيشهم إلى كتائب متعددة ، وانهمز المشركون . غير أن المسلمين ماهتموا بالغنائم ، وقال أصحاب عبد الله بن جبير

٩٨٨ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ ، وَأَمَرَ

وهم الرماة : الغنيمة الغنيمة ، تاركين مؤخرة الجيش ، ونظر خالد بن الوليد إلى الجبل ، فوجده خالياً ، فكر بالخييل وتبعه عكرمة فحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم ، وقتلوا أميرهم وارتبك المسلمون ، وصار يضرب بعضهم بعضاً ، ووقعت الهزيمة وثبت رسول الله وبعض أصحابه ، وذاع في الناس وشاع أن رسول الله ﷺ قد قتل ، وأصيب النبي ﷺ بالحجارة حتى أغمي عليه ، وخذشت ركبته ، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى ، وشج وجهه ، وجرحت شفته السفلى ، وثبت معه أربعة عشر رجلاً من أصحابه ، والتفوا حوله ، وكان عدد الشهداء من المسلمين سبعين رجلاً وعدد القتلى من المشركين ثلاثة وعشرين رجلاً ، والله أعلم .

٩٨٨ - معنى الحديث : أن البراء بن عازب رضي الله عنه يقصّ علينا

بعض ما وقع في غزوة أحد ، فيذكر لنا أن النبي ﷺ أقام جماعة من الرماة على الجبل المعروف بجبل الرماة ، يبلغ عددهم خمسين رامياً تحت إمارة عبد الله بن جبير وكان ﷺ قد أراد من ذلك أن يحمي بهم مؤخرة الجيش كما جاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لهم : « انضحوا الخيل عنا بالنبل ، لا يأتنا من خلفنا » وأمرهم أن لا يتركوا أماكنهم مهما كانت الأحوال والظروف ، فلما التقى الجيشان انهزم المشركون حتى أسرع النساء هاربات من أرض المعركة ، وقد ارتفعت ثيابهن عن سوقهن من شدة الجري ، وظهرت خلاخلهن ، فعند ذلك طمع الرماة في الغنيمة ، وأسرعوا إلى الغنائم يأخذونها قائلين الغنيمة الغنيمة ، وذكرهم أميرهم بأمر رسول الله ﷺ لهم أن لا يبرحوا الجبل ، فلم يلتفتوا إليه ، وذهبوا لجمع الغنائم فلما وقع ذلك منهم ، نظر خالد بن الوليد إلى مؤخرة الجيش ،

عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ : لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا ،
وَأَنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا ، فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ
النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ ، رَفَعْنَ عَن سَوْقِهِنَّ ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ ،
فَأَخَذُوا يَقُولُونَ : الْعَنِيمَةَ الْعَنِيمَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ
أَنْ لَا تَبْرَحُوا ، فَأَبَوْا ، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا ،
وَأَشْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ : لَا تُجِيبُوهُ ، فَقَالَ :
أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ قَالَ : لَا تُجِيبُوهُ ، فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ
الْحَطَّابِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَتُلُوا ، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا ، فَلَمْ يَمْلِكْ
عُمَرُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزِنُكَ ، قَالَ

فَرَأَى الْجَبَلَ خَالِيًا ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ سِوَى الْقَلِيلِ فَكَّرَ بِخَيْلِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنَ جَبْرِ وَمَنْ مَعَهُ ، وَهَاجَمَ مَوْخِرَةَ الْجَيْشِ فَارْتَبَكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَصَارَ يُضْرَبُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَوَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِيهِمْ ، فَأَصِيبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ قَتِيلًا ، وَشَاعَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَتَلَ (١) وَوَصَلَتْ هَذِهِ الْإِشَاعَةُ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ
مِنْ ذَلِكَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ أَفِي
الْقَوْمِ عُمَرُ ؟ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يُجِيبُوهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ جَوَابًا قَالَ :
إِنَّ هَؤُلَاءِ قَتُلُوا ، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عُمَرُ أَنْ يَسِيطَرَ عَلَى نَفْسِهِ ،
وَيَمْنَعَهَا عَنِ الْإِجَابَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي سَفْيَانَ : « كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ » أَي كَذَّبَ اللَّهُ
ظَنكَ ، وَخَيَّبَ أَمْلَكَ « وَأَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزِنُكَ » وَهُوَ بَقَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَرَادَ أَبُو سَفْيَانَ أَنْ يَعْبُرَ عَن فَرَحِهِ وَسُرُورِهِ وَاعْتِزَاذِهِ بِأَهْلَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ ، فَقَالَ :

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَصَاحَ الشَّيْطَانُ قَتَلَ مُحَمَّدًا ، فَلَمْ يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشْكُ أَنَّهُ حَقٌّ حَتَّى
طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَبُو سُفْيَانَ : أَعْلَى هُبَلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟
 قَالَ : قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى
 لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا
 وَلَا مَوْلَى لَكُمْ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ،
 وَتَجِدُونَ مِثْلَةَ لَمْ أَمْرٍ بِهَا ، وَلَمْ تَسْؤُنِي .

اعل هبل ؟ أي زدت عزاً ورفعة وعلواً يا هبل بانتصارنا على محمد وأصحابه ،
 فأمر النبي ﷺ المسلمين أن يجيبوه بقولهم : الله أعلى وأجل . فأراد أبو سفيان
 أن يفاخر المسلمين ببعض أسماء آلهتهم ، وأنهم ليس لهم مثلها « فقال : لنا العزى
 ولا عزى لكم » فأمرهم النبي ﷺ أن يجيبوه بقولهم : « الله مولانا ولا مولى
 لكم » ، أي الله ناصرنا ولا ناصر لكم . عند ذلك قال أبو سفيان يوم يوم بدر ،
 أي هذا اليوم مقابل يوم بدر ، وكان النبي ﷺ قد أصاب منهم يوم بدر سبعين
 قتيلاً وأصابوا من المسلمين يوم أحد سبعين شهيداً : فكانت هذه هذه « والحرب
 سجال » أي نوب ، نوبة لك ونوبة لنا ، مرة تغلبنا ، ومرة تغلبك فأقر النبي
 ﷺ أبا سفيان على ذلك ولم يجبه ، لأنه الحقيقة والواقع ، ثم قال أبو سفيان :
 « وتجدون مثلة » بضم الميم وسكون الثاء أي وتجدون في قتلكم بعض التمثيل بهم
 من جدع أنوفهم ، وقطع آذانهم ، قال : « لم أمر بها » أي لم أمر بهذه المثلة
 قبل وقوعها ، « ولم تسؤني » بعد وقوعها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أنه يجب على الجند
 طاعة القائد فيما يأمرهم به ، لأن مخالفة أوامره من أعظم أسباب الهزيمة ، فإن
 المسلمين لم ينهزموا في أحد إلا بسبب مخالفتهم كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم ،
 في قوله تعالى : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده ، إذ تحسونهم بإذنه ، حتى إذا فشلتم ،
 وتنازعتم في الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ،

٩٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ :
 فِي الْجَنَّةِ ، فَأُلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ » .

ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ، ولقد عفا عنكم ، والله
 ذو فضل على المؤمنين ﴿﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : وإنما عنى بهذا (١)
 الرماة . قال الحافظ : وفيه شؤم ارتكاب المنهي ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه .
 ثانياً : قال الحافظ : فيه من الفوائد (٢) منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ
 وخصوصيتهما به ، بحيث كان أعداؤه لا يعرفون غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان
 عن غيرهما . والمطابقة : في كون الحديث دل على بعض ما وقع في غزوة أحد
 مما يتعلق بالترجمة . الحديث : أخرجه البخاري وأبو داود .

٩٨٩ - معنى الحديث : أن رجلاً أراد أن يتأكد يوم أحد من مصيره
 إذا قتل في ذلك اليوم ، فسأل النبي ﷺ أن يخبره أين هو إن قتل في هذه المعركة
 فقال النبي ﷺ : « في الجنة » لأن الشهيد في سبيل الله قد بشره الله بالجنة في
 قوله تعالى : ﴿﴾ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴿﴾ فلما
 سمع الرجل من النبي ﷺ هذه البشارة العظيمة ، كانت في يده بعض تمرات ،
 فألقاها ، وقاتل حتى قتل . أما من هو هذا الرجل ؟ فقد قال بعضهم : إنه عمير
 ابن الحمام لكن رجح الحافظ أنه رجل آخر غيره ، لأن عمير بن الحمام وإن
 وقع منه ذلك أيضاً ، لكنه وقع منه في غزوة بدر كما صرح بذلك أنس في حديثه .
 فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : قال الحافظ : فيه ما
 كان عليه الصحابة من حب نصر الإسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير ج ٣ .

(٢) « فتح الباري » ج ٧ .

٩٩٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ ، فَقَالَ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَئِنِ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَجِدُ ، فَلَقِيَّ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَهَزِمَ النَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَا سَعْدُ ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ ، فَمَضَى فُقُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أُخْتَهُ بِشَامَةِ أَوْ بَيْنَانِهِ ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ . »

الله . ثانياً : مشروعية تمنى الشهادة ، واستعجالها ، كما فعل هذا الصحابي الجليل ، حيث ألقى التمرات من يده ، ثم قاتل حتى قتل . والمطابقة : في كون هذا الحديث دل على بعض ما وقع في غزوة أحد . الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

٩٩٠ — معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « أن عمه » أنس بن النضر « غاب عن بدر فقال : غبت عن أول قتال النبي ﷺ » أي عن أول غزواته الكبرى ، وهي غزوة بدر « لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ » أي فأقسم لئن بلغني الله حضور غزوة أخرى مع النبي ﷺ « ليرين » بفتح الياء الأولى والراء والياء الثانية « الله ما أجد » بفتح الهمزة ، وكسر الجيم ، أي ليرين الله تعالى كيف أبالغ في القتال والجهاد في سبيله وقال ابن التين : صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم ، من جد يجدُّ إذا اجتهد في الأمر ، أي ليرين الله كيف أجتهد في قتال الكفار ، « فهزِمَ الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين » من مخالفة الرسول ﷺ وترك الجبل « فقال يا سعد إني أجد ريح الجنة دون أحد » أي عند أحد ، ولعله شم ريحاً طيبة ، فعرف أنها ريح

« بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ » - ٨٤٩

٩٩١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُمَّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا ، وَأُمَّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

الجنة « فمضى فقتل فما عرف » من كثرة جروحه « حتى عرفته أخته بشامة » أي بالخال الموجود فيه أو بينانه « وبه بضع وثمانون من طعنة » برمح « وضربة » بسيف .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وفاء أنس بن النضر بالعهد الذي قطعه على نفسه بالاستبسال في القتال ، عند أول غزوة إسلامية وما أظهره في غزوة أحد من شدة النضال ، وصدق الجهاد ، حتى استشهد في سبيل الله . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . والمطابقة : في قوله : « فلقى يوم أحد » إلخ .

« بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ » - ٨٤٩

٩٩١ - معنى الحديث : يقول ثعلبة بن مالك راوي الحديث « إن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً » جمع مرط ، وهو كساء من صوف يؤتزر به ، أو تلقيه المرأة على رأسها « فبقي منها مرط » بكسر الميم وسكون الراء « فقال له بعض من عنده : أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك » أي التي هي زوجتك « فقال عمر : أم سليط أحق به منها » فأثر أم سليط الأنصارية على زوجته ، ورأى أنها أولى بهذا الكساء منها « قال عمر : فإنها كانت

٨٥٠ - « بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَشِيَّ :
أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَتْ طُعَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ
بْنِ الْخِيَارِ بِنْدَرٍ ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ . إِنَّ قَتْلَ حَمْرَةَ بَعَمِّي
فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ حَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ

تَزْفَرُ لَنَا الْقَرَبُ يَوْمَ أَحَدٍ » أَي كَانَتْ تَحْمِلُ الْقَرَبَ مَلَأَى عَلَى ظَهْرهَا فَتَسْقِي
النَّاسَ مِنْهَا . الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : فضل أم سليط تلك
الصحابية الجليلة التي ساهمت في الجهاد بخدمة المسلمين يوم أحد ، وحمل الماء
على ظهرها لتسقي المجاهدين ، فسجل لها التاريخ ذلك وشهد لها عمر رضي الله عنه
بهذه المنقبة العظيمة ، التي فضلها بها على آل بيت رسول الله ﷺ . ثانياً : توجيه
النصح وتقديم المشورة إلى إمام المسلمين ، لا سيما ممن حوله من الوزراء والكتاب
ونحوهم . والمطابقة : في قوله : « أم سليط^(١) أحق بها منها » .

٨٥٠ - « بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

٩٩٢ - تَرْجَمَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ : وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ - بِالتَّصْغِيرِ ابْنُ عَبْدِ بْنِ
الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ الْقُرَشِيُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : تَابِعِي ثِقَةٌ
مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

معنى الحديث : أن عبید الله بن الخیار سأل وحشياً أن یحدثه عن قتل حمزة
ابن عبد المطلب رضي الله عنه ، فقال وحشي : إن حمزة قتل طعيمة بن عدي

(١) بفتح السين وكسر اللام اشتهرت بكنيتها ، ولا يعرف اسمها كما أفاده العيني .

أُحِدٍ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ — خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ : هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أُنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ ، أَتُحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟ قَالَ : ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ ، قَالَ : وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي ، فَأَضَعَهَا فِي نُتْبَتِهِ ، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فِشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، فَقَبِلَ لِي : إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرَّسُلَ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ : أَنْتَ وَحَشِيٌّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ قَتَلْتَ

في غزوة بدر ، وهو عم جبير بن مطعم وكان وحشي عبداً له قال : « فقال لي مولاي جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمي فأنت حرٌّ » أي فوعده سيده بعنقه إن قتل حمزة رضي الله عنه « قال : فلما أن خرج الناس عام عينين ، وعينين جبل بجيال أحد » أي فلما خرج الناس للقتال في غزوة أحد « خرجت مع الناس » أي خرجت معهم وأنا حريص على قتل حمزة ، لكي أظفر بعنق رقبتني « فلما أن اصطفوا للقتال ، خرج سباع » أي سباع بن عبد العزى بكسر السين وفتح الباء الخففة « فقال : هل من مبارز ، فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال : يا ابن أم أنمار مقطعة البظور^(١) » يعيره بأمه ، وكانت جارية مملوكة تحتن النساء « أتحد الله ورسوله » أي أتجرأ على معاداتهما « فشد عليه فكان كأمس الذهاب » أي فهجم عليه فأزاله عن الحياة زوال الأمس عن اليوم « قال :

(١) البظور بضم والطاء جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة .

حَمْزَةٌ ؟ قُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ : لِأَخْرَجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيءَ بِهِ حَمْزَةَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةٍ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ، نَائِرُ الرَّأْسِ ، قَالَ : فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي ، فَأَضَعُهَا بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ كَتْفَيْهِ ، قَالَ : وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ .

وكنمت لحمزة « أي اختبأت له » فأضعها في ثنثته « أي فرميته بالحربة فوضعها في ثنثته أي ما بين السرة والعاانة » حتى خرجت من وركيه « ثنية ورك ، بفتح الواو وكسر الراء »^(١) ، قال في « المصباح » : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، قال : « ثم خرجت إلى الطائف » وذلك بعد فتح مكة « فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولا » أي فأرسل أهل الطائف إلى النبي ﷺ رسولا ، وفي رواية أخرى رسلا « فقليل لي إنه لا يبيع الرُّسُل »^(٢) أي لا يصيبهم بمكروه « فخرجت معهم » إليه ، « قال : أنت قتلت حمزة » مرتين « قلت : قد كان من الأمر ما قد بلغك » أي قد وقع مني قتل حمزة كما بلغك عني « قال : فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني » يعني : فطلب منه أن لا يواجهه خوفاً من أن يثير مشاعره عليه ، قال : « فخرج مسيلمة الكذاب فقلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلِّي أقتله ، فأكفئ به حمزة » أي أقابل السيئة بالحسنة ، فتكون هذه بهذه . « فخرجت مع الناس » إلى اليمامة « فإذا رجل قائم في ثلمة

(١) قال في « المصباح » : ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء . اهـ .

(٢) وفي رواية لا يبيع رسولا بالإنفراد .

جدار « أي في ثقب جدار متهدم » وكأنه جمل أورك » أي كأنه في سماره جمل رمادي اللون « فأضعها بين ثديه » أي فرميته بالحربة فأصبتة في صدره بين ثديه ، قال : « ووثب إليه رجل من الأنصار » وهو عبد الله بن زيد « فضربه بالسيف على هامته » أي على رأسه فكانت القاضية عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان مقتل سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وهو عم رسول الله ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، كان رضي الله عنه فارساً عظيماً في الجاهلية والإسلام^(١) وكانت قصة إسلامه مثلاً رائعاً للبطولة الفذة ، فقد اعترض أبو جهل النبي ﷺ عند الصفا وشمته ، ونال منه ، فسمع حمزة بذلك ، فأقبل نحوه حتى إذا أقام على رأسه ضربه بقوسه ، فشجّه شجّةً منكراً ، فقام رجال من بني مخزوم يناصرون أبا جهل وقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبوت ، قال حمزة : وما يمنعي وقد استبان لي الحق ، أشهد أنه رسول الله ، وأن الذي يقول حق ، فوالله لا أنزع ، فامنعوني إن كنتم صادقين ، وهكذا تحداهم البطل جميعاً ، وجبن أبو جهل فقال : دعوا أبا عمارة ، وأسلم حمزة في السنة الثانية من البعثة ، ولازم نصر رسول الله ﷺ ، وشهد بدرأ وأبلى في ذلك بلاءً عظيماً ، وقتل شيبه بن ربيعة وطعيمة ابن عدي ، وهو الذي أوغر عليه صدر جبير بن مطعم ، وهند بنت عتبة ، ودفعهما لأخذ الثأر منه ، فأوعز جبير إلى مولاه وحشي بقتل حمزة ، ووعدته بعق رقبة مكافأة له على ذلك ، فتم أمر الله ، ونفذ قضاؤه ، فاستشهد البطل على يد ذلك العبد الحبشي ، ولم يقتل مواجهة ولا مبارزة ، فما كان لوحشي أن ينال من سيد الفوارس شعرة لو واجهه ، ولكن حمزة كما قال الدكتور هيكل لم يُصرع كما تصرع^(٢) الأبطال ، وإنما كما يغتال الكرام في حلك الظلام ، وما

(١) « غزوة أحد » لمحمد أحمد باشميل .

(٢) « حياة محمد ﷺ » للدكتور محمد حسين هيكل .

٨٥١ - « بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ »

عسى أن تغني الشجاعة حين يحتبىء الاغتيال في حندس الليل ، فيورد صاحبه حتفه ، وهكذا شاء القدر^(١) أن يستشهد البطل على يد ذلك العبد الحبشي الذي هاب حمزة وهو مجندل على الأرض ، فلم يجراً على الاقتراب لأخذ حربته منه .
ثانياً : أن الإسلام يجب ما قبله ، وأن نبينا ﷺ لا يعرف التشفي والانتقام وإلا فقد وقع « وحشي » قاتل عمه بعد فتح الطائف في قبضة يده ، فما مد إليه يده بسوء ، وما زاد على أن قال له : « فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني » فلم يثار منه لعمه حمزة ، مع شدة حزنه عليه ، لأن الإسلام يغفر لصاحبه ما قد سلف . ثالثاً : أن المرء لا يلام على شعوره بالاستياء ، وعدم الارتياح لمقابلة من أساء إليه ، أو إلى أحد أقاربه ، لأن ذلك من الانفعالات النفسية الخارجة عن إرادته ، وإلا لما قال النبي ﷺ : « فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني » .
الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في كون الحديث متضمن لقصة قتل حمزة رضي الله عنه .

٨٥١ - « بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ »

وقد كانت هذه الغزوة في شوال من السنة الخامسة من الهجرة الموافق لشهر فبراير ٦٢٧ م ، وذلك أنه ﷺ لما أجلى بني النضير خرج نفر من أشرافهم ، منهم حبي بن أخطب إلى مكة يحرضون قريشاً على حرب النبي ﷺ ، ووعدوهم بأنهم سيكونون معهم حتى يستأصلوه ، وما زالوا بهم حتى وافقوا على محاربتهم ، ثم ذهبوا إلى سليم وغطفان ، ودعوهم إلى مشاركتهم في هذه الحرب ، وأعلموهم أن قريشاً بايعوهم ، فوافقوا ، فجهزت قريش أربعة آلاف مقاتل وخرجوا بقيادة أبي سفيان ، ووافتهم بنو سليم بمر الظهران بسبعمائة بقيادة سفيان بن عبد شمس ، وخرجت بنو أسد وغطفان وفزارة وبنو مرة حتى بلغ المجموع عشرة آلاف

(١) هذه العبارة لا ينبغي أن تقال ، وإنما يقال : وهكذا شاء الله تعالى ، لأن المشيئة لله وحده .

مقاتل . حفر الخندق : ولما بلغ رسول الله ﷺ نبأ هذه الجموع التي جاءت لمحاربتة ﷺ نذب الناس ، وشاورهم ، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق تجاه العدو ليكون بمثابة خط دفاعي يتحصنون به من عدوهم ، فأعجب النبي ﷺ بذلك ، وضرب الخندق على المدينة ، قال الأستاذ الأنصاري : وقد تم حفره من شمالي المدينة الشرقي إلى غربها ، فالخندق كما تتخيل كان يشكل نصف دائرة ، طرفها الغربي يقع غربي مسجد المصلى « مسجد الغمامة » والشرقي عند مبدأ حرة واقم . قال المطري : وقد عفا أثره اليوم ، أي في القرن الثامن الهجري . لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق ، وصار مسيله في الخندق . وقد شارك فيه النبي ﷺ . قال ابن هشام : « فعمل فيه رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر ، فدأب فيه ودأبوا كما سيأتي تفصيله في الأحاديث الآتية : وكان النبي ﷺ قد عقد عهداً مع بني قريظة أن لا يظاهروا عليه أحداً ، فأغرتهم بنو النضير على نقض العهد ، وخرج حبي بن أخطب سيد بني النضير إلى كعب بن أسد سيد بني قريظة ، فلما سمع صوته أغلق باب الحصن دونه ، فلم يزل يلح عليه حتى فتح له ، وما زال يستميله ويحاول معه حتى نقض العهد ، وانضم إلى قبائل قريش وغطفان وغيرها من القبائل التي جاءت لمحاربتة ﷺ . وخرج رسول الله ﷺ يوم الإثنين لثمان مضيئ من ذي القعدة ، وكان يحمل لواء المهاجرين زيد ابن حارثة ، ولواء الأنصار سعد بن عباد ، وكان عددهم ثلاثة آلاف ، وأقبلت قريش فنزلت بمجتمع الأسيال بين الجرف والغابة ، وأقبلت غطفان ومن تابعها ونزلت بذنب نقيمي^(١) بجانب أحد ، وكانت تلك الظروف ظروفاً قاسية اشتد فيها الحصار وتفاقم البلاء ، سيما بعد أن نقضت قريظة عهدها ، وانضمت إلى العدو فكانت هذه مفاجأة أليمة للنبي ﷺ ، قال ابن إسحاق : وعظم عند ذلك البلاء ، واشتد الخوف ، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم ، حتى ظن المؤمنون

(١) منطقة بشمال المدينة وشمال أحد .

كل ظن ، وهم بالفشل بنو حارثة وبنو سلمة معتردين بأن بيوتهم عورة ، أي مكشوفة للعدو ، مهددة بالخطر ، لأنهم كانوا خارج المدينة في الجهة الغربية منها ، وهي المنطقة الواقعة غربي سلع إلى القبلتين ، وحاول النبي ﷺ مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ، واستشار ﷺ سعد ابن معاذ وسعد بن عباد فقالا للنبي ﷺ : أمر تجبه فتصنعه ، أم شيء أمرك الله به ، ولا بد لنا من العمل به أم شيء تصنعه لنا ، قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رَمَتْكُمْ عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو يبعأ ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك : ودام الحصار شهراً ووقعت بين الفريقين بعض المناوشات الحربية واقتحم بعضهم الخندق ، فتورط ، وقتل ، كما وقع لعبد الله بن المغيرة المخزومي . وكان مما أنعم الله به على المسلمين إسلام نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه ، والخدعة التي قام بها ، ويحدثنا رضي الله عنه^(١) عن ذلك فيقول : لما سارت الأحزاب سرت مع قومي حتى قذف الله في قلبي الإسلام فكتمت قومي إسلامي ، فأخرج حتى آتي رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ، وأجده يصلي ، فلما رأني جلس ، ثم قال : ما جاء بك يا نعيم ؟ قلت : إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به حق ، فمرني بما شئت يا رسول الله ، فوالله لا تأمرني بأمر إلا مضيت له ، وقومي لا يعلمون بإسلامي ولا غيرهم ، قال : ما استطعت أن تأخذ الناس فخذل ، قال : قلت أفعل ، ولكن يا رسول الله فأذن لي أقول ما أقول من المكر والحيلة ، قال : قل ما بدا لك ، فأنت في حل ، قال : فذهبت حتى جئت بني قريظة ، فلما رأوني

(١) « المغازي » للواقدي .

رحبوا بي ، وأكرموا وحيوا ، وعرضوا عليّ الطعام والشراب ، فقلت : إني لم آت لشيء من هذا ، إنما جئتكم تخوفاً عليكم لأشير عليكم برأيي ، وقد عرفتم ودي إياكم ، فقالوا : قد عرفنا ذلك ، وأنت عندنا على ما تحب من الصدق والخير ، قال : فاكنموا عني ، قالوا : نفعل ، قال : إن هذا الرجل يعني محمداً صلى الله عليه صنع بيني قينقاع وبنو النضير وأجلاهم عن بلادهم ، وأرى الأمر قد تطاول ، وإنكم والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة ، فإنهم إن وجدوا فرصة انتهزوها ، وإن أصابهم ما يكرهون انشمروا إلى بلادهم ، وأنتم لا تقدرّون على ذلك ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم ، فلا تقاتلوا مع قريش وغطفان حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم مخافة أن لا يستمروا في مواصلة قتاله ، وأن ينسحبوا ويتركوكم معه وحدكم ، قالوا : أشرت بالرأي علينا ، ونحن فاعلون ، قال : ولكن اكنموا عني ، قالوا : نعم نفعل . ثم خرج إلى أبي سفيان فقال : يا أبا سفيان قد جئتكم بنصيحة فاكنم عني ، قال : أفعل ، قال : تعلم أن قريظة قد ندموا على ما صنعوا وأرادوا صلح محمد ، وأرسلوا إليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان من أشرافهم سبعين رجلاً نسلمهم إليك تضرب أعناقهم وترد أجنحتنا التي كسرت إلى ديارهم ، يعني بني النضير ، ونكون معك على قريش ، إن بعثوا إليكم يسألونكم رهناً ، فلا تدفعوا إليهم أحداً ، ولكن اكنموا عني ، قالوا : لا نذكره ، ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال لهم مثل ما قال لقريش ، وكان رجلاً منهم فصدقوه ، وأرسلت اليهود إلى أبي سفيان غزال بن السموأل ليقول له : إن ثواءكم — أي إقامتكم — قد طال ، ولم تصنعوا شيئاً ، لو وعدتمونا يوماً تزحفون فيه إلى محمد ولكن لا نخرج معكم حتى ترسلوا إلينا برهان من أشرافكم يكونون عندنا ، فإننا نخاف إن مستكم الحرب ، أو أصابكم ما تكرهون تركتمونا ، وقد نابذنا محمداً بالعداوة ، فلم يرجعوا إليهم — أي لم يردوا عليهم جواباً ، وقال أبو سفيان لقريش : هذا ما قاله نعيم . ونجح نعيم بن مسعود في خطبته ، وزال شبح الخطر ، وبدت بوادر

الفرج ، وأراد الله تعالى أن يمد المسلمين بقوة سماوية ، فأرسل إليهم جنداً من عنده ، وأرسل على قريش وغطفان عاصفة شديدة في ليلة شاتية باردة أكفأت قدورهم وقوّضت خيامهم ، وأصيبوا بالمرض ، متأثرين بذلك البرد القارس ، وأنزل الله في قلوبهم الرعب ، كما قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ فَأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ﴾ قال ابن إسحاق : « وكانت الجنود التي أرسل الله عليهم مع الريح الملائكة ، فلما رأى أبو سفيان ما رأى قال : يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع والخف أي الخيل والإبل . وأخلفتنا بنو قريظة ، ولقينا من الريح ما ترون ، فارتحلوا فإني مرتحل .



٩٩٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ يُنْقَلُ مِنْ
تُرَابِ الْخَنْدَقِ ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ ،
فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ ، وَهُوَ يُنْقَلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
قَالَ : ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا .

٩٩٣ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما سمع ما أجمعت عليه قريش
وغطفان من محاربتة ﷺ ضرب الخندق على المدينة ، وعمل فيه ﷺ بيده
الشريفة ، وشارك المسلمين في حفره ترغيباً لهم في الأجر والثواب ، وكان ينشد
شعر ابن رواحة وغيره في تشجيعهم وحثهم على مواصلة الحفر ، وكان ينقل
التراب معهم حتى غطى الغبار جلدة بطنه ، ومما أنشده ﷺ من شعر ابن رواحة
قوله :

« اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا »

وفي هذا ثناء على الله تعالى ، وشكر له على نعمة الهداية والتوفيق لجميع الأعمال
الصالحة من صلاة وصدقة وغيرها ، فإنه لا توفيق إليها إلا بالله :

« فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا »

٩٩٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا » .

وفي هذا تضرع إلى الله تعالى أن يمدهم بالطمأنينة والصبر وثبات الأقدام عند ملاقات العدو .

« **إِن الْأُولَىٰ قَدْ بَغَوْنَا عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا** »

أي إن هؤلاء المشركين الذين اعتدوا علينا ، وتجمعوا لقتالنا ليفتنونا عن ديننا ، سيخيب الله آمالهم لأننا جند الله ، ونأبى أن نخضع لأي قوة تصرفنا عن دين الله . ولينصرون الله من ينصره .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أمره ﷺ بحفر الخندق بعد أن استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفره ، ليكون خطأً دفاعياً ضد العدو ، ففيه أنه ينبغي أن نأخذ من غيرنا ما فيه مصلحة لنا ما دام لا يتعارض مع أحكام شريعتنا ، سيما فيما يتعلق بالأمور العسكرية والعمرائية والزراعية وغيرها . ثانياً : مشاركة النبي ﷺ لأصحابه في الأعمال الكبيرة تشجيعاً لهم ، وهكذا ينبغي للرؤساء أن يشاركوا في الأعمال التي فيها مصلحة للمسلمين . ثالثاً : أن من السنة إنشاد بعض الشعر الحماسي أثناء العمل تشجيعاً للعاملين ، وترغيباً لهم كما فعل ﷺ . والمطابقة : في قوله : « وخندق رسول الله ﷺ » .
الحديث : أخرجه الشيخان .

٩٩٤ - معنى الحديث : يحدثنا سليمان بن صرد رضي الله عنه في حديثه هذا عن تبدل حال المسلمين من ضعف إلى قوة بعد غزوة الخندق ، فيقول : مستشهداً بكلام النبي ﷺ « **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ** » أي بشر النبي ﷺ المسلمين بعد انصرافه من غزوة الخندق بقوله « **نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا** » أي يصبح لكم من الشوكة والعزة والمنعة ، وينزل الله الرعب في

٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ،
 سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ » .

قلوبهم ، فلا يجروون على مبادأتكم بالغزو والحرب بعد غزوة الخندق لما حقق
 الله فيها من النصر على الأحزاب المختلفة من المشركين واليهود واستئصال قريظة
 من المدينة ، وقطع دابرهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن غزوة الخندق كانت نقطة تحول في
 تاريخ المسلمين ، وبداية عهد جديد ، تهيأت فيه لهم كل أسباب القوة والمنعة ،
 حيث انتصروا على الأحزاب ، وقضوا على اليهود في المدينة ، وأمنوا على أنفسهم
 من الفتن والحروب الخارجية والداخلية وأصبحت لهم دولة إسلامية قوية عزيزة
 الجانب ، يرهبها الأعداء ، ويحسبون ألف حساب قبل أن يفكروا في غزوها
 ومحاربتها . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في قوله : قال النبي ﷺ
 يوم الأحزاب .

٩٩٥ - معنى الحديث : يقول عبد الله بن أبي أوفى « دعا رسول الله
 ﷺ على الأحزاب » أي على طوائف الكفار التي اجتمعت لقتال المسلمين من
 اليهود والمشركين « فقال : اللهم منزل الكتاب » أي يا منزل الكتاب الذي
 وعدت فيه المسلمين بالنصر على أعدائهم ، في قولك الحق : ﴿ وكان حقاً علينا
 نصر المؤمنين ﴾ « سريع الحساب » أي ويا سريع الانتقام من أعدائه « اهزم
 الأحزاب » أي اجعل لنا الغلبة عليهم ومكناً منهم « وزلزلهم » أي وسلط عليهم
 من أنواع البلاء ما تضطرب له قلوبهم ، وترتجف له نفوسهم خوفاً وقلقاً ورعباً .
 الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه . والمطابقة : في
 قوله : « دعا على الأحزاب » .

٨٥٢ - « بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ
وَمُخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ »

٩٩٦ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ : قَوْمُوا
إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ ، فَقَالَ : تَقْتُلُ
مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ ، قَالَ : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ :
بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية الدعاء على الأعداء بالهزيمة
وللمسلمين بالنصر عليهم ، لا سيما في ميادين القتال ، فإن الدعاء فيها إذا
خلصت النية مستجاب ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .

٨٥٢ - « بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمُخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
وَمُحَاصِرَتِهِ لَهُمْ »

٩٩٦ - معنى الحديث : أن بني قريظة لما نقضوا العهد ، وانتهت غزوة
الخنندق بانتصار النبي ﷺ ، وهزيمة المشركين ، فعادوا إلى ديارهم خائبين ،
خرج النبي ﷺ لمقاتلة بني قريظة ، وحاصرهم مدة من الزمن حتى استسلموا ،
ونزلوا على حكم سعد بن معاذ ، أي وافقوا على قبول حكمه فيهم ، وكان حليفاً
لهم ، فأرسل النبي ﷺ إليه فأتى راكباً على حمار ، لأنه كان يعاني من الجرح
الذي أصيب به في أكله يوم الخندق ، فأتوا به راكباً على حمار ، فلما اقترب
من المسجد أمر النبي الأنصار أن يخفوا لاستقبال سيدهم ، والترحيب به ، وإعانتته
على النزول ، ثم أخبره أن بني قريظة قد وافقت على حكمه فيهم ، فحكم فيهم

سعد أن يقتل رجالهم القادرين على القتال منهم ، وأن تُصادر أموالهم ، وتكون نساءهم وصبيانهم غنيمة للمسلمين ، فأعلن النبي ﷺ في الناس أن سعداً قد وفق في حكمه هذا ، وأنه قد حكم بحكم الله من فوق سبع سموات ، والله أعلم .
الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : استسلام بني قريظة للنبي ﷺ ، ونزولهم على حكم سعد بن معاذ بعد أن حاربهم النبي ﷺ بأمر الله تعالى ، حيث جاءه جبريل بعد انتهاء غزوة الخندق في بيت عائشة معتجراً^(١) بعمامة من إستبرق^(٢) على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال : أوقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال جبريل : فما وضعت الملائكة السلاح ، إن الله يأمرك بالمشير إلى بني قريظة ، فإني عائذ إليهم ، فمزلزل بهم ، وكانت منازل بني قريظة بالحرّة الشرقية الجنوبية من العوالي شرقي « حاجزة »^(٣) الحديقة المعروفة التي يقع على بابها مسجد بني قريظة وتنتهي هذه الحرّة عند مشربة أم إبراهيم ، فلما أمر ﷺ بالخروج أمر بلالاً أن يؤذن في الناس : إن الله يأمركم أن لا تصلوا العصر إلّا في بني قريظة ، وأعطى اللواء لعلي ، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف مقاتل ، فحاصروهم خمسة عشر يوماً حتى جهدهم الحصار ، وألقى الله في قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم سيدهم كعب بن أسد أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويصدقوه ، فقالوا : لا نفارق حكم التوراة ، فعرض عليهم أموراً أخرى فرفضوها ، ولما شدد النبي ﷺ عليهم الحصار استسلموا له ، ونزلوا على حكمه ، فحاولت الأوس وهم حلفاؤهم تخفيف الحكم في حقهم وشفعوا إلى رسول الله ﷺ فيهم ، فأجابهم النبي ﷺ بقوله : أما ترضون أن يحكم فيهم

(١) واضعاً العمامة على رأسه .

(٢) الاستبرق والديباج نوعان من الحرير .

(٣) « المدينة بين الماضي والحاضر » لمؤرخ المدينة الأستاذ إبراهيم العياشي .

رجل منكم ، قالوا : بلى ، قال : فذاك سعد بن معاذ ، وكان سعد رضي الله عنه إذ ذاك في خيمة بالمسجد ، تمرضه امرأة من أسلم ، وتداوي الجرح الذي أصيب به ، فحمله قومه على حمار ، وهم يقولون له : يا أبا عمرو أحسن إلى مواليك ، فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه ، قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، فرجع بعض من كان معه إلى دار بني عبد الأشهل ، فنعى إليهم رجال قريظة ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ قال : قوموا إلى سيدكم ، ثم قال لسعد : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد رضي الله عنه فقال : إني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وتسبى النساء والذرية ، وتقسم أموالهم « أخرجهم أحمد . وهكذا كان حكم سعد صارماً حيث حكم بتصفيتهم نهائياً . ثانياً : أن حكم سعد باستئصال بني قريظة كان موافقاً لحكم الله تعالى كما قال ﷺ : قضيت بحكم الله عز وجل ، ولا مجال لمناقشة هذا الحكم ، فهو حكم الله العادل وقد نفذ فيهم النبي ﷺ حكم الله ، فألقى القبض على رجالهم وسجنوا في دار بنت الحارث النجارية الأنصارية ، وهي في موضع الحديقة الرومية^(١) التي أنشأ في مكانها فندق التيسير ، ثم هدم وأدخل في مشروع الحرم النبوي ، وقال الشريف العياشي^(٢) : الذي أراه أنها ما فيه مدرسة آل مظهر ، وما يقع في شرقها ، حيث كان مربد غنم الأغوات ، وهذا الموضع في اتساع ما يكفي لأسرى قريظة ، وأقل ما عدَّ هو خمسمائة رجل ، وأكثر ما قيل ثمانمائة ، ولما حُبِسَ هؤلاء في دار بنت الحارث خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة ، وأمر أن تحفر الخنادق ، وأخرجوا أرسالاً أي أفواجاً ، فضربت أعناقهم ، ومنهم حبي بن أخطب ، وكعب بن أسد ، وكان عددهم ستائة ، وتولى ضرب أعناقهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ،

(١) « وفاء الوفاء » للسهمودي .

(٢) « المدينة بين الماضي والحاضر » للعياشي .

٨٥٣ - « بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ »

وذلك بحضور رسول الله ﷺ فصاحت نساؤهم عند قتلهم ، وشققن جيوبهن ، ونشرن شعورهن ، وضربن خدودهن ، وملاّت المدينة نواحاً ، وجمعت ما في حصونهم ، فخمس النبي ﷺ ذلك مع النخل والسي ، ثم بعث بالسبايا فباعها في نجد ، واشترى بثمانها خيلاً وسلاحاً ، واصطفى لنفسه ریحانة بنت عمرو ، ولما استأصل بنو قريظة لم تقم لليهود بعد ذلك قائمة ، وخضع المنافقون لرسول الله ﷺ ، وطهرت المدينة من الخونة والغادرين . ثالثاً : استغل بعض المغرضين قصة مقتل بني قريظة في إثارة الشبهات ضد النبي ﷺ ، قال في فيض الباري : اتفق لي مرة أن أسقفاً من النصارى سأل مسلماً إن نبيكم لو كان صادقاً فلم قتل ستمائة نفس من اليهود ، وأنا أنظر ما يجيب ، فرأيت المسلم عاجزاً عن الجواب ، فبادرت إليه قائلاً : وهل تخبرني كم مرة عفا عنهم مع غدرهم ؟ فما جزاء الغدر في شريعتكم ، فسكت ، وسكوته يدل على أن جزاءه القتل ، ثم قلت : أنا أعلم بكتابكم منكم . والمطابقة : كما قال العيني : تفهم من معنى الحديث ، وذلك أن نزولهم على حكم سعد رضي الله عنه كان بعد خروج النبي ﷺ إليهم^(١) .

٨٥٣ - « بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
 أما أسبابها : فقد كان النبي ﷺ رأى في منامه أنه دخل مكة ، وطاف بالبيت معتمراً ، فأخبر أصحابه فاستبشروا بذلك ، فتاقت نفوسهم إلى الطواف بالكعبة ، واشتد حنينهم لمكة وخرج ﷺ من المدينة في ذي القعدة سنة ست

(١) وإنما اخترت هذا الحديث من بين أحاديث الباب الأخرى رغم خفاء المطابقة فيه لما اشتمل عليه من فوائد عظيمة .

معتماً لا يريد حرباً ، ومعهُ ألف وخمسمائة ، وساق معه الهدى ، وأحرم بالعمرة ليعلم الناس أنه خرج زائراً للبيت ، معظماً له ، حتى كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ، بركت راحلته ، فقالوا : خلأت القصواء ، أي وقفت ناقه النبي ﷺ - فقال : ما خلأت القصواء - أي ما وقفت بنفسها عن سوء طبع فيها ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل - إشارة إلى فيل أبرهة ، الذي حبسه الله عن دخول مكة ، والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله ، ويسألونني فيها صلة الرحم ، إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت به تعدو حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، وفزعت قريش لنزوله ﷺ عليهم ، فأحب أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه ، فعرض على عمر أن يذهب إليهم فقال : يا رسول الله ليس بمكة أحدٌ من بني عدي بن كعب يغضب لي إن أوديت ، فأرسل عثمان بن عفان ، فإن عشيرته بها وإنه مبلغ ما أردت ، فأرسل إليهم عثمان ليخبرهم أنه ﷺ لم يأت لقتال ، وإنما جاء معتمراً ، وتأخر عثمان في مكة ، وبلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل ، فقال رسول الله ﷺ : لا نبرح حتى نناجز القوم ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة ، فبايعوه على أن لا يفروا ، وأخذ النبي ﷺ بيد نفسه ، وقال : هذه عن هذه عن عثمان ، فكانت هذه هي بيعة الرضوان التي وقعت تحت شجرة سمرة في الحديبية ، فأنزل الله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم ، وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ ولعل هذا أيضاً من أسباب تسميتها بغزوة الحديبية ، لأن النبي ﷺ لما بلغه مقتل عثمان عزم على مناجزتهم وقتلهم ، وبايع أصحابه على أن لا يفروا ، وبينما هو كذلك إذ جاءه بديل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة يسأله عما جاء به ، فقال ﷺ : « إنا لم نجئ لقتال ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أنهكتهم الحرب ، فإن شاءوا ماددتهم ، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإن أبوا إلا القتال ، فوالذي نفسي بيده

٩٩٧ — عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ

لأقاتلنهم على أمري حتى تنفرد سالفتي والسالفة صفحة العنق ، فلما بلغهم ذلك قال عروة بن مسعود الثقفي : إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد ، فاقبلوها ، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل ، فدعا الكاتب ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن ، فوالله ما ندري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله على أن تخلوا ما بيننا وبين البيت فنطوف ، فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب ، أننا أخذنا ضغطة ولكن ذلك في العام المقبل ، ثم اصططح الفريقان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ، لم يردوه إليه ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، وكان لهذه الشروط وقع أليم على نفوس أصحاب رسول الله ﷺ ، ودخل على الناس من ذلك أمرٌ عظيم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، ثم جلس فحلق رأسه ، وعظم ذلك على المسلمين ، لكن لما رأوا رسول الله ﷺ قد نحر وحلق ، توثبوا ينحرون ويحلقون ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ فقد أصبح هذا الصلح فتحاً عظيماً .

٩٩٧ — معنى الحديث : أن البراء بن عازب رضي الله عنه لما سمع

الصحابه يتحدثون عن فتح مكة ، ويفسرون به الفتح المبين في قوله تعالى : ﴿ إنا

نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بئرٌ ، فَنَزَحْنَاهَا ، فَلَمْ تَثْرُكْ فِيهَا قَطْرَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكَانَهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا .

فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴿ قال : إنكم ترون أن الفتح المذكور في الآية هو فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً عظيماً للمسلمين ، حيث أصبحت به مكة دار إسلام ، وطهر الله فيه بيته الحرام من الشرك وعبادة الأصنام ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده ، ولكننا نرى أن الفتح المبين المذكور في الآية هو صلح الحديبية ، ثم ذكر البراء في بقية حديثه أن عدد الذين خرجوا مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، وقد نزلوا على بئر الحديبية ، فلم يجدوا فيه إلا القليل من الماء ، فلم يلبثوا حتى شربوه ، ولم يبق فيه قطرة ماء ، فجلس النبي ﷺ على حرفها ، ثم دعا بإناء من ماء ، فتوضأ منه ، ودعا الله تعالى ، ثم أفرغ ما تبقى منه في البئر ، فصار الماء يتفجر فيها بغزارة قال حتى شربنا منها جميعاً ، وسقينا دوابنا ، ورجعنا عنها ، وقد روينا كما في رواية زهير حيث قال : فأرووا أنفسهم وركابهم ، وهذا كله ، بفضل بركته ﷺ . الحديث : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن صلح الحديبية كان فتحاً عظيماً للمسلمين ، ولذلك سماه الله تعالى فتحاً مبيناً ، وأنزل فيه قوله عز وجل ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ قال الزهري : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، حيث كانت الهدنة ، ووضعت الحرب أوزارها ، وأمن الناس ، وكلم بعضهم بعضاً ، فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل^(١) شيئاً إلا دخل فيه ،

(١) قوله : « يعقل شيئاً » أي يفهم الأشياء فهماً صحيحاً .

ولقد دخل في تينك السننتين مثلما كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، قال ابن هشام : والدليل على ما قاله الزهري أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف ، وقال ابن القيم : هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار ، وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمين ، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً ، وكان هذا الصلح في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين ، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً ، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق . قال الندوي^(١) : ودلت الحوادث الأخيرة على أن صلح الحديبية الذي تنازل فيه رسول الله ﷺ بقبول كل ما ألحت عليه قريش كان فتح باب جديد لانتصار الاسلام وانتشاره في جزيرة العرب ، وكان باباً إلى فتح مكة ، ودعوة ملوك العالم كقيصر وكسرى والمقوقس والنجاشي وأمراء العرب كما كان من مكاسب هذا الصلح اعتراف قريش بمكانة المسلمين كفريق قوي كريم ، تبرم معه المعاهدات ، ثم كان من أفضل ثمار هذا الصلح الهدنة التي استراح فيها المسلمون من الحروب التي لا أول لها ولا آخر ، فاستطاعوا في هذه الفترة السلمية أن يقوموا بدعوة الإسلام في جو من الهدوء والسكينة . ثانياً : معجزته ﷺ الظاهرة التي تبدو لنا واضحة في تواجد الماء في البئر بعد أن لم يبق منه شيء . والمطابقة : في قوله : « ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية » .



(١) « السيرة النبوية » للندوي .

وخَيْبَرَ مَدِينَةً فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، عَلَى بَعْدِ سَبْعِينَ مِيلاً وَغَزْوَةَ خَيْبَرَ كَانَتْ جَائِزَةً (١) مِنْ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، فَبَشَّرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفَتْحِ الْقَرِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ وَكَانَتْ مَقْدَمَةٌ هَذِهِ الْفَتْوحِ وَالْمَغَانِمِ غَزْوَةُ خَيْبَرَ ، وَكَانَتْ خَيْبَرَ كَمَا يَقُولُ الْأَسْتَاذُ النَّدَوِيُّ (٢) مُسْتَعْمَرَةً يَهُودِيَّةً ، وَكَانُوا يَتَأَمَّرُونَ مَعَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَزْوِ الْمَدِينَةِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ جِهَتِهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي شَهْرِ الْحَرَمِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ ، وَأَقْبَلَ ﷺ بِجَيْشِهِ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَنَزَلَ ﷺ بِالرَّجِيعِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَغَطَفَانَ ، لِيَحُولَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، فَقَدْ كَانُوا مَظَاهِرِينَ لَهُمْ ، وَكَانَ ﷺ إِذَا غَزَى قَوْمًا لَمْ يَغْزِهِمْ حَتَّى يَصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، فَبَاتَ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، فَرَكِبَ وَرَكِبَ الْقَوْمَ ، وَاسْتَقْبَلُوا عَمَالَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَبِمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ مَعَهُ ، فَأَدْبَرُوا هَرَبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ ، وَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِصُونَ خَيْبَرَ حَتَّى فَتَحَهَا حِصْنًا حِصْنًا ، وَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِصْنَ الْقَمُوصِ ، فَخَرَجَ مَرْحَبٌ مَلِكُ الْيَهُودِ يَرْتَجِزُ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ بِضَرْبَةٍ فَفَلَقَ مَغْفَرَ رَأْسِهِ وَوَقَعَ فِي الْأَفْرَاسِ ، وَكَانَ الْفَتْحُ ، وَفَتَحَتْ الْحِصُونَ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ بَعْدَ قِتَالٍ دَامَ أَيَّامًا ، حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلْحَ ، فَصَالَحَهُمْ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مُقَابِلَ عَمَلِهِمْ فِيهَا ، وَخَدَمَتِهِمْ لَهَا ، مَا بَدَأَ لِرَسُولِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْمَغَانِمِ الَّتِي

(١) أَي مَكْفَأَةٌ لَهُمْ .

(٢) « السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ » لِلنَّدَوِيِّ .

٩٩٨ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْرَ لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِبْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْرٌ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

غنمها المسلمون صحائف من التوراة فجاء اليهود يطلبونها فسلمها إليهم ، وكان آخر الحصون التي افتتحها المسلمون السلام والبطيح ، ووجد المسلمون فيهما ٤٠٠ سيف و ١٠٠٠ رمح و ٥٠٠ فرس وبعد انتهائه ﷺ من خير صالحه أهل فدك ، وكانوا يشكلون حكومة مستقلة في أعالي الحجاز من اليهود على نصف فدك ، فقبل ذلك منهم ، فكان ﷺ يقسمه حيث يرى من مصالحه ومصالح المسلمين .

٩٩٨ — معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة خيبر لم يدخلها بالليل ، لأنه كان من سنته ﷺ إذا غزا قوماً لم يغزهم حتى يصبح . قال ابن إسحاق : إنه ﷺ نزل بواد يقال له الرجيع ، بينهم وبين غطفان لثلاً يمدوهم ، قال أنس : « وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِبْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ » بضم الياء وكسر الغين المعجمة ، أي لا يغرب عليهم حتى يصبح ، كما في الجهاد ، وفي رواية أخرى في الأذان ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإلا أغار « فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم » أي فبات رسول الله ﷺ تلك الليلة هناك ، فلما طلع الصبح صلى صلاة الصبح عند أول طلوع الفجر ، ولم يسمع أذاناً ، فركب وركب القوم ، ودخلوا خيبر ، واستقبلوا عما لها ذاهبين إلى أعمالهم وبأيديهم مساحيهم ومكاتلهم — جمع مكتل ، وهو القفة الكبيرة « فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والحميس » أي هذا محمدٌ وجيشه قد

أقبل علينا يريد قتالنا « فقال النبي ﷺ : خربت خيبر » والمراد بخرابها القضاء على الدولة اليهودية فيها ، وإزالة نفوذهم منها ، لأن خيبر كانت مستعمرة يهودية وإنما قال ﷺ ، ذلك بطريق الوحي أو تفاقولاً لما رآه في أيديهم من الآلات المشعرة بتقويض دولتهم وكسر شوكتهم ، لأن لفظ مسحاة مأخوذ من السحو ، وهو إزالة الشيء « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » أي إنا معشر المسلمين إذا نزلنا بديار قوم لقتلهم ، ومخاربتهم فبئس الصباح صباحهم ، لأنه شر ووبال عليهم ، فالساحة هي فناء الدار ، والمراد بها هنا الدار والبلد نفسها .
الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : غزوه ﷺ لمدينة خيبر التي كانت مستعمرة يهودية في جزيرة العرب للقضاء على دولتهم ، وكسر شوكتهم ، لأنها كانت معقلاً وقاعدة حربية لهم ، ولهذا كان فتحها من أعظم الفتوحات الإسلامية ، وقد كان يهود خيبر ، لا سيما رؤساء بني النضير ، التي أجلاها النبي ﷺ يضمرون أشد الحقد والعداوة لمحمد وأصحابه ، ويحاولون بكل الوسائل حمل القبائل العربية على محاربة المسلمين ، وإثارة الفتن والقلاقل ضد بني الإسلام . ثانياً : أن من سياسته ﷺ الحكيمة الموفقة أنه لا يغزو عدواً ليل حتى يصبح ، ويصلي الصبح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإلا قاتلهم كما فعل ﷺ في خيبر ، وذلك ليفاجيء العدو ، ويأخذه بغتة وعلى غير انتظار .
والمطابقة : في قوله : « أتى خيبر ليلاً » .

وموتة بضم الميم وسكون الواو دون همز ، كما أفاده القسطلاني : قرية على بعد ١٢ كم جنوب اليرموك وكانت غزوة موتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة

٩٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ ، فَاتَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ ، وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ .

من الهجرة ، الموافق لشهر سبتمبر سنة ٦٢٩ م . أما سببها فهو أن النبي ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب فأوثقه وضرب عنقه ، فاشتد الأمر على النبي ﷺ وندب الناس للقتال . وقال : « زيد بن حارثة أمير الناس فإن قتل زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، فإن أصيب فليرتض الناس رجلاً » ، وعقد النبي ﷺ لواءً أبيض ، ودفعه إلى زيد ، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل ، فلما فصل المسلمون سمع العدو فجمع لهم مائة ألف مقاتل ، فلما التقى المسلمون بالمشركين أخذ زيد اللواء حتى قتل ، ثم أخذه جعفر فقاتل حتى قتل ، فأخذه عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، فأخذه ثابت بن الأرقم ، وقال : يا معشر الناس اصطلحوا على رجل منكم فاصطلحوا على خالد ، فأخذه ونظر إليهم النبي ﷺ وهو بالمدينة ، فقال : الآن حمي الوطيس ، أي جدت الحرب ، فأنحاز خالد بالجيش حتى خلصهم من أيدي الأعداء وألقى الله الرعب في قلوبهم .

٩٩٩ - معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أمر النبي

ﷺ في غزوة موتة زيد بن حارثة » أي عينه أميراً على الجيش » فقال : إن قتل زيد فجعفر » يتولى القيادة بعد استشهاده » وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » أي فعبد الله يتولاها من بعده ، فلما وقعت المعركة قتل هؤلاء الثلاثة على الترتيب المذكور ، « فاتمنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ،

« غَزْوَةُ الْفَتْحِ »

٨٥٦ - « بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ »

١٠٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو

ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية »^(١) أي وجدنا فيه أكثر من تسعين إصابة ما بين طعنة رمح ، ورمية سهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : إسناده ﷺ قيادة هذا الجيش لزيد بن حارثة فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة . ثانياً : أن قوله ﷺ إن قتل زيد فجعفر ... إلخ صريح في أن هؤلاء الثلاثة يكرمهم الله بالشهادة ، وقد روي^(٢) أن نعمان اليهودي لما سمع ذلك من النبي ﷺ قال : يا أبا القاسم ، إن كنت نبياً فسميت من سميت قليلاً أو كثيراً أصيبوا جميعاً ، إن الأنبياء في بني إسرائيل إذا استعملوا الرجل ثم قالوا : إن أصيب فلان فلو سمى مائة أصيبوا جميعاً . والمطابقة : في قوله : « أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة » . الحديث : أخرجه البخاري .

٨٥٦ - « بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ »

يعني أين نصب رايته يوم فتح مكة ، والراية علم الجيش كما أفاده في « المصباح » وكان اسم رايته ﷺ العُقاب .

١٠٠٠ - معنى الحديث : يحدثنا عروة بن الزبير في هذا الحديث عن

غزوة الفتح ، فيقول : « سار رسول الله ﷺ عام الفتح » وفي رواية ابن عباس

(١) « شرح القسطلاني » ج ٦ .

(٢) « المغازي » للواقدي ج ٢ .

سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبْرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ ، فَإِذَا هُمْ
بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا هَذِهِ ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ !
فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرُو أَقَلُّ
مِنْ ذَلِكَ ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ ، فَأَخَذُوهُمْ
فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ :
أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ
الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَةً كِتَابَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ،
فَمَرَّتْ كِتَابَةً قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ غِفَارٌ ، قَالَ : مَا لِي
وَلِغِفَارٍ ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ : مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ ،

رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ، ومعه عشرة
آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة « خرج أبو سفيان
وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر » أي فخرج هؤلاء الثلاثة
يتحسسون الأخبار ، ويحاولون الاطلاع على حقيقة ذلك « فإذا هم بنيران كأنها
نيران عرفة » أي فإذا هم يفاجئون بمشاهدة نيران كثيرة ، كأنها نيران عرفة في
موسم الحج « فقال بديل بن ورقاء : نيران بني عمرو » أي ظنها نيران بني
عمرو قبيلة من خزاعة « فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك » أي فاستبعد
أبو سفيان ذلك « فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم » أي فالتقوا
عليهم القبض « فأتوا بهم رسول الله ﷺ » أي فساقوهم حتى أوصلوهم إلى
النبي ﷺ « فأسلم أبو سفيان » قال الحافظ : وفي رواية : فدخل بديل وحكيم
على رسول الله ﷺ فأسلما ، ومعنى ذلك أن هؤلاء الثلاثة أسلموا جميعاً في

فقال مثل ذلك ، ومَرَّتْ سُلَيْمٍ ، فقال مثل ذلك ، حتى أَقْبَلْتُ كِتَابَهُ
 لم يرَ مثلها ، قال : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ هُوَ لِإِنصَارٍ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
 مَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ
 تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ
 كِتَابَهُ ، وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ

هذا اليوم قبل دخول مكة « فلما سار قال للعباس : احبس أبا سفيان عند حطم
 الخيل » أي في الموضع الذي تزدهم فيه الخيل لكي يستعرض الكتاب العظيم
 ويطلع على قوة المسلمين وكثرة عددهم « فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ
 كتيبة كتيبة على أبي سفيان » وهكذا تحركت كتائب الفتح الإسلامي زاحفة
 نحو البلد الحرام أمام أبي سفيان ، وهو يسأل عنها كتيبة كتيبة « حتى أقبلت كتيبة
 لم يرَ مثلها » أي لم ير أبو سفيان لها مثيلاً في الكتاب الأخرى التي سبقتها « قال :
 من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار » أي هذه كتيبة الأنصار ، وكانت كثيرة
 العدد ، قوية العدة ، مدججة بالسلاح ، فلما رأى ما هم عليه قال : ما لأحد
 بهؤلاء من طاقة ، « وعليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » أي وقائدهم سعد بن
 عبادة ومعه راية الأنصار « فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان ! اليوم يوم
 الملحمة » أي هذا يوم مذبحه قريش الكبرى ، « اليوم تستحل الكعبة » أي وهذا
 هو اليوم الذي يحل لنا القتال عند الكعبة ، فنشفي صدورنا من قريش ومنتقم
 منها أشد الانتقام وفي رواية اليوم أذل الله قريشاً . « فقال أبو سفيان : يا عباس
 حبذا يوم الذمار » أي فآثرت هذه الكلمات التي قالها سعد بن عبادة في نفس
 أبي سفيان ، وهيجت مشاعره ، وأثارت فيه الحمية لبلده وقومه ، والحرص على
 الدفاع عنهم ، والذود عن كرامتهم ، فقال « حبذا يوم الذمار » قال الخطابي
 تمنى أبو سفيان أن تكون له يد أي قوة فيحمي قومه ويدفع عنهم ، قال : « ثم

صَلَّى اللَّهُ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سَفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا ! فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةَ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَيْ ، فَقَتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ .

جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب ، فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه « أي ومر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتيبة خضراء ، فيها المهاجرون والأنصار ، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، فقال : سبحان الله ! يا عباس من هؤلاء ، قال : هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المهاجرين والأنصار ، قال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً ، قال : يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال فنعم إذاً » فلما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي سفيان ، قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا ، فقال : كذب سعد « أي أخطأ سعد في مقالهته هذه ، وقال خلاف الواقع « هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة » وأعلن للناس جميعاً أن فتح مكة ليس احتلالاً لها ، ولا حرباً انتقامية من قريش ، وإنما هو نصر لهذا البيت وإعلاء لدين الله ، وما يوم الفتح إلا يوم تعظم فيه الكعبة ، وتطهر من الشرك وعبادة الأصنام ، ويعز الله فيه مكة وأهلها بالإسلام كما جاء في رواية أخرى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اليوم يوم الرحمة ، اليوم يعز الله فيه قريشاً ، ويعظم الله الكعبة » وأرسل إلى سعد فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى ابنه قيس . قال « وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَّزَ رايته بالحجون » وهو

موضع بالمعلاة بالقرب من مقبرة مكة ، وقد بني هناك مسجد يقال له مسجد
الراية كما أفاده الحلبي في « السيرة » « وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن
الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء » بفتح الكاف ، وهو عند الثنية العليا ،
« ودخل النبي ﷺ من كُدَى » بضم الكاف والقصر ، أي من عند الثنية
السفلى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : ذكر بعض الأحداث
التي وقعت في غزوة الفتح ، وغزوة الفتح كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة
يناير ٦٣٠ م وسبب ذلك أنه بيت نفر من بني بكر خزاعة على ماء فأصابوا
منهم رجالاً وتناوشوا واقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح ، وقاتل معهم
أشراف من قريش يستخفون ليلاً ، وبذلك نقضت قريش العهد الذي بينها وبين
النبي ﷺ حيث حاربت حلفاءه ، واعتدت عليهم ، فخرج عمرو بن سالم
الخزاعي حتى قدم على الرسول ﷺ ، فدخل عليه وأنشده أبياتاً ينشده فيها الحلف
الذي بينهم وبينه ويخبره أن قريشاً نقضوا العهد ويسأله النصر والنجدة ، فقال
ﷺ : نصرت يا عمرو بن سالم فخير قريشاً أن يدفعوا دية قتلى خزاعة أو يبرأوا
ممن نقض العهد ، أو ينبذ إليهم على سواء الهدنة التي بينه وبينهم ، فأجابه بعض
زعمائهم ، لكن نبذ إليك على سواء ، وبذلك برأت ذمته من قريش ، وقامت
عليهم الحجة ، وقال ﷺ حين بلغه الخبر : « لا نصرت إن لم أنصركم بما أنصر
به نفسي » وأخذ ﷺ يستعد سراً للزحف على مكة وخرج لليلتين خلتا من
رمضان ، وخرج أبو سفيان من مكة يصحبه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء
يتجسسون الأخبار ، فرآهم حرس النبي ﷺ ، وألقوا عليهم القبض وأخذوهم
إلى رسول الله ﷺ فأسلموا ، وعقد النبي ﷺ الرايات بقديد ، فأعطى لكل
قبيلة لواءً ورايةً ، وكانت راية النبي ﷺ يحملها الزبير بن العوام ، وهي سوداء ،
أما اللواء فقد كان أبيض اللون ، وأوصى رؤساء الجيش أن لا يقاتلوا إلا من
قاتلهم ، ودخل ﷺ من أسفل مكة ، ودخل خالد من أعلاها ، ولم يلق مقاومة

٨٥٧ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ »

تذكر إلا ما وقع لخالد حيث تصدى له جماعة من بكر وهذيل ورموه بالنبل فقاتلهم ، فانهزموا ، وقتل أربعة وعشرون من قريش ، وأربعة من هذيل ، ودخل صلى الله عليه وسلم مكة ، فطاف وسعى ، واستلم الحجر ، ودخل الكعبة ، وقال وهو واقف على باب الكعبة : يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة رجالاً ونساءً في الصفا ، وهدم الأصنام التي كانت على الكعبة وهو يقول : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ . ثانياً : أن فتح مكة لم يكن حرباً انتقامية وإنما كان يوماً مباركاً تعظّم فيه الكعبة ، وتعز فيه قريش بالإسلام . الحديث : أخرجه البخاري . والمطابقة : في قوله : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية بالحجون » .

٨٥٧ - « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ ... ﴾ » أقول وبالله المستعان : الكلام على هذه الترجمة يتلخص في الحديث عن غزوة حنين ، وتفسير الآية الكريمة ، وحنين وادٍ في طريق الطائف من جهة عرفة على بعد بضعة عشر ميلاً من مكة ، وقال في « دائرة المعارف الإسلامية » : حنين واد عميق غير منتظم ، به أحراج من شجر النخيل على مسيرة يوم من مكة على طريق من الطرق الممتدة إلى الطائف ، وكانت غزوة حنين في العاشر من شوال عام ثمان من الهجرة الموافق لفيبرابر سنة ٦٣٠ م ، وذلك أن هوازن لما سمعت بفتح مكة أعاظها ذلك ، وأرادت أن يكون لها الفضل في استئصال شأفة الإسلام ،

فقام مالك بن عوف سيد هوازن ، ونادى بالحرب ، واجتمع إليه ثقيف وجشم وسعد بن بكر ، وأجمع السير إلى النبي ﷺ بهذه القبائل ، ومعهم أموالهم ونساؤهم وذرايرهم ، ليستميتوا في الدفاع عن أرضهم وعرضهم ، وأمرهم أن يكسروا جفون سيوفهم وأن يشدوا شدة رجل واحد ، وخرج النبي ﷺ ومعه ألفان من مكة حديثو عهد بالإسلام ، وعشرة آلاف من المدينة ، فأعجب أناس بكثرتهم ، وقالوا : لن نغلب اليوم من قاة ، ورتب النبي ﷺ أصحابه ، وقسم الأولوية ، فسلم علياً لواء المهاجرين ، وسد بن حضير لواء الأوس ، والحباب بن المنذر لواء الخزرج ، واستقل المسلمون عدد هوازن ، وانتصروا عليهم أول الأمر ، غير أنهم أكبوا على الغنائم يأخذونها ، وكانت هوازن قد كمنت لهم في شعاب الجبل ، فلما رأوا انشغالهم بالغنائم فاجؤهم بهجوم خاطف ، فما راع المسلمون إلا وقد رشقوهم بالنبال ، وحملوا عليهم حملة رجل واحد ، وكانوا مهرة في الرماية ، فانهمزم المسلمون ، وطار في الناس - وشاع فيهم أن النبي ﷺ قد قتل وانحسر عنه المسلمون ، حتى تم ما أراد الله من تأديب المسلمين على إعجابهم بكثرتهم ، عند ذلك ردَّ الله لهم الكرة على الأعداء ، رحمة بهم ، ونصراً لدينه ، وإكراماً لنبيه ﷺ وللذين ثبتوا معه من المؤمنين ، وقد كان النبي ﷺ صامداً في موقفه على بغلته الشهباء يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ولما استقبلته كتائبهم أخذ قبضة من تراب ، ورمى بها إلى عيونهم فملئت أعين القوم ، وأنزل الله ملائكته لنصرة المسلمين ، وانتهت المعركة بهزيمة هوازن ، وغنم المسلمون كثيراً ، فأسروا نحو ٦٠٠٠ امرأة ، و٢٤٠٠٠ بغير وأكثر من ٤٠٠٠٠ أربعين ألف شاة و٤٠٠٠ أوقية من الفضة . وقسم ﷺ الغنائم ، فمنَّ على السبي ، وأطلق سراحهم إكراماً لوفد هوازن الذي كان فيه أبو برقان عمه ﷺ من الرضاعة . وهكذا نصر الله المسلمين بعد إدبارهم وهزيمتهم ، كما قال تعالى :

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ، فلم تغن

عنكم شيئاً ﴿﴾ إلى آخر الآية الكريمة ، التي يمن الله تعالى فيها على المسلمين ، ويذكرهم بأنه عز وجل قد نصرهم في وقائع كثيرة فيقول : ﴿﴾ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴿﴾ أي في غزوات كثيرة ما كنتم تؤمّلون فيها بالظفر لقلة عددكم وعتادكم ، ونصركم أيضاً في غزوة حنين الذي أعجبتكم فيها كثرتمكم^(١) ، إذ كنتم اثني عشر ألفاً ، وكان الكافرون أربعة آلاف فقط فقال قائلكم : لن نغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على النبي ﷺ ، فكانت الهزيمة لكم عقوبة على هذا الغرور ، والعجب ، ﴿﴾ فلم تغن عنكم شيئاً ﴿﴾ أي فلم تكن تلك الكثرة التي غرّتمكم كافية لانتصاركم ﴿﴾ وضائق عليكم الأرض بما رحبت ﴿﴾ أي واشتد عليكم الخوف^(٢) حتى ضاقت عليكم الأرض ، فلم تجدوا فيها موضعاً تلجؤون إليه ﴿﴾ ثم وليتم مدبرين ﴿﴾ أي ثم وليتم ظهوركم لعدوكم مدبرين لا تلون على شيء ، ﴿﴾ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴿﴾ أي ثم أنزل الله تعالى من سماء عزته على قلب نبيه والمؤمنين من حوله الشعور بالأمن والهدوء والطمأنينة والارتياح النفسي بعد ما عرّض لهم من الحزن والقلق عند وقوع الهزيمة لإخوانهم . أما رسول الله ﷺ وبعض المؤمنين الذين أحاطوا به وهم قلة لا يتجاوزون التسعة ، فإنهم ثبتوا كالأطواد الراسيات . قال الحافظ في الفتح : وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : « لقد رأيتنا يوم حنين ، وإن الناس لمولين^(٣) ، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل » ، قال الحافظ : « وهذا أكثر ما وقفت عليه^(٤) ، وقال بعض المفسرين معنى قوله تعالى : ﴿﴾ وعلى

(١) « تفسير المنار » ج ١٠ .

(٢) « التفسير المنير » ج ١ .

(٣) هكذا ذكر هذه الكلمة بالنصب الحافظ في « الفتح » ، وقد وقفت على الحديث في « سنن الترمذي » بلفظ « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتتين لموليتان وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل » . وقال المباركفوري في « التحفة » :

قوله : « وإن الفتتين لموليتان » كذا في النسخ الحاضرة . وأشار إلى ما ذكره الحافظ .

(٤) من عدد من ثبت يوم حنين . (ع) .

١٠٠١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : « لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسَّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ

المؤمنين ﴿ أن الله أنزل السكينة على الفارين وأعاد إليهم ما زال عنهم من الصبر والثبات ورباطة الجأش ، ولا سيما عندما سمعوا نداء العباس يدعوهم إلى نبينهم ﴾ « وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا ﴾ « أي أنزل جنوداً روحانية من الملائكة لم تروها بأبصاركم « وعذب الذين كفروا » بالقتل والأسر والسبي « وذلك جزاء الكافرين » في الدنيا ما داموا يستحبون الكفر على الإيمان ويقاتلون أهله .

١٠٠١ - معنى الحديث : أن رجلاً من قيس سأل البراء بن عازب هل فر أصحاب النبي ﷺ يوم غزوة حنين « فقال لكن رسول الله ﷺ لم يفر » يعني أما النبي ﷺ فإنه ثبت ومعه قليل من أصحابه ، قال الحافظ : تضمن جواب البراء هذا إثبات الفرار لهم ، لكن لا على طريق التعميم ، « كانت هوازن رماة » أي وسبب فرار المسلمين يوم حنين وهزيمتهم أن هوازن كانوا مهرة في رماية السهام « لما حملنا عليهم » أي لما هجمنا عليهم هجوماً عنيفاً « انكشفوا » أي انهزموا هزيمة ظاهرة « فأكببنا على الغنائم » أي فأسرعنا إلى الغنائم ، وفي رواية « فأقبل الناس على الغنائم » أي فأقبلوا إليها يأخذونها كما وقع في أحد « فاستقبلنا بالسهام » أي فلما أقبلنا على الغنائم ، فاجأتنا هوازن بهجوم خاطف ، وأمطرتنا بوابل من السهام حيث هجموا عليهم بالنبال فهزموهم ، وكان ذلك تأديباً لهم ، قال جابر : وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي ، فكمنوا لنا في جوانبه ومضايقه ، فوالله ما راعنا إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد قال : « ولقد رأيت النبي ﷺ على

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا
وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ .

بغلته البيضاء » التي أهداها إليه الجذامي « وإن أبا سفيان » ابن الحارث « آخذ بزمامها » أي ممسك بزمام بغلة النبي ﷺ قال جابر : وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال : إني ، أيها الناس ، هلم إلي أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله ، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين وأهل بيته ، ومن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه الفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد ، وأمين بن أم أيمن ، وقتل يومئذ ، قال « وهو يقول » أي والنبي ﷺ يقول :

« أنا النبي لا كذب » أنا ابن عبد المطلب

ولم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية ، وذكره في رواية مسلم حيث قال :
« ودعا واستنصر ، وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(١)

اللهم أنزل نصرك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن حب الدنيا كان دائماً ، وفي جميع الظروف والأحوال هو رأس كل خطيئة ، وسبب كل هزيمة ، فإن المسلمين انهزموا في أحد وفي حنين بسبب إسراعهم إلى الغنائم وانكبابهم عليها ، كما قال البراء : « لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلنا بالسهم » فكانت الهزيمة لنا ، ودارت الدوائر علينا ، وهناك أيضاً سبب آخر لهزيمتهم يوم حنين ، وهو إعجابهم وغرورهم بكثرتهم كما قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ لَهَزَمَتْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ إِعْجَابُهُمْ وَغُرُورُهُمْ بِكَثْرَتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿

(١) وقال الخطابي : إنما خصَّ عبد المطلب بالذكر تبييناً لنبوته لما اشتهر وعرف من رؤيا عبد المطلب المبشرة بالنبي ﷺ ، ولما أنبأت به الأحبار والرهبان من ظهور نبي من أبناء عبد المطلب ، فكأنه يقول : أنا ذلك ، فلا بد مما وعدت به من النصر ، لئلا ينهزموا عنه ، ويظنوا أنه مقتول ومغلوب . اهـ . كما أفاده السهيلي .

٨٥٨ - « بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ »

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ

حينئذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً ﴿١﴾ . ثانياً : أن قوله ﷺ « أنا النبي لا كذب » لا يقتضي كونه شاعراً ، لأنه خرج منه هكذا موزوناً ولم يقصد به الشعر ، أو أنه لغيره وتمثل به ، وإنه كان :

أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب^(١) والمطابقة : في قوله ﷺ : « لكن رسول الله ﷺ لم يفِرَّ » . الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

٨٥٨ - « بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ (١) »

١٠٠٢ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان قد أرسل فرساناً إلى نجد

بقيادة محمد بن مسلمة في العاشر من محرم سنة ست من الهجرة ليقاتلوا أحياء بني بكر الذين منهم بنو حنيفة ، فأغاروا عليهم ، وهزموهم ، وأسروا ثمامة بن أثال وأتوا به إلى المدينة ، وربطوه إلى سارية من سوارى المسجد النبوي ، فقال له النبي ﷺ : ما عندك : أي ماذا تظن أني فاعل بك « قال : عندي خير » أي لا أظن بك ، ولا أومل منك إلا الخير ، مهما فعلت معي « إن تقتل تقتل

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » .

(٢) لم تكن القصتان في وقت واحد ، لأن وفد بني حنيفة في العام التاسع ، وقصة ثمامة قبل فتح مكة .

فَسَلَّ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ ؟ »
 قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ
 الْعَدِّ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ :
 أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَاذْهَبُوا إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلْ ، ثُمَّ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ
 أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ
 دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ

ذا دم « أي إن تقتلني فذلك عدل منك ، ولم تعاملني إلا بما أستحق ، لأني
 مطلوب بدم ، فإن قتلتني قتلتني قصاصاً ، ولم تظلمني أبداً » وإن تُنْعِمَ تنعم
 على شاكر « أي وإن تحسن إليّ بالعمو عني فالعمو من شيم الكرام ، ولن يضيع
 معروفك عندي ، لأنك أنعمت على كريم يحفظ الجميل ، ولا ينسى المعروف
 أبداً » وإن كنت تريد المال « يعني وإن كنت تريد أن افتدي نفسي بالمال » فسئل
 منه ما شئت « ولك ما طلبت » فتركه حتى كان من الغد ، قال له : ما عندك
 يا ثُمَامَةَ ؟ قال : ما قلت لك « يعني فتركه مربوطاً إلى السارية حتى كان اليوم
 الثاني فأعاد عليه سؤاله الأوّل ، وأجابه ثُمَامَةَ بنفس الجواب الأوّل ، ثم تركه لليوم
 الثالث ، وأعاد عليه النبي ﷺ السؤال ، وأجابه ثُمَامَةَ بالجواب نفسه » فقال :
 أطلقوا ثُمَامَةَ « أي فكوه من رباطه » فانطلق إلى نجل قريب من المسجد « أي
 فذهب إلى ماء قريب من المسجد » فَاغْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « أي وأعلن إسلامه ونطق بالشهادتين ، ثم قال : « وَاللَّهِ مَا كَانَ
 عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ » أي ثم عبّر رضي الله عنه عن

مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوْتُ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

شعوره نحو النبي ﷺ ، ونحو دينه الحنيف ، ونحو بلده الحبيب المدينة المنورة ، فقال : ما كان هناك وجه أكرهه مثل وجهك « فقد أصبح وجهك » أي فلما أسلمت أصبح وجهك « أحب الوجوه إليّ » حيث تحول البغض والكراهية إلى محبة شديدة لا تعدلها أي محبة أخرى « والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إليّ » وهكذا عاطفة الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب « والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ » لأن محبتي لك دفعتنني إلى مزيد الحب لبلادك ، وقد قال الشاعر :

دَارُ الْحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا وَتَحِنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَيَّ ذِكْرَاهَا
ثم قال : « وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فَمَاذَا تَرَى » أي فهل تأذن لي في العمرة « فبشره » بغفران ذنوبه كلها ، وبخيري الدنيا والآخرة « وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت » أي خرجت من دين إلى دين « قال : لا والله ، ولكنني أسلمت مع محمد رسول الله » أي ولكنني تركت الدين الباطل ودخلت في دين الحق . « ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله » أي حتى يأذن رسول الله في إرسالها إليكم ، فانصرف إلى اليمامة ، وكانت ريف مكة ، فمنع الحنطة عنهم حتى جهدت قريش ، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ، ففعل ﷺ .

١٠٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ والمطابقة : في كون الحديث عن ثمامة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : ذكاء « ثمامة » ورجاحة عقله ، وفصاحته وبلاغته العظيمة ، التي تجلت في جوابه الحاضر ، وسرعة بديته ، فإن ثمامة في جوابه الشافي الكافي قد أحاط بالموضوع من أطرافه ، وأجاب عن كل ما يتوقع السؤال عنه في كلمات قصيرة ، حيث وصف النبي ﷺ بالعدل إذا حكم ، وأمل فيه العفو والكرم ، ووعدته بحفظ الجميل ، وصدق الوفاء ، واستعد لمفاداة نفسه بالمال ، إن طلب منه الفداء ، فأعجب النبي ﷺ بحسن جوابه ، واستدل به على فضله ونبله ، فأنعم عليه بإطلاق سراحه دون فداء ، مكافأة له على حسن جوابه . ثانياً : فائدة العفو عند المقدرة ، فهو أقرب طريق إلى قلوب الرجال . الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

١٠٠٣ - معنى الحديث : أنه لما فتحت مكة وأسلمت ثقيف ، وسقط أكبر حصن من حصون المقاومة أمام دين الله بدأ رسول الله ﷺ يكتب إلى الملوك والأمراء ، ورؤساء القبائل يدعوهم إلى الإسلام ، وكانت السنة التاسعة من الهجرة حافلة بقدوم الوفود على رسول الله ﷺ حتى سميت عام الوفود ، وكان من هذه الوفود التي قدمت إلى المدينة وفد بني حنيفة ، ومعهم مسيلمة الكذاب ، هو معنى قوله « قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته » أي إن جعل لي الخلافة من بعده دخلت في دينه كما أفاده الحافظ « وقدمها في بشر كثير من قومه » بني حنيفة ، وكان عددهم سبعة عشر رجلاً كما قال الواقدي « فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس » خطيب رسول الله ﷺ ، وكان في يده رسول

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تُعْذُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَنْ أُذْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِئُكَ عَنِّي ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ .

قطعة من الجريد كما في الحديث « فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها » أي فلما قابله النبي ﷺ طلب منه أن يشركه في النبوة كما أفاده القسطلاني ، فقال : لو سألتني هذه الجريدة لما أعطيتك إياها فضلاً عن النبوة « ولن تعدوا أمر الله فيك » أي لن تخرج عن حكم الله فيك أنك كذاب ومقتول « ولئن أدبرت ليعقرنك الله » أي ولئن خرجت عن الطاعة ، وفارقت الجماعة ليهلكنك الله « وإني لأراك الذي أريت فيه » أي وأعتقد أنك الشخص الذي رأيت فيه في منامي ما رأيت ، وذلك أنه رأى ﷺ في منامه سوارين من ذهب ، فقال له جبريل : انفخهما فنفخهما ، فطارا ، فأولهما كذابين يخرجان بعده أحدهما مسيلمة ، والآخر العنسي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : بيان قصة قدوم مسيلمة الكذاب إلى المدينة في جماعة من قومه في السنة التاسعة من الهجرة فكلم النبي ﷺ أن يشركه في النبوة ، فقال له ﷺ : لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك ، فرجع عدو الله إلى اليمامة ، وتنبأ ، ثم جعل يسجع السجعات ، وظاهر حديث البخاري أنه لم يسلم أصلاً إلا أن المؤرخين يذكرون أنه أسلم عند التقائه بالنبي ﷺ في المدينة ، ثم ارتد بعد عودته إلى اليمامة كما في زاد المعاد نقلاً عن ابن إسحاق . ثانياً : قال ابن القيم : في هذه القصة أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار ، وتوكيل العالم بعض أصحابه

أن يتكلم عنه . ثالثاً : قال الحافظ في « الفتح » يؤخذ منه أن السوار وسائر أنواع الخلي تعبر للرجال بما يسوءهم ، قال ابن القيم : « ومن ها هنا دل لباس الخلي للرجل على نكد يلحقه وهم يناله » . قال أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم المقدسي المعروف بالشهاب العابر : قال لي رجل : رأيت في رجلي خلخالاً ، فقلت له تخلخل رجلك بألم ، فكان كذلك ، وقال لي آخر رأيت كأن في أنفي حلقة ذهب ، وفيها حب مليح أحمر ، فقلت له : يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون مسيلمة الكذاب إنما قدم في وفد من بني حنيفة كما أفاده .

٨٥٩ - « قصة أهل نجران »

أي قصة قدوم وفد نجران إلى النبي ﷺ بالمدينة في السنة التاسعة من الهجرة ، وذلك أن نصارى نجران لما كتب رسول الله ﷺ إليهم كتاباً يدعوهم إلى الإسلام بعثوا وفداً إلى رسول الله ﷺ مكوناً من ستين رجلاً منهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، منهم ثلاثة يؤول إليهم أمرهم ، وهم العاقب أمير القوم ، والسيد مستشارهم ، وأبو حارثة أسقفهم ، فقال النبي ﷺ للحبرين « أسلما : قال : قد أسلمنا ، قال : إنكما لم تسلما ، قال : بل قد أسلمنا قبلك ، قال : كذبتما يمنعكما من الإسلام ادعائو كما لله ولداً ، وعبادتكما الصليب ، وأكلكما الخنزير ، قالوا : فمن أبوه يا محمد ، فصمت رسول الله ، فلم يجبهما حتى أنزل الله تعالى عليه صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية ، فتصدى النبي ﷺ لمناقشتهم ، فقال لهم : أستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا ويشبه أباه ؟ قالوا : بلى قال : أستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى ، قال : أستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه ؟ قال : فهل يملك

عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ قالوا : بلى ، قال : فهل يعلم عيسى من ذلك إلا ما علمه الله ، قالوا : لا ، قال : فإن الله صوّر عيسى في الرحم كيف يشاء ، فهل تعلمون ذلك ، قالوا : بلى ، قال : ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ، ولا يحدث الحدث ، قالوا : بلى ، قال : ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ، ثم غدّي كما يغدّي الصبي ، ثم كان يطعم ويشرب ويُحدث ، قالوا : بلى ، قال : وكيف يكون هذا؟ فسكتوا ، وعجزوا عن الجواب ، فلما لم تنفع معهم الحجة والبرهان ، وأبوا أن يقرّوا ، أمر الله تعالى نبيه بمباهلتهم ، وأنزل عليه قوله تعالى ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة . قال ابن كثير : « فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة فقال شرحبيل لصاحبه : لئن كان هذا الرجل نبياً مرسلأً فلاعناه لا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك . فقال له صاحبه : فما الرأي يا أبا مریم؟ فقال : رأيي أن أحكمه فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً ، فتلقى شرحبيل رسول الله ﷺ فقال : إني قد رأيت خيراً من ملاعتك ، فقال : وما هو؟ فقال : نحكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح ، فما حكمت بيننا فهو جائز » اهـ . فصالحهم ﷺ على أن يدفعوا له ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ، مع كل حلة أوقية ، وعليهم إعارة ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً لمن يقاتلون من المسلمين في أرض اليمن ، وكتب لهم أن تكون لهم الحرية في ملتهم .

١٠٠٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ الْعَاقِبُ ، وَالسَّيِّدُ صَاحِبًا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَتْنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا ، قَالَا : إِنَّا نُنْعِطُكَ مَا سَأَلْتَنَا ، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا ، فَقَالَ : « لَا بَعَثْنَا مَعَكُمْ

١٠٠٤ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران كتاباً قال

فيه : « من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران ، فأني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . أما بعد فأني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد ، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد ، فإن أبيتم فالجزية ، فإن أبيتم آذنتكم بحرب ، والسلام » فقدم إليه وفد من أشرفهم منهم « العاقب » أميرهم و« السيد » مستشارهم فسألهم وسألوه عن عيسى ، فأنزل الله تعالى في ذلك صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية ، فتصدى النبي ﷺ بعد نزول هذه الآيات لمناقشتهم ، وأقام عليهم الحجة والدليل القاطع على أن عيسى ليس إلهاً ولا ابناً لله تعالى كما يزعمون ، ولكنه عبد الله ورسوله^(١) ، فلما أصرّوا على عقيدتهم أمره الله تعالى بمباهلتهم ، ومعنى « المباهلة » أن يجتمع الطرفان رجالاً ونساءً وأطفالاً ويبتهلا إلى الله تعالى بأن يلعن الكاذب فيما يقول عن عيسى ، ولذلك عبر عنها في الحديث بالملاعنة حيث قال « يريدان أن يلاعنا » أي يلاعنا النبي ﷺ حين طلب منهم ذلك ، فقال أحدهما لصاحبه وهو العاقب : لا تفعل ، والله لقد علمتم أن محمداً لنبي مرسل ، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ، وما لاعن قوم نبياً قط فيبقى كبيرهم أو ينبت صغيرهم ، « لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبننا » أي نهلك نحن وأبناؤنا و« قالا : إنا نعطيك ما سألتنا » أي نعطيك

(١) وقد تقدم لنا شرح هذه المناقشة أثناء كلامنا على الترجمة .

رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٌ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ » فَلَمَّا قَامَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

ما تطلبه منا « وابعث معنا رجلاً أميناً » قال ابن كثير^(١) : فأتوا النبي ﷺ فقالوا : قد رأينا أن لا نلاعنك ، ونتركك على دينك ، ونرجع على ديننا ، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا ، يحكم بيننا فقال رسول الله ﷺ : « اتئوني العشية أبعث معكم القوي الأمين » « فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ » أي فطلع لهذا المنصب أصحاب النبي ﷺ لا رغبة في الإمارة ، ولكن حرصاً على هذه الصفة الكريمة صفة الأمانة « فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام قال : هذا أمين هذه الأمة » فوصفه بهذه الصفة الكريمة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : عزم النبي ﷺ وتصميمه على مباهلة وفد نجران تنفيذاً لأمر الله تعالى في قوله عز وجل ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ ، أما نصارى نجران فإنهم أحجموا ووجموا عن المباهلة خشية أن يصابوا بسوء ، قال الإمام محمد عبده^(٢) : وهذا الطلب – أي طلب النبي ﷺ المباهلة – يدل على قوة يقين صاحبه ، وثقته بما يقول ، كما يدل امتناع من دعوا إلى ذلك من أهل الكتاب على امترائهم فيما يعتقدون ، وكونهم على غير بينة ولا يقين . ثانياً : أن في الحديث منقبة عظيمة لأبي عبيدة رضي الله عنه حيث وصفه بأنه أمين هذه الأمة ، وتلك صفة عظيمة أشرأبت لها أعناق كبار الصحابة . ثالثاً : جواز صلح أهل

(١) « البداية والنهاية » لابن كثير ج ٥ .

(٢) « تفسير المنار » ج ٣ .

٨٦٠ - « بَابُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ »

١٠٠٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّه حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا ، حِجَّةَ الْوَدَاعِ .

الكتاب - كما قال ابن القيم^(١) - على ما يريد الإمام من الأموال والثياب وغيرها ، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم . رابعاً : أن للإمام أن يبعث الرجل العالم إلى أرض الهدنة في مصلحة الإسلام ، وأنه ينبغي أن يكون أميناً ، وهو الذي لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده مجرد مرضاة الله تعالى ورسوله . اهـ . كما أفاده ابن القيم . الحديث : أخرجه الشيخان . والمطابقة : في كون الحديث يدل على قصة أهل نجران مع النبي ﷺ كما ترجم له البخاري .

٨٦٠ - « بَابُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ »

١٠٠٥ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ حضر بنفسه تسع عشرة

معركة إسلامية تسمى كل واحدة منها غزوة ، لأن النبي ﷺ حضرها بنفسه ، وكل معركة يحضرها بنفسه تسمى « غزوة » وجمعها غزوات . قال : « وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة » يعني وأنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة « لم يحج بعدها » أي لم يحج بعدها حجة أخرى غيرها « حجة الوداع » بالنصب على أنه بدل من حجة واحدة ، ويجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ ، والتقدير هي حجة الوداع . الحديث : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : أولاً : أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته ﷺ سوى حجة واحدة ، هي حجة الوداع ، فهي حجته الوحيدة

(١) « زاد المعاد » لابن القيم ج ٣ .

بعد الهجرة^(١)، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة الموافق لشهر مارس سنة ٦٣٢ م ، فما كاد صلى الله عليه وسلم يعلن عن حجه حتى قدم من حول المدينة ، وخرج صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، فوافاه في الطريق بشر كثير ، فكانوا بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله مد البصر حتى زاد عددهم عن مائة ألف ، وخرج صلى الله عليه وسلم يوم السبت بعد أن صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وسار إلى ذي الحليفة ، فأحرم منها قارناً ملبأً ، ثم نزل بذي طوى ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل ، ودخل مكة نهراً من أعلاها ، ووصل المسجد ضحى ، وعمد إلى البيت ، وحاذى الحجر الأسود ، واستلمه ولم يزاحم عليه ، وجعل البيت عن يساره ، ورمل في الثلاثة الأشواط الأولى واضطبع بردائه فجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن^(٢) وطفه على كتفه الأيسر ، وكان كلما حاذى الحجر أشار إليه واستلمه بمحجنه ، فلما فرغ من طوافه ، وقف خلف المقام ، وقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وصلى ركعتين ، ثم أقبل على الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وأقام بمكة أربعة أيام من الأحد إلى الأربعاء ، فلما كان يوم الخميس توجه إلى منى فنزل بها ، وصلى الظهر والعصر ، وبات بها ، وكانت ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس سار إلى عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل حتى زالت الشمس ، فرحل على ناقته القصواء حتى أتى بطن عرنة ، فخطب الناس على راحلته ، ثم أمر بلالاً فأذن ، وأقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين ثم أقام فصلى العصر ركعتين ، فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ،

(١) أما قبل الهجرة فقد اختلف في ذلك . قال ابن الأثير : كان يحج كل سنة ، وفي سنن الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر ... « وفي سننه زيد بن الحباب عن الثوري ، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب . (ع) .

(٢) والاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطفه على عاتقه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، وهو مستحب في طواف القدوم . اهـ . كما في « العمدة » لابن قدامة وشرحه للمقدسي .

وأخذ في الدعاء والابتهال ، وللحاج أن يدعو بما تيسر ، ولا بأس أن يقول :
« اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني^(١) وتعلم سري وعلايتي ،
ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، والوجل
المشفق المقر بذنوبي ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب
الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك
عيناه ، وذل لك جسده ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً
رحيماً » وهناك أنزلت عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ،
ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ فلما غربت الشمس أفاض من عرفة إلى مزدلفة ،
وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة » ولم يقطع التلبية حتى أتى المزدلفة ،
فأمر المؤذن فأذن وأقام ، فصلى المغرب ، قيل : حظ الرجال ، فلما حطوا رحلهم
أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ثم نام حتى أصبح ، فلما طلع الفجر
صلاها في أول الوقت ، ثم سار من مزدلفة عند الإسفار حتى أتى منى ، فرمى
جمرة العقبة ركباً بعد طلوع الشمس ، وقطع التلبية ، ثم رجع إلى منى ، فخطب
في الناس خطبة بليغة أعلن فيها وجوب المحافظة على حقوق الإنسان ، حيث قال
فيها : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،
في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. إنح ثم نحر ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، وأمر
علياً أن ينحر الباقي من المائة ، ثم استدعى الحلاق ، فحلق شعره ، ثم أفاض إلى
مكة ركباً ، وطاف طواف الإفاضة ، ثم أتى زمزم ، فشرب منه وهو قائم ، ثم
رجع إلى منى من يومه ، ففضى فيها ثلاثة أيام يرمي الجمرات الثلاث كل يوم
عند الزوال حتى أكمل أيام التشريق الثلاثة ، فنهض إلى مكة ، فطاف طواف
الوداع من الليل سحراً ، وأمر الناس بالرحيل والتوجه إلى المدينة^(١) . والله
أعلم . ثانياً : أن عدد غزواته ﷺ تسع عشرة غزوة . والمطابقة : في قوله :
« وإنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها ، حجة الوداع » .

(١) « السيرة النبوية » لأبي الحسن الندوي .

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

٣	باب في المكاتب
٣	٧٠٨ — باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
٧	كتاب الهبة
٧	٧٠٩ — باب الهبة وفضلها والتحريض عليها
٨	٧١٠ — باب القليل من الهبة
٩	٧١١ — باب ما لا يرد من الهدية
١٠	٧١٢ — باب المكافأة في الهبة
١١	٧١٣ — باب الهبة للولد
١٥	٧١٤ — باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز
١٧	٧١٥ — باب قبول الهدية من المشركين
١٨	٧١٦ — باب الهدية للمشركين
٢٠	٧١٧ — باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
٢١	٧١٨ — باب ما قبل في العمرى والرقيى
٢٤	٧١٩ — باب الاستعارة للعروس عند البناء
٢٥	٧٢٠ — باب فضل المنيحة
٢٧	كتاب الشهادات
٢٨	٧٢١ — باب ما قيل في شهادة الزور
٣٠	٧٢٢ — باب شهادة الأعمى
٣١	٧٢٣ — باب تعديل النساء بعضهن على بعض « حديث الإفك »
٤٧	٧٢٤ — باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه
٤٩	٧٢٥ — باب إذا تسارع قوم في اليمين
٥٠	٧٢٦ — باب كيف يستحلف
٥١	كتاب الصلح
٥١	٧٢٧ — باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٥٢	٧٢٨ — باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح
٥٤	٧٢٩ — باب كيف يكتب : هذا ما صالح عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان
٥٨	٧٣٠ — باب هل يشير الإمام بالصلح
٥٩	كتاب الشروط
٦٠	٧٣١ — باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٦٠	باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك	٧٣٢
٦٣		كتاب الوصايا	
٦٤	باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده	٧٣٣
٦٦	باب الوصية بالثلث	٧٣٤
٦٧	باب لا وصية لوارث	٧٣٥
٧١	باب الصدقة عند الموت	٧٣٦
٧٣	باب هل يدخل الولد والنساء في الأقارب	٧٣٧
٧٥	باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه	٧٣٨
٧٧	باب الوقف كيف يكتب	٧٣٩
	باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾	٧٤٠
٧٩	الموت ... ﴿	
٨٢		كتاب الجهاد والسير	
٨٣	باب فضل الجهاد والسير	٧٤١
٨٤	باب فضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	٧٤٢
٨٦	باب الغدوة والروحة في سبيل الله	٧٤٣
٨٧	باب من يجرح في سبيل الله عز وجل	٧٤٤
٨٨	باب من أتاه سهم غرب فقتله	٧٤٥
٨٩	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٧٤٦
٩٠	باب ظل الملائكة على الشهيد	٧٤٧
٩١	باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا	٧٤٨
٩٢	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية	٧٤٩
٩٣	باب من اختار الغزو على الصوم	٧٥٠
٩٤	باب حفر الخندق	٧٥١
٩٦	باب فضل الصوم في سبيل الله	٧٥٢
٩٧	باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير	٧٥٣
٩٨	باب التحنط عند القتال	٧٥٤
٩٩	باب من احتبس فرساً في سبيل الله	٧٥٥
١٠٠	باب ما يذكر من شؤم الفرس	٧٥٦
١٠٢	باب ناقة النبي ﷺ	٧٥٧
١٠٣	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو	٧٥٨
١٠٤	باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب	٧٥٩
١٠٦	باب التحريض على الرمي	٧٦٠
١٠٧	باب ما قيل في قتال الروم	٧٦١

- ٧٦٢ — باب قتال اليهود ١٠٨
- ٧٦٣ — باب من أراد غزوة فوري غيرها ١٠٩
- ٧٦٤ — باب التوديع ١١٠
- ٧٦٥ — باب يقاتل من وراء الإمام ١١١
- ٧٦٦ — باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ١١٢
- ٧٦٧ — باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١١٤
- ٧٦٨ — باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١١٤
- ٧٦٩ — باب الجهاد بإذن الأبوين ١١٥
- ٧٧٠ — باب قتل النساء في الحرب ١١٧
- ٧٧١ — باب حرق الدور والنخيل ١١٨
- ٧٧٢ — باب الحرب خدعة ١١٩
- ٧٧٣ — باب فكك الأسير ١٢١
- ٧٧٤ — باب فداء المشركين ١٢٢
- ٧٧٥ — باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١٢٣
- ٧٧٦ — باب استقبال الغزاة ١٢٤
- ٧٧٧ — باب ما يقول إذا رجع من الغزو ١٢٥
- ٧٧٨ — باب إذا قدم من سفر ١٢٦

كتاب فرض الخمس

- ٧٧٩ — باب فرض الخمس ١٢٧
- ٧٨٠ — باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ١٣٠
- ٧٨١ — باب ما كان الرسول ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ١٣٣
- ٧٨٢ — باب من لم يخمس الأسلاب ١٣٤

كتاب الجزية والموادعة

- ٧٨٣ — باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ١٣٦
- ٧٨٤ — باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ١٣٧
- ٧٨٥ — باب إثم من عاهد ثم غدر ١٣٩
- ٧٨٦ — باب إثم الغادر للبر والفاجر ١٤١

كتاب بدء الخلق

- ٧٨٧ — باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ١٤٤
- ٧٨٨ — باب ما جاء في سبع أرضين ١٤٩
- ٧٨٩ — باب صفة الشمس والقمر بحسبان ١٥٠
- ٧٩٠ — باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ١٥٢

- ٧٩١ — باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ١٦٢
 ٧٩٢ — باب صفة أبواب الجنة ١٦٧
 ٧٩٣ — باب صفة النار وأنها مخلوقة ١٦٨
 ٧٩٤ — باب صفة إبليس وجنوده ١٧١
 ٧٩٥ — باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٧٦

كتاب أحاديث الأنبياء

- ١٧٨ — باب خلق آدم ﷺ وذريته ١٧٨
 ٧٩٧ — باب قصة يأجوج ومأجوج ١٨٠
 ٧٩٨ — باب قول الله تعالى: ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ١٨٣
 ٧٩٩ — باب قوله تعالى: ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ ١٩٧
 ٨٠٠ — باب قول الله تعالى: ﴿ ولإي عمود أخاهم صالحاً ﴾ ١٩٩
 ٨٠١ — باب قول الله تعالى: ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ ٢٠٠
 ٨٠٢ — باب قول الله تعالى: ﴿ وآتيناه داود زبوراً ﴾ ٢٠٢
 ٨٠٣ — باب قول الله تعالى: ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ ٢٠٢
 ٨٠٤ — باب ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ... ﴾ ٢٠٥
 ٨٠٥ — باب قول الله تعالى: ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ﴾ ٢٠٦
 ٨٠٦ — باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٢٠٩
 ٨٠٧ — باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢١٢
 ٨٠٨ — باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل ٢١٦

٢٢٥

كتاب المناقب

- ٨٠٩ — باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ٢٢٥
 ٨١٠ — باب مناقب قريش ٢٢٧
 ٨١١ — باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ٢٣٠
 ٨١٢ — باب من أحب أن لا يسب نسبه ٢٣٤
 ٨١٣ — باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٢٣٥
 ٨١٤ — باب خاتم النبيين ﷺ ٢٣٧
 ٨١٥ — باب صفة النبي ﷺ ٢٣٩
 ٨١٦ — باب علامات النبوة ٢٤٧
 ٨١٧ — باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ٢٥٤
 ٨١٨ — باب ٢٥٥
 ٨١٩ — باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٥٦

٢٦٠

مناقب المهاجرين

- ٨٢٠ — باب فضل أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ ٢٦٠

- ٨٢١ — باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ٢٦١
 ٨٢٢ — باب مناقب عثمان رضي الله عنه ٢٦٣
 ٨٢٣ — باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٦٥
 ٨٢٤ — باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٢٦٦
 ٨٢٥ — باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٢٦٧
 ٨٢٦ — باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٢٦٨
 ٨٢٧ — باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٧٠
 ٨٢٨ — باب مناقب فاطمة بنت النبي ﷺ عليها السلام ٢٧١
 ٨٢٩ — باب فضل عائشة رضي الله عنها ٢٧٣

٢٧٥

مناقب الأنصار

- ٨٣٠ — باب حب الأنصار من الإيمان ٢٧٥
 ٨٣١ — باب قول النبي ﷺ للأنصار : أنتم أحب الناس إلي ٢٧٦
 ٨٣٢ — باب قول الله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ... ﴾ ٢٧٧
 ٨٣٣ — باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ٢٧٩
 ٨٣٤ — باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢٨١
 ٨٣٥ — باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٢٨٢
 ٨٣٦ — باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ٢٨٤
 ٨٣٧ — باب مبعث النبي ﷺ ٢٨٦
 ٨٣٨ — حديث الإسراء ٢٨٧
 ٨٣٩ — باب المعراج ٢٨٩
 ٨٤٠ — باب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ٢٩٩
 ٨٤١ — باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣٠١

٣١٩

كتاب المغازي

- ٨٤٢ — باب قصة بدر ٣١٩
 ٨٤٣ — باب عدة أصحاب بدر ٣٢٢
 ٨٤٤ — باب قتل أبي جهل ٣٢٣
 ٨٤٥ — باب شهود الملائكة بدرأ ٣٢٤
 ٨٤٦ — باب حديث بني النضير ٣٢٥
 ٨٤٧ — باب قتل كعب بن الأشرف ٣٣٠
 ٨٤٨ — باب غزوة أحد ٣٣٤
 ٨٤٩ — باب ذكر أم سليط ٣٤١
 ٨٥٠ — باب قتل حمزة رضي الله عنه ٣٤٢

٣٤٦	باب غزوة الخندق	٨٥١ —
٣٥٤	باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة	٨٥٢ —
٣٥٧	باب غزوة الحديبية	٨٥٣ —
٣٦٢	باب غزوة خيبر	٨٥٤ —
٣٦٤	باب غزوة مودة	٨٥٥ —

٣٦٦

غزوة الفتح

٣٦٦	باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح	٨٥٦ —
٣٧١	باب قول الله عز وجل: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ﴾	٨٥٧ —
٣٧٦	باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال	٨٥٨ —
٣٨١	باب قصة أهل نجران	٨٥٩ —
٣٨٥	باب حجة الوداع	٨٦٠ —
٣٨٨	الفهرس	